

النقض على محوّزى
المظاهرات والاعتصامات



ح دارالسنة للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

للنشر والتوزيع

الهاتف الموحد

٩٢٠٠٢٠٤٠٩

فاكس

٢٠٩٢٠٩٢

ص.ب: ١٢٤٧٢٤

الرياض ١١٧٧١

المملكة العربية السعودية

Dar Assunah

For Publishing & Distribution

Tel:

920020409

Fax No.

2092092

P.o. Box: 124724

Alriyadh 11771

Kingdom

of Saudi Arabia

www.darassunah.com.sa

نستقبل ملحوظاتكم وطلباتكم على العنوان التالي:

دارالسنة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - حي الصفا مخرج ١٥ شارع صلاح الدين الأيوبي شرق هرفي

ص.ب: ١٢٤٧٢٤، الرمز البريدي: ١١٧٧١، هاتف: ٩٢٠٠٢٠٤٠٩ - فاكس: ٢٠٩٢٠٩٢

www.darassunah.com.sa

النقد على مجموع المظاهرات والاعتمادات

تأليف

الدكتور / عبد العزيز بن محمد السعيد

أستاذ السنة وعلومها أطشانج جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونسعى إليه ونستغفره، ونعتذر بالله من شرور أنفسنا وسعيّات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد؛ فإن من **الواجبات** المتحتمات، التي ليس لسلم فيها خيرٌ من أمره: التسليم لله، والاتّباع لرسوله ﷺ، في الرخاء والشدة، والظاهر والباطن؛ وبذلك تحصل السعادة والفرح، ويتحقق العز والنصر والتمكين، وتسود الألفة والمحبة والتعاون على الخير، ويظهر العدل، وتعلو مناراته، وينقمع الظلم، وينتصر المظلوم، ويرد العذاب، وتُدفع الفتن، ويكون الصلاح والإصلاح، كما قال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] ، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ٥١ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ

النقض على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

[النور:٥٢-٥١] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فِي زَانَ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧١] ،
وقال: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور:٥٤] ، وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ
تُرَحَّمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٢] وقال: ﴿فَلَمَّا كُنْتُمْ تُجْهَنَّمَ فَاتَّبَعْنَاهُ وَيَغْفِرُ
لَكُمْ ذُنُوبَكُم﴾ [آل عمران:٣١] وقال جل ذكره: ﴿فَإِمَّا يَأْتِنَّكُمْ مِنْ هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ
هُدَى إِلَيْهِ ضَلَلَ وَلَا يَشْقَى﴾ [ط:١٢٣] وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْزَكُوَةَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ لَمَّا كُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [النور:٥٦] .

ولو أن المسلمين كانوا على هذا الهدى المستقيم الذي أراده الله منهم شرعا؛
لتحقق لهم ما وعدهم به، ولكن غيروا فغير الله عليهم، وأدال عليهم عدوهم،
وجعل بأسهم بينهم؛ فكان التفرق والاختلاف، والقتال، والبغى والعدوان،
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوْعَذُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنِيئَتًا﴾ [٦٦]
﴿وَإِذَا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ أَجْرٍ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٦٧] ﴿وَلَهُدَىٰ نَهَمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [النساء:٦٦].

ومن مويعة الله لعباده: إيجابه رد ما تنازع فيه الناس إليه سبحانه وإلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى: ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ أَمْرٌ مِنْكُمْ فَإِنْ
تَنَزَّلُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ
تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩] ، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمْ
اللَّهُ رَبِّ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى:١٠] .

وما تنازع فيه الناس في هذا الوقت حكم المظاهرات والاعتصامات

— النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات —

والإضرابات، فذهبت طائفة إلى مشروعتها، بل إلى وجوبها في بعض المواقع، ثم أتبعت ذلك بتجويز الخروج على الحاكم المسلم تصريحاً، وإن كان لازماً للمظاهرات، وجعلت ذلك هو الحق الذي لا يجادل فيه، ومنهج السلف الذي لا يحيد عنه، ورميـتـ المخالفـ بالـ مدـاهـنةـ،ـ وإـعـانـةـ الـظـالـمـينـ،ـ وـالتـأـوـيلـ لـهـمـ،ـ وـخـذـلـانـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـإـعـانـةـ عـلـىـ هـدـمـ إـسـلـامـ،ـ فـيـ كـلـمـاتـ شـنـيعـةـ،ـ وـمـقـالـاتـ مـكـرـرـةـ،ـ وـالـلهـ المـوـعـدـ،ـ وـعـنـدـ تـجـمـعـ الـخـصـومـ؛ـ فـيـفـصـلـ بـيـنـهـمـ بـعـدـلـهـ.

وهذه التهم الشنيعة، والافتراءات الكاذبة، والتصورات الخاطئة، ليس لها سبب سوى أن المانع من المظاهرات وقراراتها، واقف على ما حده الشعـرـ، جـارـ عـلـىـ سـنـنـ السـلـفـ الصـالـحـ،ـ وـأـهـلـ الـعـلـمـ الرـاسـخـينـ،ـ فـيـ التـمـسـكـ بـالـأـدـلـةـ الصـحـيـحةـ،ـ وـالـأـصـوـلـ الـمـحـكـمـةـ،ـ وـالـإـعـرـاضـ عـنـ الـأـدـلـةـ الـضـعـيـفـةـ،ـ وـالـدـلـالـاتـ الـمـشـبـهـةـ،ـ وـرـدـهـاـ إـلـىـ الـمـحـكـمـ،ـ طـرـيقـةـ أـهـلـ الـحـقـ؛ـ خـلـافـاـ لـطـرـيقـةـ أـهـلـ الزـيـغـ،ـ كـمـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ ءَايَاتٍ مُّحَكَّمَاتٍ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَآخَرُ مُتَشَبِّهَاتٍ فَمَآمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهُ مَنْهُ أَبْتَغَاءَ الْفَتْنَةِ وَأَبْتَغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِيمَانًا يَهُوَ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابُ ﴾ [آل عمران: 7]. وثبت في الصحيحين من حديث الصديقة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ تلا هذه الآية، وقال: «إذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم».

النقض على مجموع المظاهرات والاعتصامات

وقد وقفت على عدد من الكتابات التي تقرر شرعية المظاهرات والاعتصامات والإضرابات، بله الخروج، وتحصر الحق فيما قالوا، وتزعم أنه طريقة السلف - زوراً وجهلاً -، واهتيل بعضهم فرصة الثورات في عدد من الدول العربية، التي اجتمع فيها الصليبي والمشرك والعلماني والقومي والحزبي، إضافة إلى رعاع المسلمين وعوامهم، تحت راية جاهلية (الديمقراطية)، أو لمطامع دنيوية مخضبة؛ فهبوا لاغتنام هذه الجمهرة لتقرير شرعية المظاهرات وأخواتها؛ فتعلقوا بكل ضعيف، وتأولوا الآيات والأحاديث على غير تأويلها، وأنزلوها على غير مواضعها، وقدموه للناس على أنه دين الله، الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان.

ومن أجمع هذه الكتابات ذكرًا لأدلة الجواز والرد على المانعين: الفتوى الصادرة عن علماء جماعة الإخوان المسلمين في الأردن المنشورة على الصحيفة الالكترونية للجماعة (السبيل) بتاريخ (٣ آذار ٢٠١١م)؛ ولذا رأيت من النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولآئمة المسلمين وعامتهم، ومنهم: الكاتب؛ وأصحاب الفتوى، بيانَ المأخذ على هذه الفتوى، لاسيما أنها ليست متعلقة بالظاهرات ونحوها مما يسمى بالتعبير الإسلامي عن الرأي، بل أجازت الخروج على الحاكم المسلم الظالم، مع توسيع ذلك بما لا يصح دليلاً ولا استدلالاً، ونسبة إلى السلف الصالح !!.

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

وهذه الفتوى ليست في حاكم معين، ولكنها في منهج، يستوي فيه الأول والآخر؛ فالفتوى بهذه الصورة تُبعد الأمة عن منهاج سلفها الصالح رضوان الله عليهم، وتدفع بشئم في العمل الإسلامي، الذي لا يؤسس إلا على افعالات وقائية، أو مصالح سياسية، أولوّة غريبة جاهلية، أو قاعدة فوضوية، مما يشير شبّهات على أصول محكمة، قررها أهل السنة والجماعة قدّيما.

أسأل الله تعالى أن يهدينا جميعاً لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وبعد قراءة الفتوى، والنظر في أصوّلها، وموضوعيتها، تبيّن لي - والعلم عند الله - أن هناك أخطاء كبيرة، تحول دون صحتها، لاسيما في هذا الأمر الخطير، الذي يهمّ الأمة جميعاً، وخصوصاً في مرحلتها الراهنة، ويبدو أن السبب الرئيس في ذلك هو الردة الانفعالية من الأحداث الجارية؛ مما كان له أثر كبير في غلبة العاطفة على الدليل، ومحاولة تجييش الشارع، والحجر الفكري على عقول المسلمين، بجعل هذا الرأي الذي خلص إليه أصحاب الفتوى هو الحق الذي لا يجوز تجاوزه، والصواب الذي لا يتحمل الخطأ، ووسم كل فتوى تخالفه بما لا يصح صدوره عن مثل هذا المجلس، الذي قال عن فتاوى التحرير الصادرة عن أهل العلم: (إن تحريم التظاهرات تجاهل للنصوص الصحيحة، وفهم بعضها بطريقة خاطئة، وتكريس للظلم، وإعانة للظالمين على المظلومين، وإساءة للإسلام، وتكريس

النقض على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

للقول بأن الدين أفيون الشعوب، وأنه نصير الدكتاتورية، ويتجاهل حقوق الإنسان، وحرrietه في التعبير، إلى آخر ذلك من التشويه لصورة الإسلام الندية الصافية ، كما عرفها ومارسها السلف الصالح، بل هو إساءة حتى لصورة السلف الصالح رضي الله عنهم ورحمهم الله تعالى).

أهكذا يساء الظن بعلماء أهل السنة المخالفين للجنة في الرأي؟! أهكذا يوصف علماء السنة الذين دعوا إلى توحيد الله وإخلاص الدين له؟! أهكذا يوصف علماء السنة الذين دعوا إلى تجريد الاتباع للرسول ﷺ؟! أهكذا يوصف علماء السنة بأوصاف لو قرأها قارئ مجردة لم يساوره شك في أن المقصود بهم طائفة بدعاية منغمسة في الضلال كمتصوفة الاتحاد والحلول ووحدة الوجود؟! أوأنهم رافضة محرفون للقرآن، منكرون للسنة، مكفرون للصحابة ﷺ، مبتغون العنت لأهل السنة؟! أوأنهم علمانيون محادون لله ولرسوله ﷺ؟!

وهل يقول عاقل: إن الشيخ ابن باز والشيخ الألباني والشيخ ابن عثيمين وغيرهم من ستائي - بإذن الله - الإشارة إليهم، متتجاهلون للنصوص الصحيحة، مكرسون للظلم، معينون للظالمين على المظلومين، مسيئون للإسلام، ومشوهون لصورته، إلى غير ذلك مما اشتمل عليه كلام اللجنة الذي تقدم آنفا؟!.

وهل من المنهج العلمي أوالشرعى تحويل العجز عن مواجهة العلم إلى هذه الاتهامات الباطلة، وإساءة الظنون، والحمل على العلماء، الذين أثبت الله لهم

النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات

الأجر في اجتهادهم، ورد الناس إلى سواهم؟ فأين اللجنة عن العدل كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَأَعْدُلُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]؟ وأين اللجنة عن حسن القول كما قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]؟ وأين اللجنة عن قوله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبارنا»، وفي رواية (حق كبارنا) رواه أبو داود والترمذى وصححه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ؟!.

ومفهوم كلام اللجنة أن أصحاب الرأي الأول هم الناصرون للأمة، الدافعون عنها الظلم، المتبعون للسلف الصالح، دون من سواهم، من وقف حيث وقفت الأدلة، وأذعن لها وإن خالفت هواء، من علماء الأمة قدימה وحديثها. وسيرى القارئ الكريم - بإذن الله - أن الانتصار للحق عزيز، وأن الطاعن أحق بالطعن، وأن البيوت تؤتى من أبوابها ، كما أمر الله تعالى، وأن المتشبع بما لم يعط كلبس ثوب زور، كما صح بذلك الخبر عن رسول الله ﷺ، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، عند الشيفيين.

وليت هؤلاء الإخوة - هداهم الله - قصرروا فتواهم على ما رأوه، ولم يرموا غيرهم من خالفهم من أهل العلم، وفيهم من هو من كبار علماء العصر، ومن يرى خلاف قولهم من اجتهد، فإن كان مخطئاً فله أجر، وإن كان مصيباً فله أجران، وذلك بخبر الصادق المصدق عليه السلام، المخرج في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما، لاسيما وأن جماعة الإخوان المسلمين في تكوينها السياسي ترى

النقض على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

حرية التعبير عن الرأي، وتدعوا إلى الحوار، وقبول الرأي الآخر واحترامه، وإن
خالفوه !!!

وإني أدعو اللجنـة إلـى التـوبـة وـالاستـغفارـ، كـما قـال تـعـالـى: ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ
إِلـى اللـهـ وـيـسـتـغـفـرـوـنـ؟ وـالـلـهـ عـفـوـرـ رـحـيمـ﴾ [المائدة: ٧٤]. اللهم ارحم الموتى
من علـمـنـا! وـوـفـقـ أـحـيـاءـهـمـ، وـاهـدـ إـخـوـانـنـاـ فـيـ اللـجـنـةـ إـلـىـ الـأـوـبـةـ لـلـحـقـ.



النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات

نص الفتوى

المظاهرات والمسيرات والاعتصامات والمهرجانات والإضرابات وما شابها؛ هي طريقة من طرق التعبير الجماعي عن الرأي في قضية من القضايا العامة للأمة، أو قضايا شريحة أو أكثر من الأمة، وهي طريقة قديمة لكنها لم تكن شائعة، ولكنها انتشرت كثيراً في عصرنا، واحتاجت إلى بيان الحكم الشرعي فيها.

ولعلماء عصرنا في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: أنها مشروعة (مباحة أو مستحبة أو فرض كفایة) ولكن بضوابط، وعلى هذا جمهور العلماء من كافة المذاهب؛ ومنهم: علماء الأزهر، وعلماء الإخوان المسلمين وعلى رأسهم الشيخ حسن البنا، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين وعلى رأسهم الشيخ القرضاوي، وكثير من علماء التيار السلفي كالشيخ عبد الرحمن عبدالخالق، والشيخ سليمان العودة، والشيخ محمد الحسن الشنقيطي، وقد قام عملياً بذلك كثير من علماء مصر والشام والعراق والخليج وببلاد المغرب العربي والسودان، وكثير من دول العالم الإسلامي خلال قرن من الزمان، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. أنها وسائل وأساليب، وهي تأخذ حكمها من حكم أهدافها؛ فما دام

النقد على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

المدف مشروعاً فهي مشروعة، ما لم يرد نهي عنها بذاتها، ومعلوم أنه ليس في القرآن والسنة ما ينهى عنها.

٢. أن النبي ﷺ قد أذن للMuslimين في مكة بذلك؛ فبعد أن أسلم حمزة ثم عمر رضي الله عنه قال عمر للنبي ﷺ: يا رسول الله! ألسنا على الحق، إن متنا أو حيينا؟ قال: بلى، فقلت: ففيم الاختفاء؟ والذى بعثك بالحق لَتُخْرِجَنَّ، فخرجنا في صَفَّيْنِ حمزة في صف، وأنا في صف -له كديد (تراب ناعم من شدة المشي) ككديد الطحن - حتى دخلنا المسجد، فلما نظرت إلينا قريش أصابتهم كآبة لم تصبهم مثلها قط، فسماني رسول الله ﷺ: "الفاروق".

وقد روي ذلك عن عدد من الصحابة منهم: أنس بن مالك، وابن عباس، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله، وثوبان رضي الله عنهما، وصحيح أنه ليس منها طريق صحيح، ولكن ثلاثة طرق منها فيها ضعف يسير، وبحسب قواعد المحدثين فإن الحديث بمجموع هذه الطرق يصبح حديثاً حسناً لغيره، وهو حديث مقبول، ومن ذكره في السيرة الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

٣. أن النبي ﷺ أمرنا بجهاد الأمراء الظلمة؛ ففي الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: سيكون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون، وي فعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، لا إيمان بعده.

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

٤. أنها طريقة من طرق التعبير والتأثير وإعلان الموقف، والتواصي بالحق والصبر، وهذا واجب شرعاً.

٥. أنها نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطرقها وأساليبها لا تنحصر، بل تتجدد بتجدد العصور، وأجر من يقوم به عظيم عند الله تعالى، للحديث الصحيح (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله).

٦. أنها نوع من التعاون على البر والتقوى؛ فالظاهر هو التعاون، وقد أمرنا الله تعالى بذلك، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَيْهِ وَالنَّقَوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَيْهِ وَالْعَدُوَنِ﴾ [المائدة: ٢] ولم يحدد الله تعالى لهذا التعاون طرقاً معينة لا يجوز غيرها.

٧. أنها من قبيل المطالبة بالحقوق العامة أو الدفاع عنها، وقد أمر الشارع بذلك، وعَدَ من يقتل دون ذلك شهيداً، ففي الحديث الصحيح «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي، قَالَ: فَلَا تُعْطِيهِ مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي، قَالَ: قَاتِلُهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي، قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي، قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ».

فهل يكون الدفاع عن حق فردي مشروعًا، ويكون الدفاع عن حق الأمة كلها محرماً؟ !!!

النقط على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

٨. أن كثيراً من الدساتير حتى في الدول الإسلامية تنص على أن المظاهرات السلمية من حق الشعب، وهذا يُعد عقداً بين الحاكم والشعب، والمظاهرات إنما هي تطبيق لهذا العقد بين الطرفين.

٩. أن فيها نصرة معنوية للمسلمين الذين احتلت بلادهم، ويعانون من القهر والظلم ويتظرون من المسلمين على -الأقل- موقفاً قوياً واضحاً معلناً، وتنشرح صدورهم عندما يرون جماهير المسلمين يقومون بمسيرات ضخمة لنصرتهم، وإلا فهو عدم الاهتمام بالآلامهم وقضاياهم، والخذلان لهم، فالمظاهرات تطبق لقوله ﷺ في الحديث الصحيح «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ».

١٠. أنها نوع من الجهاد في سبيل الله، يغيط أعداء الإسلام، وينجفونهم ويلقن الرعب في قلوبهم، قال تعالى ﴿وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِئًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيَّلًا إِلَّا كُثُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَنَلِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيقُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾

[التوبة: ١٢٠].

١١. أن المسلمين خرجوا رجالاً ونساءً وأطفالاً؛ لاستقبال النبي ﷺ لما وصل المدينة المنورة مهاجرأ، فهي تظاهرة شعبية للتعبير عن حبهم لرسول الله ﷺ وللإسلام.

١٢. أن سبب استحباب الرمل في الطواف إظهار قوة المسلمين، حينما شاع

النقض على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

بين المشركين أن المسلمين أصابهم الوهن والمرض، فأمرهم النبي ﷺ أن يهرووا في الأشواط الثلاثة الأولى؛ إظهاراً لقوتهم أمام المشركين.

١٣. أن المسلمين خرجنوا للاقتال جيش المسلمين العائد من غزوة مؤتة مستنكرين عليهم، يكترون في وجوههم التراب، يقولون: يا فُرَار، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الخروج الجماعي، بل صاح لهم الشعار فقال: ولكنهم الكُرَار إن شاء الله.

١٤. أن السلف الصالح قد خرجنوا على الحكام الظلمة -حتى بالسلاح- كما حدث في ثورة الحسين بن علي رض، وثورة عبد الله بن الزبير رض، وقد شارك فيهاآلاف من الصحابة والتابعين، وثورة ابن الأشعث التي شارك فيها الجمhour الساحق من العلماء، فكيف إذا رأى المسلمون كفراً بواحًا؟.

وأما الضوابط الشرعية فهي:

١. أن يكون هدف المظاهرة مشروعاً.
٢. الالتزام بالأحكام الشرعية أثناء المظاهرة؛ مثل: عدم إلحاق الأذى بالأشخاص والممتلكات العامة والخاصة، وألا يرفع المسلم شعارات غير جائزه، وعدم المزاحمة بين الرجال والنساء.

٣. أن يغلب على ظن المتظاهرين أن ما تتحققه المظاهرات من مصالح أرجح مما فيها من مفاسد.

النقض على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

الرأي الثاني: أنها محمرة، وهو رأي بعض أتباع التيار السلفي فقط، واستدلوا

عليه بما يلي:

١. أنه لا دليل على جوازها، وأنها ليست من طريقة السلف الصالح.

ويؤخذ على ذلك:

أ- أن الأصل في الوسائل والأساليب الجواز، وليس التحرير.

ب- أن النبي ﷺ قد أقر ذلك كما سبق، وأن السلف الصالح قد قاموا بذلك وبها هو أشد منه، كما سبق بيانه.

ت- أنه لا يشترط في مشروعية طرق التعبير عن الرأي أن تكون مما فعله السلف، بل إن للأمة أن تبتكر من طرق التعبير ما تراه مناسباً ومؤثراً، ما لم يخالف حكماً شرعاً وأضحاها.

٢. أنها خروج على ولي الأمر.

ويؤخذ على ذلك أن المظاهرات:

أ- ليست بالضرورة ضد ولي الأمر؛ فإنها قد تكون لتأييد موقف ولي الأمر، فهل يحرم ذلك؟.

ب- وقد تكون ممارسة لحق اتفق عليه الحاكم مع الشعب من خلال الدستور.

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

ت- وقد تكون لبيان الرأي العام لولي الأمر؛ فهو أشبه باستطلاعات الرأي، فهل يحرم ذلك؟.

ث- وقد يكون ولي الأمر لا تنطبق عليه شروط ولي الأمر أصلاً، فهل يحرم الاحتجاج عليه؟ أو تكفي نصيحته سرآ؟.

ج- وقد يكون ولي الأمر ظلماً لا بد من الاعتراض على ظلمه وانحرافاته، ولا يكفي في ذلك النصيحة الخاصة؛ فالنصيحة الخاصة إنما تكون في المخالفات غير العلنية، أما المخالفات الشرعية العلنية فلا بد فيها من قول الحق علناً، وهكذا فعل الإمام أحمد بن حنبل حيث أعلن موقفه من مسألة خلق القرآن، مخالفًا بذلك الرأي الذي اعتمدته ولي الأمر، وكان الناس يتجمعون بالباب بالمئات وربما بالآلاف ينتظرون قوله، ولم يكتف بنصيحة ولي الأمر، بل قاد المعارضة، وقد يقول قائل: لكنه لم يخرج في مظاهرة، والجواب: هل هناك فرق في إعلان الموقف الجماعي بين أن يكون الناس واقفين أو سائرين أو جالسين؟.

وهذا ما قامت به الحركة الوهابية في الجزيرة العربية، بل ولقد تجاوزت ذلك بالخروج بالقوة المسلحة على ولي الأمر، فهل يجوز الخروج على ولي الأمر بالسلاح ولا يجوز التعبير بالمظاهرات السلمية؟.

٣. أنها تقليد للغرب وتشبه بغير المسلمين.

النقض على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

ويؤخذ على هذا أن النبي ﷺ قد شرع لنا في مواقف متعددة الأخذ عن غير المسلمين، وبخاصة في الوسائل التي لا تعارض مع الإسلام؛ فقد صح عن النبي ﷺ أنه أخذ برأي سلمان الفارسي رضي الله عنه في حفر الخندق وهي طريقة فارسية، واتخذ ﷺ خاتماً لما أخبر أن ملوك العجم لا يقبلون كتاباً إلا مختوماً، بل وأخذ ﷺ في صوم عاشوراء بفعل اليهود، وقال: "نحن أولى بموسى منهم"، ولا شك أننا اليوم نأخذ بكثير من الوسائل التي سبقنا إليها الغرب دون نكير.

٤. أن فيها فوضى وتخريباً للممتلكات واحتلاطاً

ويؤخذ على ذلك:

أ- أن كثيراً من المظاهرات ليس فيها شيء من ذلك، وأن ذلك يراعى في الضوابط.

ب- أن هذا حكم لا على المظاهرات بل على بعض ما يمكن أن يرافقها، ونحن إنما نبحث في حكم المظاهرات نفسها، وبأنه يمكن أن يوضع لها من الضوابط الشرعية ما يبعدها عن كل مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ت- أننا نجد شيئاً من الاحتكاط بهذا المعنى في الأسواق بل وفي الحرمين، وفي الحج من طواف وسعي ورمي.

٥. أن فيها إصابات واعتقالات.

النقض على محوّي المظاهرات والاعتصامات

ويؤخذ على ذلك:

أ- أنها ما دامت مشروعة فهذه تضحيات في سبيل الله تعالى، وإنما ينبغي تجنب التضحيات إن لم تكن الأهداف تستحق ذلك؛ فكم في الجهاد في سبيل الله تعالى من جراح وإصابات وتضحيات، وقد ضرب لنا كثير من الصحابة رض جيئاً أروع الأمثلة في تقديم التضحيات في سبيل الله تعالى، وبعضها لم يكن في المعارك وليس لها ضرورة، فهذا أبو ذر بعدهما أسلم يقول للنبي ص - كما في صحيح البخاري - «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحُقْقَ لِأَصْرُخَنَ بِهَا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ فَجَاءَ إِلَى الْمُسْجِدِ وَقَرِيبُهُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنِّي أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَقَالُوا قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِيَ فَقَامُوا فَضَرِبْتُ لِأَمْوَاتٍ فَأَدَرَ كَنْيَيْ الْعَبَّاسُ» ثم فعل ذلك في اليوم الثاني ولم ينكر عليه رسول الله ص ذلك.

ب- أن في الظلم كثيراً من الانتهاك للأنفس والأموال والأعراض، فكم في ظل الأنظمة الفاسدة الظالمة من اعتقالات لآلاف وتعذيب لهم، وقتل للمئات وربما لآلاف، بل وربما لعشرات الآلاف، وهي في كثير من الأحيان أكثر بكثير من الإصابات في المظاهرات، ولمثل ذلك أمر الله تعالى بقتال البغاء، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَابَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى يَقْسِمَ إِلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ ﴾ [الحجرات: 9].

النقض على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

٦. أنها لم ترجع حقاً فهي بلا طائل.

ويؤخذ على ذلك أنه كلام غير صحيح، وأن النبي ﷺ قد أمر بإنكار المنكر باللسان، بل وبالقلب، والمظاهرات تغيير للمنكر باللسان، كما أن الواقع يدل على أنه كثيراً ما أخذت الشعوب حقوقها أو بعضاً منها من خلال المظاهرات إن أحستت تنظيمها، وفي العصر الحديث بدأت النهضة الأوروبية قبل قرنين بالظاهرات، كما أنه قد تم تغيير عدد من أنظمة الحكم حتى في العالم العربي والإسلامي بالظاهرات، فهكذا تم إسقاط نظام عبود ثم نظام النميري في السودان، وهكذا تم إسقاط نظام الشاه في إيران، وهكذا تم إسقاط نظام زين العابدين بن علي في تونس، ونظام مبارك في مصر، وهذا هو نظام القذافي يتهاوى بسبب المظاهرات.. إلخ.

الترجح:

لا شك أن رأي جمهور العلماء هو الراجح لما تبين من خلال مناقشة الأدلة، وأما القول الثاني فإنه تجاهل للنصوص الصحيحة، وفهم لبعضها بطريقة خاطئة، وتكريس للظلم، وإعاقة للظالمين على المظلومين، وإساءة للإسلام، وتكريس للقول بأن الدين أفيون الشعوب، وأنه نصير الدكتورية، ويتتجاهل حقوق الإنسان، وحريته في التعبير، إلى آخر ذلك من التشويه لصورة الإسلام النقية الصافية كما عرفها ومارسها السلف الصالح، بل هو إساءة حتى لصورة السلف الصالح رضي الله عنهم ورحمهم الله تعالى.

مناقشة الفتوى

المناقشة الإجمالية:

لم تكن هذه الفتوى التي أصدرها الإخوة - وفقني الله وإياهم للحق - مستوفية شروط الفتوى، لا من جهة التصور، ولا من جهة الدليل، ولا من جهة التنزيل، ولا من جهة النسبة ، ومن ثم جاءت مضطربة، متناقضة، منحازة ، وإليك البيان:

أولاً: سوت الفتوى في الحكم مع الاختلاف في الحقيقة والباعث والأثر، وهذا خلاف ما هو مقرر عند علماء الشريعة، وذلك حين قالت الفتوى: (المظاهرات والمسيرات والاعتصامات والمهرجانات والإضرابات وما شابهها؛ هي طريقة من طرق التعبير الجماعي عن الرأي في قضية من القضايا العامة للأمة، أو قضايا شريحة أو أكثر من الأمة، وهي طريقة قديمة لكنها لم تكن شائعة، ولكنها انتشرت كثيراً في عصرنا، واحتاجت إلى بيان الحكم الشرعي فيها. ولعلماء عصرنا في هذه المسألة رأيان).

وهنا سؤال للجنة: هل القائلون بجواز المظاهرات يقولون بجواز الإضراب؟ وهل القائلون بجوازهما يجوزون الخروج على الحاكم الظالم؟ فهذا يحتاج إلى إثبات؛ لوجود الفوارق كما ذكرته، ومن سوى بينها جميعاً فقد أخطأ.

النقض على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

ثانيا - لم تفرق الفتوى بين الحاكم المسلم والحاكم الكافر، كما أنها لم تفرق بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر، ومن المعلوم - ضرورة شرعية - الاختلاف بينها، على ما قرره أهل العلم.

ثالثا - الفتوى لم تكيف من الجهة الفقهية: الاعتصامات والمظاهرات والمسيرات والمهرجانات والإضرابات وما شابها، بل والخروج على الحاكم الظالم، هل هو أمر بالمعروف ونهي عن المنكر؟ أو نصيحة؟ أو جهاد؟ أو تحت أي شيء يندرج؟ ذلك أن معرفة الأصل الذي تندرج تحته مهم؛ للحكم على الفروع بها لا ينافي الأصل.

رابعا - حكاية مالا دليل يوثقه، كزعمهم أن الجواز هو قول جمهور العلماء من كافة المذاهب، وهذه دعوى تتطلب اثنين؛ أحدهما: توثيق هذه النسبة توثيقا يطمأن إليه، والأمر الآخر: إثبات كون من نسبت إليه الفتوى من أهل العلم، لاسيما وأننا في عصر كل يدعي فيه العلم الشرعي من الوعاظ والمذيعين والزراعيين وغيرهم من غير المؤهلين، الذين تخرجهم الفضائيات، أو النت، ويزرون عند الفتن بالمقالات وإصدار البيانات نيابة عن الأمة بغير حق، وهم لم تطأ أقدامهم بعد أول درجات العلم، فضلاً عن أن يتكلموا في المسائل الشرعية، ولا سيما النوازل، وما يتعلّق به مصير الأمة.

خامسا - الشطط في عرض الرأيين المذكورين في الفتوى ويتجلّ هذا في الآتي:

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

- ١ - قالت الفتوى: (الرأي الثاني: أنها محرمة، وهو رأي بعض أتباع التيار السلفي فقط)، فلم يذكروا من قال به من العلماء، وقولهم شهير في هذا، ومنهم العلامة الشيخ عبدالعزيز ابن باز، والشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ العلامة محمد ابن عثيمين، وفضيلة الشيخ عبدالله ابن غديان، وفضيلة الشيخ مقبل الوادعي، رحمة الله، ومنهم سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، وفضيلة الشيخ صالح الفوزان، وفضيلة الشيخ صالح اللحيدان، وفضيلة الشيخ عبدالمحسن العباد، وغيرهم كثير.
- ٢ - اختزال أدلة الرأي الثاني في بعض الأدلة التي يخيل لهم أن لهم جواباً عليها، والإعراض عن ذكر الأدلة الصريرة الصحيحة التي تعود على الفتوى بالنقض، وهي الأدلة المحكمة في وجوب طاعة الحاكم المسلم في غير معصية، وتحريم الخروج عليه، والصبر على ظلمه، والرفق في المعاملة، وكيفية نصيحته، وحرمة الدماء والأموال والأعراض والإيذاء، فلِمَ لم يذكروا هذه الأدلة مع صراحتها في أدلة المحرمين؟ أعدم وقوف منهم عليها؟!! وهذا مستبعد! أم لأنها تنقض عليهم مابنوه؟!! أم أعيادهم الجواب عنها؟!!
- ٣ - ذكرهم مارأوا أنه يرد على أدلة من قال بالحرمة، وعدم ذكرهم لما يرد على أدلة القائلين بالجواز! وهذا أفقد الفتوى الموضوعية والمصداقية، ولو أنهم اقتصروا على ذكر أدلة الجواز، ولم يخوضوا في أدلة التحرير ومناقشتها، لكان لهم مندوحة وسلف.

== النقض على محوّزي المظاهرات والاعتصامات ==

وهذا فيما يبدو محاولة لاغتيال الرأي الآخر قبل عرضه بهجوم انفعالي وليس بدليل علمي !!

سادسا - تنزيل الأدلة على غير مواضعها، كالاستدلال بالعمومات أو المطلقات أو المجملات وترك ما يخصصها أو يقيدها أو يبينها ويفصلها، أو الاستدلال بالتشابه وترك الحكم، أو فهمها على غير وجهها، وجملة كبيرة من هذه الأدلة عمومات تعارض بمثلها، مثل الاستدلال بنصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة المسلمين والجهاد في سبيل الله، والاستدلال بالعمومات حيث لا يوجد المخصوص - وقد وجد - وهي الأدلة المحكمة الخاصة الدالة على وجوب طاعة السلطان، ولزوم الجماعة، وترك التفرق والاختلاف، إلى غيرها كما سيمر - إن شاء الله - في غير موضع .



المناقشة التفصيلية

مناقشة أدلة القائلين بالجواز

لأن اللجنة لم تفرق في الحكم في حال كون المظاهرات والاعتصامات ونحوها في البلاد الإسلامية، وفي حال كونها في بلاد غير إسلامية، وفي حال كون الحاكم كافراً أو كونه مسلماً، بل ساقت الأدلة على الجميع مساقاً واحداً، فقد اقتصرتُ على ما يتعلّق بالبلد المسلم والحاكم المسلم، وأما الآخر فذاك عائد إلى مسائل الجهاد، وفيه تفاصيل ميسوطة في محالها.

مناقشة الدليل الأول: أنها وسائل وأساليب، وهي تأخذ حكمها من حكم أهدافها؛ فما دام الهدف مشروعًا فهي مشروعة، ما لم يرد نهي عنها بذاتها، ومعلوم أنه ليس في القرآن والسنة ما ينهى عنها.

هذا الكلام من اللجنة محل نظر؛ لأن هذه وسيلة ثبت النهي عنها، وبيان ذلك من وجوه:

أحدها: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وقد أمرنا بالصبر على جور الولاة، وهذا يقتضي النهي عن ضده، والمظاهرات والاعتصامات ضد الصبر؛ فهي إذن منهية عنها.

النقض على محوّي المظاهرات والاعتصامات

الوجه الثاني: أن النهي عن الشيء قد يكون لما يصاحبـه وإن لم يـنهـهـ بـعـينـهـ، والمظاهرات يـصـاحـبـهاـ أـمـورـ كـثـيرـةـ منـهـيـ عـنـهـ؛ كالـتـضـيـقـ عـلـىـ النـاسـ فـيـ طـرـقـاتـهـ، وـتـعـطـيلـ مـصـاـلحـهـمـ، وـإـذـاعـةـ الرـعـبـ فـيـهـمـ، كـمـاـ شـعـارـ التـفـرـقـ وـالـخـلـافـ الـذـيـ يـزـيدـ مـنـ طـمـعـ الـعـدـوـ فـيـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ، وـيـورـثـ الضـغـيـنـةـ فـيـ النـفـوسـ، وـلـأـسـيـاـ بـيـنـ الرـاعـيـ وـالـرـعـيـةـ، كـمـاـ قـدـ يـنـدـسـ فـيـهـاـ مـنـ يـسـتـغـلـهـاـ لـلـإـفـسـادـ، وـكـثـيرـ مـنـ المـظـاهـرـاتـ وـرـبـهاـ جـمـيعـهـاـ تـسـفـرـ عـنـ إـصـابـاتـ وـأـضـرـارـ، وـلـوـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـاـ إـلاـ إـذـهـابـ عـظـمـةـ السـلـطـانـ مـنـ النـفـوسـ، وـمـاـيـتـبـعـهـ مـنـ إـخـلـالـ بـمـقـاصـدـ الـإـمـامـةـ، لـكـفـىـ بـذـلـكـ دـلـيـلاـ عـلـىـ تـحـريمـهـاـ، كـمـاـسـيـأـتـيـ نـقـلـهـ عـنـ الـعـلـمـاءـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

فالـمـظـاهـرـاتـ وـالـاعـتصـامـاتـ وـنـحـوـهـاـ فـيـهـاـ أـصـرـارـ دـيـنـيـةـ وـبـدـنـيـةـ وـاقـتـصـادـيـةـ وـأـمـنـيـةـ...ـوـهـذـاـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

الوجه الثالث: ما هو الهدف المـشـروعـ لـلـمـظـاهـرـاتـ؟ فـإـنـ الـفـتـوىـ ذـكـرـتـهـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ وـلـمـ تـبـيـنـهـ؟ـ!ـ فـإـنـ كـانـ الـهـدـفـ النـصـيـحةـ فـلـيـسـ هـذـاـ مـنـهـاجـهــ؟ـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ إـنـ شـاءـ اللهــ؟ـ وـإـنـ كـانـ إـسـقـاطـ الـحاـكـمـ الـمـسـلـمــ؟ـ فـهـوـ خـرـوجـ عـلـيـهــ، وـالـخـرـوجـ حـمـرــ، وـإـنـ كـانـ لـطـلـبـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ وـالـدـسـتـورـيـةــ؟ـ كـمـاـ يـرـدـدـ فـيـ هـذـهـ الـثـورـاتـ الـقـائـمـةــ؟ـ فـجـاهـلـيـةـ، وـقـدـ روـيـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ أـنـ رـسـولـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ قـالـ:ـ (ـأـبـغـضـ النـاسـ إـلـىـ اللـهـ ثـلـاثـةـ:ـ مـلـحدـ فـيـ الـحـرـمـ،ـ وـمـبـتـغـ فـيـ الـإـسـلـامـ سـنـةـ الـجـاهـلـيـةـ،ـ وـمـطـلـبـ دـمـ اـمـرـئـ بـغـيرـ حـقـ لـيـهـرـيقـ دـمـهـ)ـ.

النقض على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

وإن كان لعصبية ففيه قول النبي ﷺ: «ومن قاتل تحت راية عِمَّيَةٍ، يغضب عصبة، أو يدعوا لعصبة، أو ينصر عصبة، فقتل فقتلة جاهلية». رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال: «من قتل تحت راية عِمَّيَةٍ يدعوا لعصبية، أو ينصر عصبية، فقتلة جاهلية».

وإن كان لدفع مظلمة فإن الفتنة الخاصة لا تدفع بالفتنة العامة، كما سيأتي تقريره - بإذن الله -.

الوجه الرابع: قصر اللجنة تحريم الوسائل والأساليب على مانهي عنه بذاته خطأ، يرد نهي النبي ﷺ عن البدع والإحداث في الدين؛ فهو شامل بعمومه للوسائل والأساليب؛ فدل هذا على أن الوسائل تحرم للنبي عنها بعينها، أو دخولها تحت عموم يشملها.

وببناء على هذا كان على اللجنة أن تبين خروج هذه الوسائل عن جنس البدعة؛ لكون المقتضي لها قائماً في عهد النبي ﷺ، ولم يفعله، كما أورد على فتوى الجواز، أو تبين وجه دخولها في المصالح المرسلة.

مناقشة الدليل الثاني: أن النبي ﷺ قد أذن للمسلمين في مكة بذلك؛ وبعد أن أسلم حمزة ثم عمر رضي الله عنهما قال عمر للنبي ﷺ: يا رسول الله! ألسنا على الحق، إن متنا أو حيينا؟ قال: بل، فقلت: ففيما الاختفاء؟ والذى بعثك بالحق لنخرجنَّ،

النقض على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

فخر جنا في صَفَيْن؛ حمزة في صف؛ وأنا في صف - له كديد (تراب ناعم من شدة المشي) ككديد الطحن - حتى دخلنا المسجد، فلما نظرت إلينا قريش أصابتهم كآبة لم تصبهم مثلها قط، فسماني رسول الله ﷺ: "الفاروق". وقد روي ذلك عن عدد من الصحابة منهم: أنس بن مالك، وابن عباس، وأسامه بن زيد، وجابر بن عبد الله، وثوبان رضي الله عنهما، وصحيح أنه ليس منها طريق صحيح، ولكن ثلاثة طرق منها فيها ضعف يسير، وبحسب قواعد المحدثين فإن الحديث بمجموع هذه الطرق يصبح حديثاً حسناً لغيره، وهو حديث مقبول، ومن ذكره في السيرة الشيخ محمد بن عبدالوهاب.

هذا الكلام من اللجنة فيه أخطاء فاحشة في عدة أمور:

الأول: أن هذه الأحاديث المذكورة هي في أصل قصة إسلام عمر رضي الله عنهما، وليس فيها كلها موضع الشاهد، الذي هو مقصود اللجنة بالاستدلال، كما سيأتي - إن شاء الله - عند تخریج الأحاديث المذكورة.

الثاني: عبارة اللجنة توهם بأن الحديث مروي عن الصحابي أسامه بن زيد رضي الله عنهما، وليس الأمر كذلك، بل هو من حديث أسامه بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده، كما في تخریجه الآتي.

الثالث: قول اللجنة: (وصحيح أنه ليس منها طريق صحيح، ولكن ثلاثة

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

طرق منها فيها ضعف يسير، وبحسب قواعد المحدثين فإن الحديث بمجموع هذه الطرق يصبح حديثاً حسناً لغيره) حكم على الحديث بالقبول دون تحقق الشرط فيه؛ ذلك أن الأحاديث المذكورة إما أن يكون ضعفها شديداً؛ وإما أن تكون - مع ضعفها - ليس فيها موضع الشاهد. وسيتبين - بإذن الله - أن ما فيه موضع الشاهد لا يصلح للاعتضاد؛ لضعفه، ومخالفته لما في الصحيح؛ فلها علتان: الضعف؛ والمخالفة، وهاتان العلتان إذا اجتمعتا في حديث منع أن يكون عاصداً لغيره، أو يكون غيره عاصداً له؛ لكون الضعف عندئذ شديداً، وليس يسيراً.

الرابع: قول اللجنة عن الحديث: (وممن ذكره في السيرة الشيخ محمد بن عبدالوهاب) حق؛ لكن الشيخ مختصر لسيرة ابن هشام، ثم إن ذكره في السيرة مما يتجوز فيه العلماء، لكن عند إرادة الاحتجاج به على حكم من الأحكام يشددون. وللجنة - مع الأسف - لا تفرق.

قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله في (علوم الحديث ص ١٠٣): (يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها، فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرها، وذلك كالمواعظ؛ والقصص؛ وفضائل الأعمال؛ وسائل فنون الترغيب والترهيب؛ وسائل ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد، ومن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك: عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل رحمهما الله).

النقض على مجموع المظاهرات والاعتصامات

وأما الاستدلال بهذا الحديث باطل من وجوه:

الوجه الأول: أن ما ذكره لا يثبت، والروايات المذكورة لا يقوى بعضها بعضاً، ولنست دالة على الدعوى، وليس فيها كلها موضع الاستدلال، وهذا بيانها:
فاللفظ المذكور هو لفظ حديث ابن عباس عند ابن أبي شيبة في تاريخه - كما في
(الإصابة ٤ / ٢٨٠)، وأبي نعيم في (الحلية ١ / ٤٠)، ودلائل النبوة (ص ٢٤٢)،
وابن عساكر في (تاريخ دمشق ٤٤ / ٢٠).

وفي الإسناد إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متزوك، كما قاله أبو حاتم
والنسائي وأبوزرعة والدارقطني وغيرهم، وقال البخاري: (ترکوه)، ورمأ ابن
معين بالكذب، وكان أحمد ينهى عن حديثه. (تهذيب التهذيب ١ / ٢١٠).

فالإسناد ضعيف جداً كما ذكره الألباني رحمه الله في (السلسلة الضعيفة
١٤ / ٧٤)، وضعفه الذهبي في (تاريخ الإسلام ١ / ١٧٩).

وأما حديث أنس فقد خرجه ابن سعد في (الطبقات ٣ / ٢٦٧-٢٦٩)، وابن
شبة في (أخبار المدينة النبوية ٢ / ٢٢٣)، وأبي يعلى - كما في (المطالب العالية ١ / ٢٥٩)
ـ والدارقطني في (السنن ١ / ١٢٣)، مختبراً، والطبراني في (الأوسط
٤٢٣) ـ، والدارقطني في (المستدرك ٤ / ٤٥٩-٦٠)، والضياء في
٢٤٠ ح ٢٤٠ ح ١٨٦٠، مختبراً، والحاكم في (المختار ٣ / ١١١ ح ٢٥٧٣)، في قصة إسلام عمر، وليس فيه موضع الشاهد.

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

قال الطبراني: لا تروى هذه الأحاديث الثلاثة - يعني هذا الحديث وحديثين قبله - عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد بها القاسم.

وهو من روایة إسحاق الأزرق عنه قال العقيلي في (الضعفاء / ٤٨٠ / ٣):
(القاسم بن عثمان عن أنس لا يتبع على حديثه حدث عنه إسحاق الأزرق
أحاديث لا يتبع منها على شيء) وقال الذهبي في (الميزان / ٣٧٥ / ٣): (قال
البخاري: له أحاديث لا يتبع عليها. قلت: حدث عنه إسحاق الأزرق بمتن
محفوظ، وبقصة إسلام عمر؛ وهي منكرة جداً).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٣٠٧) وقال: (ربما أخطأ).

وأما حديث أسامة بن زيد عن أبيه عن جده فرواه البزار (١ / ٤٠٠)،
وعبد الله بن أحمد في زوائد على فضائل الصحابة (١ / ٣٨٥) والحاكم (٤ / ٥٩)
ختصاراً، والبيهقي في (دلائل النبوة / ٣ / ٢١٦)، وأبونعيم في (الحلية / ١ / ٤٠)
مطولاً في قصة إسلام عمر، وفي آخره قول عمر: (فما زلت اضرب وأضرب حتى
أظهر الله الإسلام).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أسامة بن زيد عن أبيه عن جده
عن عمر إلا إسحاق بن إبراهيم الحنيني، ولا نعلم يروى في قصة إسلام عمر
إسناد أحسن من هذا الإسناد على أن الحنيني قد ذكرنا أنه خرج عن المدينة فكف
وااضطرب حديثه).

النقض على مجموع المظاهرات والاعتصامات

والحنيني ضعيف، قال أبو حاتم: رأيت أحمد بن صالح لا يرضاه. وقال البخاري: في حديثه نظر. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: ضعيف ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال ابن حبان في الثقات: كان يخطئ . وقال الحاكم أبو أحمد: في حديثه بعض المناكير. وقال أبو زرعة: صالح. قال ابن حجر: يعني في دينه لا في حديثه.

انظر: (تهذيب التهذيب ١٩٥/١)، (الميزان ١٧٩/١) وقال: (صاحب أوابد)

وأسامة بن زيد هو ابن أسلم العدواني مولاهم المدني ضعيف من قبل حفظه، قاله ابن حجر التقرير (٣١٥).

وقد ضعفه الشيخ الألباني بالحنيني في (السلسلة الضعيفة ١٤/٧٤).
وأما حديث ثوبان فرواه الطبراني في (المعجم الكبير ٩٧/٢ ح ١٤٢٨) في قصة إسلام عمر مطولاً، وفي آخره قال عمر: اعرض على الذي تدعوه إليه قال: (تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبد الله ورسوله) فأسلم عمر مكانه وقال: أخرج.

وفي سنته يزيد بن ربيعة الرجبي الدمشقي. قال دحيم: كان في بدء أمره مستوياً ثم اخترط قبل موته قيل له فما تقول فيه؟ قال: ليس بشيء وأنكر أحاديثه عن أبي

النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات

الأشعث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، واهي الحديث، وفي روایته عن أبي الأشعث عن ثوبان تخلیط كثير. انظر: (*الجرح والتعديل* ٩/٢٦١)

وقال البخاري: أحاديثه مناكير. وقال أبو حاتم وغيره: ضعيف. وقال النسائي: متروك. وقال أبو مسهر: كان يزيد بن ربيعة فقيها غير متهم ما ينكر عليه أنه أدرك أبا الأشعث ولكن أخشى عليه سوء الحفظ والوهم. وقال الجوزجاني: أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة. وقال ابن عدي: ويزيد بن ربيعة هذا أبو مسهر أعلم به لأنه من بلده ولا أعرف له شيئاً منكراً قد جاوز الحد فأذكره، أرجو أنه لا بأس به في الشاميين. وقال العقيلي: متروك الحديث شامي. وقال الدارقطني: دمشقي متروك وقال أبو: أحمد الحاكم ليس بالمتين عندهم. وذكره بن الجارود في الضعفاء. انظر: (*الكامل* ٧/٢٥٩)، (*الميزان* ٤/٤٢٢)، (*اللسان* ٧/٤٥٥).

وقال الهيثمي في (*مجموع الزوائد* ٩/٥٦): (*رواہ الطبرانی* وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو متروك. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به وبقية رجاله ثقات).

وأما حديث جابر فرواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١٤/١٠٣) في قصة إسلام عمر، وفي آخره، قول عمر: فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، قال ﷺ: (يا عمر استره) قلت: لا، والذی بعثک بالحق، لأعلنک کما أعلنت بالشرك.

النقض على مجموع المظاهرات والاعتصامات

وفي سنته يحيى بن يعلى الأسلمي، قال ابن حجر في (التهذيب ٢٦٦/١١):
قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: مضطرب الحديث. وقال أبو حاتم:
ضعيف الحديث ليس بالقوي. وقال ابن عدي: كوفي من الشيعة. وأخرج ابن
حبان له في صحيحه حديثا طويلا في تزويج فاطمة فيه نكارة، وقد قال ابن حبان
في الضعفاء: يروي عن الثقات المقلوبات؛ فلا أدرى من وقع ذلك منه أو من
الراوي عنه أبي ضرار بن صرد فيجب التنكب عما رواها. وقال البزار: يغلط في
الأسانيد).

كما أن في إسناده عبدالله بن المؤمل، وهو ضعيف عند جمهور الأئمة؛ وهذا
قال الذهبي: ضعفوه. انظر (الميزان ٥١٠/٢)، (تهذيب التهذيب ٤٢/٦).

الوجه الثاني: أن ما في هذه الأحاديث يخالف ما في صحيح البخاري من أن
المشركين هم الذي جاؤوا إلى عمر لما أسلم، روى البخاري (١٠٠ ح ٣٨٦٤)
عن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: بينما هو في الدار خائفاً إذ جاءه العاص
ابن وائل السهمي أبو عمرو، عليه حلة حبرة وقميص مكفوف بحرير، وهو من
بني سهم، وهم حلفاؤنا في الجاهلية، فقال له: ما بالك؟ قال: زعم قومك أنهم
سيقتلوني إن أسلمت، قال: لا سبيل إليك، بعد أن قالها أمنت، فخرج العاص
فلقي الناس قد سال بهم الوادي فقال: أين تريدون؟ فقالوا: نريد هذا ابن
الخطاب الذي صبا، قال: لا سبيل إليه؛ فكر الناس.

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

وروى البخاري - أيضا - (ح ٣٨٦٥) عن عمرو بن دينار قال عبد الله بن عمر رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ: لما أسلم عمر اجتمع الناس عند داره، وقالوا: صبا عمر - وأنا غلام فوق ظهر بيتي - فجاء رجل عليه قباء من ديماج فقال: قد صبا عمر فما ذاك؟ فأنا له جار. قال: فرأيت الناس تصدعوا عنه، فقلت: من هذا؟ قالوا: العاص بن وائل.

وبهذا يعلم أن الأحاديث التي استدللت بها اللجنة ضعيفة، ولا تصلح للاعتضاد لكون ضعفها شديدا؛ لضعف أسانيدها ومخالفتها؛ فلا ترتقي إلى الحسن، كما توهمت اللجنة.

الوجه الثالث: ليس في الحديث دلالة - أصلا - على المظاهرات أو المسيرات أو الاعتصامات؛ لأنهم خرجوا صفين، قاصدين المسجد الحرام، ليس غيره، فـأين هذا من المستدَل بالحديث عليه؟!

الوجه الرابع: وهو ما ذكره العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ بعد أن بين ضعف حديث ابن عباس الذي استدللت به اللجنة، فقال - كما في (مجموع الفتاوى ٢٤٦ / ٨) -: (ولو صحت الرواية فإن هذا في أول الإسلام قبل الهجرة وقبل كمال الشريعة). يعني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ ما جاء من النصوص في صفة التعامل مع الحاكم المسلم، وما جاء - أيضا - في الجهاد. ولعله يؤيده قوله العلامة الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ في (السلسلة الضعيفة ١٤ / ٧٤): (تنبيه. عزا الحافظ حديث ابن عباس لأبي جعفر بن أبي شيبة، وحديث عمر للبزار، وسكت عنهما في "الفتح" (٤٨ / ٧) فـما

النقض على محوّي المظاهرات والاعتصامات

أحسن، لأنّه يوهم - حسب اصطلاحه - أنّ كلاً منها حسن، وليس كذلك - كما رأيت -، ولعل ذلك كان السبب أو من أسباب استدلال بعض إخواننا الدعاة على شرعية (المظاهرات) المعروفة اليوم، وأنّها كانت من أساليب النبي ﷺ في الدعوة! ولا تزال بعض الجماعات الإسلامية تتظاهر بها، غافلين عن كونها من عادات الكفار وأساليبهم التي تتناسب مع زعمهم أن الحكم للشعب، وتتنافى مع قوله ﷺ: خير الهدى هدى محمد ﷺ.

الوجه الخامس: هذا الحديث الذي ذكرته الفتوى - إن صح - فلا يصح الاستدلال به؛ لأنّ النبي ﷺ خرج بهم وأذن لهم - وهو إمامهم -، فليس خروجا على الإمام كما هو شأن المظاهرات، ولكن خروج معه، وثمة فرق بين الأمرين.

الوجه السادس: هذا الاستدلال بالحديث معارض بآراؤه البخاري عن خباب بن الأرت رض قال: شكّونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا: له ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعوا الله لنا؟ قال: (كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باشتين، وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجبون).

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

فهذا أمر منه صلى الله عليه بالصبر، فما موقف اللجنة منه؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية (جامع المسائل ٥ / ٣٣٤): (والنبي ﷺ إنما قال لهم ذلك آمراً لهم بالصبر على أذى الكفار، وإن بلغوا بهم إلى حد القتل صبراً، كما قتلوا المؤمنين صبراً؛ ومدح من يصبر على الإيمان حتى يقتل).

وكذلك هو معارض بقصة محاصرة النبي ﷺ ومن معه في شعب أبي طالب، وملخص ذلك ذكره ابن القيم في (زاد المعاد ٣ / ٢٩) فقال: (فَلَمَّا رأَتْ قُرِيْشَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْلُوُ، وَالْأُمُورُ تَزَايِدُ، أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يَتَعَاقِدُوا عَلَى بْنِي هَاشِمَ، وَبْنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَبْنِي عَبْدِ مَنَافِ، أَنْ لَا يَبَايِعُوهُمْ؛ وَلَا يَنَاكِحُوهُمْ؛ وَلَا يَكْلِمُوهُمْ؛ وَلَا يَجْالِسُوهُمْ؛ حَتَّى يَسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَتَبُوا بِذَلِكَ صَحِيفَةً، وَعَلَقُوهَا فِي سَقْفِ الْكَعْبَةِ... فَانْحَازَ بْنُو هَاشِمَ وَبْنُو الْمَطْلَبِ مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ، إِلَّا أَبَا هُبَّ؛ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ قَرِيشًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبْنِي هَاشِمَ، وَبْنِي الْمَطْلَبِ، وَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ فِي الشَّعْبِ شَعْبَ أَبِي طَالِبٍ لَيْلَةَ هَلَالِ الْمُحْرَمِ، سَنَةُ سِبْعَةِ الْبَعْثَةِ، وَعَلَقَتِ الصَّحِيفَةُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَبَقُوا مَحْبُوسِينَ وَمَحْصُورِينَ، مُضِيقِيَا عَلَيْهِمْ جَدًا، مَقْطُوْعِيَا عَنْهُمْ الْمِيرَةُ وَالْمَادَةُ، نَحْوُ ثَلَاثِ سَنِينَ، حَتَّى بَلَغُهُمُ الْجَهَدُ، وَسَمِعُوا أَصْوَاتَ صَبَّائِهِمْ بِالْبَكَاءِ مِنْ وَرَاءِ الشَّعْبِ... وَكَانَ قَرِيشٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ رَاضٍ وَكَارِهٍ، فَسَعَى فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ مِنْ كَانَ كَارِهًًا لَهَا... ثُمَّ أَطْلَعَ اللَّهُ رَسُولَهُ عَلَى أَمْرِ صَحِيفَتِهِمْ، وَأَنَّهُ أَرْسَلَ عَلَيْهَا الْأَرْضَةَ فَأَكَلَتْ جَمِيعَ مَا

النقض على محوّي المظاهرات والاعتصامات

فيها من جور وقطيعة وظلم، إلا ذكر الله عز وجل، فأخبر بذلك عمه، فخرج إلى قريش فأخبرهم أن ابن أخيه قد قال كذا وكذا، فإن كان كاذبا خلينا بينكم وبينه، وإن كان صادقا، رجعتم عن قطيعتنا وظلمتنا، قالوا: قد أنصفت، فأنزلوا الصحيفة، فلما رأوا الأمر كما أخبر به رسول الله ﷺ، ازدادوا كفرا إلى كفرهم، وخرج رسول الله ﷺ ومن معه من الشعب).

فهذا رسول الله ﷺ في هذا الموقف الشديد لم يأمرهم بالمسيرات ولا المظاهرات، فما موقف اللجنة؟!

مناقشة الدليل الثالث: أن النبي ﷺ أمرنا بجهاد الأمراء الظلمة؛ ففي الحديث الصحيح عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (سيكون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون، وي فعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، لا إيمان بعده)

والكلام على الحديث من وجوه:

الوجه الأول: الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن حبان (١٤٠٣ / ١٧٧ ح)، وأحمد مختبرا (٤٣٦٣ / ٧) من طريق عامر بن السبط، والبزار (٥ / ٢٨١) من طريق الحسن بن عمرو الفقيهي، كلاهما عن معاوية بن إسحاق ح (١٨٩٦) عن عطاء بن يسار عن ابن مسعود.

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

ولفظ أَمْدَ (سيكونُ أَمْرَاءَ مِنْ بَعْدِي يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يَؤْمِرُونَ).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن عبد الله إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم روى عطاء بن يسار عن عبد الله غير هذا الحديث، ولا نعلم سمع منه وإن كان قد يروى ، ولا نعلم أنس بن الحسن بن عمرو عن معاوية بن إسحاق إلا هذا الحديث.

وسماع عطاء بن يسار مختلف فيه، فنفاه أبو حاتم، وبين أن تصريحه في هذا الحديث بالسماع خطأ (الراسيل لابن أبي حاتم ص ١٥٦) وقال العلائي في (جامع التحصيل ص ٢٣٨): (وقال أبو حاتم لم يسمع من ابن مسعود، وخطأ من قال عنه سمعت ابن مسعود، وخالفه البخاري فأثبتت له السماع من ابن مسعود). وأثبتت سماعه كذلك ابن سعد في الطبقات (٥/١٧٣)، وأبوداود كما في (السير للذهبي ٤٤٩). وذكر الدارقطني في (العلل ٥/٣٤١) الاختلاف على عطاء، ثم ذكر أن روایة من رواه عن عطاء عن أبي واقد عن ابن مسعود أصح.

الوجه الثاني: هذا الحديث خرجه مسلم (١/٦٩ ح ٥٠) وأحمد (٧/٣٧٨)، وأبي عوانة (١/٤٣ ح ١٠٠)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/١٣٧)، وابن منده في الإيمان (١١/٣٤٥ ح ١٨٣)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٩٠) وفي الشعب (٦/٦٨، ٨٥)، وفي الاعتقاد (ص ٢٦٢)، وابن عساكر في معجمه (ص ٣٨٨ ح ٧٩١)، وفي (تاریخه ٣٥/٤٣٠) من طريق صالح بن كيسان

النقض على مجموع المظاهرات والاعتراضات

وأخرجه أبو عوانة (٤٣/١ ح ٩٨)، وابن حبان (٧١/١٤ ح ٦١٩٣)، والطبراني في الكبير (١٣/١٠ ح ٩٧٨٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١٣٧/١ ح ١٧٧) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي.

وأخرجه أحمد (٤١١/٧ ح ٤٤٠٢)، وابن منده في الإيمان (٣٤٦/١)، وأبو عوانة (٤٣/١ ح ٩٩)، وابن بطة في الإبانة (٢١٢/١١ ح ٥٤) من طريق عبدالله بن جعفر المخزومي.

ثلاثتهم عن الحارث بن فضيل عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بستته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون مالا يفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل». قال أبو رافع: فحدثت عبد الله بن عمر فأنكره علي، فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعني إليه عبد الله بن عمر يعوده، فانطلقت معه، فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث؛ فحدثنيه كما حدثته ابن عمر. قال صالح: وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع. هذا لفظ مسلم.

ووقع عند ابن حبان (ثم إنه يكون من بعدهم أقوام)، وعند ابن منده بلفظ (الأمراء).

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

فتبيّن بهذا أن المحفوظ لفظ (الخلوف).

الوجه الثالث: أنكر الإمام أحمد هذا الحديث لخالفته لما جاء عن ابن مسعود من الصبر على جور الأئمة، فقال - لما سُئل عن هذا الحديث من طريق صالح بن كيسان عن الحارث بن نفيل عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن مسorum عن أبي رافع عن ابن مسعود - : (هذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: (اصبروا). انظر: (المتخب من علل الخلال ص ١٦٩)، (السنة للخلال ١/٤٢)، مسائل أحمد برواية أبي داود (ص ٤١٨)).

وقول أحمد: (ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: (اصبروا) يشير بذلك إلى مارواه عن رسول الله - ﷺ - : (إِنَّمَا سُتُّكُونُ بَعْدِي أَثْرَةً وَأَمْوَالَ تَنْكِرُونَهَا) قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: (تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ) متفق عليه.^(١)

(١) ويشبه كلامه هذا قوله حين خرج في المسند (٣٨١ / ١٣) الحديث الذي رواه الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (يهلك الناس هذا الحي من قريش) قالوا: فما تأمرنا؟ قال: (لو أن الناس اعتزلوهم). قال عبد الله بن أحمد: قال أبي في مرضه الذي مات فيه: (اضرب على هذا الحديث؛ فإنه خلاف الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني قوله: اسمعوا وأطيعوا وأصروا.

وهكذا ذكر عنه المروذى، وقال: وقد كنت سمعته يقول: (هو حديث رديء يحتاج به المعتزلة في ترك الجمعة) (المتخب من علل الخلال (ص ١٦٣ رقم ٨٤)).
قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله - تعليقاً على هذا الحديث - : (لعليه كان احتياطاً منه رحمة الله؟

النقض على مجموع المظاهرات والاعتراضات

خشية أن يظن أن اعتزاهم يعني الخروج عليهم، وفي الخروج فساد كبير؛ بما يتبعه من تفريغ الكلمة، وبها فيه من شق عصا الطاعة، ولكن الواقع أن المراد بالاعتزال أن يحتاط الإنسان لدينه؛ فلا يدخل معهم مداخل الفساد، ويربأ بدينه).

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله في (الفروسية ص ٢٦٧): (وصربه على هذا الحديث مع أنه صحيح أخرجه أصحاب الصحيح؛ لكونه عنده خلاف الأحاديث والثابت المعلوم من سنته، في الأمر بالسمع والطاعة، ولزوم الجماعة، وترك الشذوذ والانفراد كقوله: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي)، قوله: (من فارق الجماعة فهات ففيته جاهلية)، قوله: (الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد)، قوله: (من فارق الجماعة فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه)، قوله: (ثلاث لا يغل عليهم قلب رجل مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم)، قوله: (عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية)، إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة المستفيضة المصرحة بلزوم الجماعة، فلما رأى أحمد هذا الحديث الواحد يخالف هذه الأحاديث وأمثالها، أمر عبد الله بضرره عليه. وأما من جزم بصحته فقال: هذا في أوقات الفتنة والقتال على الملك، ولزوم الجماعة في وقت الاتفاق والتئام الكلمة. وبهذا تجتمع أحاديث النبي التي رغب فيها في العزلة والقعود عن القتال، ومدح فيها من لم يكن مع أحد الطائفتين، وأحاديثه التي رغب فيها الجماعة والدخول مع الناس؛ فإن هذا حال اجتماع الكلمة وذاك حال الفتنة والقتال).

وقال الحافظ ابن الجوزي رحمه الله في (كشف المشكل ١/٩٧٥) قلت فهذا دليل على أن حديث أبي هريرة لم يثبت عند أحمد وإن كان قد أخرج في الصحيحين، فيحمل على أنه وهم من الرواة، ويحتمل أن يكون معنى قوله: لو أن الناس اعتزلوهم. أي تركوا الإنكار عليهم ظاهرا، وصبروا على أفعالهم لثلاثة فتن فهذا تأويل حسن).

وقال الحافظ القرطبي رحمه الله في (المفهم ٧/٢٥٤): (وقوله: لو أن الناس اعتزلوهم. لو: معناها التمني، أي: ليت الناس اعتزلوهم، وفيه دليل على إقرار أئمة الجور، وترك الخروج عليهم، والإعراض عن هنات ومجاذيف تصدر عنهم، وهذا ما أقاموا الصلاة، ولم يصدر منهم كفر بواح عندها من الله فيه برهان).

وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح ١٣/١٠): (وأما قوله: لو أن الناس اعتزلوهم، محنوف الجواب، وقد يحتمل أن تكون لو للترني فلا يحتاج إلى تقدير جواب).

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

وهكذا رواه غير ابن مسعود بهذا المعنى، كأسيد بن حضير، وابن عباس وأبي هريرة وابن عمر في الصحيحين، وأنس وعبدالله بن زيد في البخاري، ووائل بن حجر في مسلم، وغيرهم، مما استفاضت به السنة.

وقال أبو بكر الأثرم في (ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٢٥٦-٢٥٧): (وروى عامر بن السبط عن معاوية بن إسحاق عن عطاء بن يسار عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: (سيكون أمراء - فذكر من فعلهم ثم قال - فمن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن). وهذا - أيضاً - خلاف الأحاديث، وهو إسناد لم يسمع حديث عن ابن مسعود بهذا الإسناد غيره، وقد جاء الإسناد الواضح عن ابن مسعود بخلافه. روى الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: (سترون بعدي أثرة وفتناً وأموراً تنكرونها. قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: تودون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم). وهذا عن ابن مسعود، وذاك عن ابن مسعود، وهذا أثبت الإسنادين، وهو موافق للأحاديث، وذاك مخالف، ثم توالت الأحاديث عن النبي ﷺ فكثرت عنه، وعن الصحابة والأئمة بعدهم ﷺ يأمرون بالكف، ويكرهون الخروج، وينسبون من خالفهم في ذلك إلى فراق الجماعة، ومذهب الحروبية، وترك السنة).

الوجه الرابع: روایة مسلم وغيره لا إشكال فيها من جهتين:

النقض على محوّي المظاهرات والاعتصامات

الأولى: أن الحديث فيمن كان قبلنا، وليس في هذه الأمة، وهذا ظاهر سياق الحديث، قال ابن الصلاح بعد كلام سابق: (على أن لفظ هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم، وليس في لفظه ذكر هذه الأمة)، قال النووي بعده: (وهو ظاهر فيما قال).

انظر: صيانة صحيح مسلم (ص ٢٠٩)، شرح النووي على مسلم (٢٨/٢).
وعلى هذا فهذه شريعة منسوبة؛ لأن شرعننا ورد بالصبر، وليس بالخروج؛
وتغيير المنكر باليد يدخل فيه السيف.

الثانية: أن لفظ (الخلوف) عام يخص منه النساء بالأدلة الأخرى التي فيها الصبر عليهم، فلا يكون ثمة تعارض؛ ذلك أن قوله: (خلوف) جمع خلف، وهم الجماعة الذي يختلفون أخرى، أو قرن يأتي بعد قرن، ويقوم مقامه. انظر (مقاييس اللغة ٢/٢١١) (القاموس المحيط ١/١٠٤٢).

وقد عقد الحافظ البيهقي رحمه الله بابا في كتابه (الاعتقاد ص ٢٥٦) فقال: باب طاعة الولاة ولزوم الجماعة وإنكار المنكر بلسانه أو كراهيته بقلبه والصبر على ما يصيبه من سلطانه قال الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ بِمَا يَنْهَا﴾ [النساء:٥٩]، وقال: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا ثَبَّتَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا قَوَّلَ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

ثم ذكر جملة من الأحاديث، ومنها حديث الخلوف. ولم يذكر في ترجمته أن السلطان ينكر عليه باليد.

وقد روى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برأ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا». وروى مسلم - أيضاً - عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» قيل: يا رسول الله أفلأ ننابذهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا عليكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاةكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة».

فنهي النبي ﷺ عن مقاتلتهم منع للخروج عليهم بالسيف الذي أجازه مجلس علماء جماعة الإخوان في هذه الفتوى، وصرحوا به عند قولهم: (أن السلف الصالح قد خرجوا على الحكام الظلمة حتى بالسلاح)، وهذه معارضة لتصريح سنة النبي ﷺ !! الذي لا ينطق عن الهوى، وهو أولى بنا من أنفسنا، وأعلم بمصالحتنا! كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: 128] وقال تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: 6].

النقض على محوّي المظاهرات والاعتصامات

الوجه الخامس: الرواية التي ذكرتها اللجنة - إن صحت - فلا يصح الاستدلال بها على المظاهرات والاعتصامات؛ ذلك أن من قال من أهل العلم يجوز الإنكار على السلطان باليد كإراقة الخمور وكسر آلات اللهو، فمشروط بـ(١) أن لا يلزم منه قتال (٢) أن لا يكون لخلع الحاكم المسلم (٣) أن لا يكون فيه تعدى الأذى للغير كإيذاء لأهله وجيشه ونحو ذلك (٤) أن لا يكون فيه جمع الأعوان عليه (٥) أن لا يكون فيه إشهار سلاح (٦) أن لا يحصل بسببه افتراق.

انظر: جامع العلوم والحكم (١/٣٢٢)، الدرر السنوية (١٠/٥٧)، تنبية الغافلين لابن النحاس (ص ٦٤)، الآداب الشرعية (١/٢٢١)، شرح النووي على مسلم (٢/٢٨) دليل الفالحين (٢/١٦٥).

ولاريب أن المظاهرات والإضرابات والاعتصامات لا تتحقق فيها هذه الشروط، بل قد تكون منعدمة كلية، وليس فيها سوى إذهاب عظمة السلطان، وما يتبع ذلك من أثر سيء على الأمة، قال القرافي رحمه الله في (الذخيرة ١٣/٢٣٤): (ضبط المصالح العامة واجب، ولاتنضبط إلا بعظمة الأئمة في نفس الرعية، ومتى اختلفت عليهم أو أهينوا تعذر المصلحة)، وقال الشاطبي رحمه الله في (الاعتصام ٢/١٢٧): (إن الشمرة المطلوبة من الإمام تطفئ الفتنة الثائرة من تفرق الآراء المتنافرة). وقال ابن تيمية رحمه الله (جامع المسائل ٥/٢٧٣): (ودللت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولی الأمر -إمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب والفيء، وعامل الصدقة- يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية).

الوجه السادس: حمل جهادهم باليد على الحال المكفرة، التي يجوز فيها منازعتهم ومنابذتهم - كما مر في حديث عبادة وحديث عوف بن مالك - بشرطه المعترفة. والعلم عند الله.

مناقشة الدليل الرابع: أنها طريقة من طرق التعبير والتأثير وإعلان الموقف، والتوصي بالحق والصبر، وهذا واجب شرعاً.

وجوابه من وجوه:

الوجه الأول: ليس كل طريقة من طرق التعبير أو التأثير أو إعلان الموقف تعد جائزة، إلا إذا لم تخالف الشرع، كما قال ﷺ: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط) متفق عليه.

وعليه فالطريقة يحتاج لها ولا يحتاج بها. وإذا تقرر هذا فأين الدليل الدال على جواز هذه الطريقة (المظاهرات، الاعتصامات، الإضرابات...)? فإن قيل: كونها وسيلة وأسلوباً لم يمنع منه الشرع، والهدف منها مشروع، فكانت الوسيلة مشروعة. قيل: جواب هذا تقدم في الدليل الأول، والمانعون أدلةهم أصح وأظهر، كما مر، وكما سيأتي - إن شاء الله -.

الوجه الثاني: التوصي بالحق والتوصي بالصبر من مقتضيات الإيمان، وسيما

النقد على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

لأهلهم، قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۚ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ۚ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْبَرِ﴾ [العرش: ٣-١]. وليس الشأن في هذا، ولكن الشأن في كيفية ذلك؛ لأنّه من المعلوم - ضرورة شرعية - أنه ليس كل أسلوب أو طريقة يصح التواصي بها.

الوجه الثالث: التعبير عن الرأي وإعلان الموقف ليس من الواجبات المطلقة؛ لأن مرده إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة، ومن المعلوم أن حكمها تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وليس ذلك بواجب وجوبا مطلقا على كل أحد، وفي كل حال، بل إعلان الموقف ليس من الأمور المشروعة بإطلاق، فضلا عن القول بوجوبه مطلقا.

ويدل على هذا قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أوليصمت» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه مسلم من حديث أبي شريح رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (الفتح ٤٤٦/١٠): (وهذا من جوامع الكلم؛ لأن القول كله إما خير؛ وإما شر؛ وإنما آيل إلى أحدهما، فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها ونذهبها، فأذن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل فيه ما يؤول إليه، وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول إلى الشر، فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت). وقال - أيضا - (الفتح ٥٣٢/١٠): (ومعنى الحديث أن

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

المرء إذا أراد أن يتكلم فليفكر قبل كلامه؛ فإن علم أنه لا يترتب عليه مفسدة، ولا يجر إلى حرم ولا مكروه فليتكلّم؛ وإن كان مباحا فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح إلى المحرّم والمكروه).

مناقشة الدليل الخامس: أنها نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطرقها وأساليبها لا تحصر، بل تتجدد بتجدد العصور، وأجر من يقوم به عظيم عند الله تعالى، للحديث الصحيح (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه فقتلته).

هذا الدليل تقدم الكلام عليه في الدليلين الأول والرابع بما يعني عن إعادته، بيد أن هناك كلاما للشوكاني يحسن نقله هنا، قال رحمه الله (السيل الجرار ٩٣٩ / ١) في شأن الإمام: (ولا يجوز لهم أن يطيعوه في معصية الله، ولا يجوز لهم - أيضا - الخروج عليه ومحاكمته إلى السيف؛ فإن الأحاديث المتواترة قد دلت على ذلك دلالة أوضح من شمس النهار، ومن له اطلاع على ما جاءت به السنة المطهرة انسرح صدره لهذا؛ فإذا به يجتمع شمل الأحاديث الواردة في الطاعة - مع ما يشهد لها من الآيات القرآنية - وشمل الأدلة الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشمل الأدلة الواردة في أنه لا طاعة في معصية الله وهي كثيرة جدا لا يتسع لها إلا مؤلف بسيط).

لكن بقي الاستدلال بالحديث، والكلام عليه من وجوه:

النقض على مجموع المظاهرات والاعتصامات

الوجه الأول: هذا الحديث وما في معناه رواه جماعة منهم: أبوسعيد الخدري؛ وابن عباس وجابر؛ واثلة؛ وأبوأمامة؛ وأبوعبيدة؛ وسمرة بن جندب؛ وطارق بن شهاب، ولا تسلم من ضعف، وقد تبأنت الآراء في ثبوته، فقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في (جامع العلوم والحكم ٣٢٣ / ١) بعد أن ذكره من حديث أبي سعيد؛ وأبي امامة؛ وأبي عبيدة: (وقد روی معناه من وجوه أخرى كلها فيها ضعف). وذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في (تفسيره ١٤٠ / ٧) وفي (البداية والنهاية ٨٥ / ٢) أن الحديث فيه ثابت.

واللفظ الذي ذكرته اللجنة هو لفظ حديسي ابن عباس وجابر.

فحديث ابن عباس أخرجه الطبراني في (الأوسط ٤ / ٢٣٨ ح ٤٠٧٩)، ، وأبونعيم في (مسند أبي حنيفة ص ١٨٧) من طريق سعيد بن ربيعة، وابن عساكر في (تاریخ دمشق ٤١٦ / ٣٥) من طريق أحمد بن سيار، كلاهما عن الحسن بن رشيد عن أبي حنيفة عن عكرمة عن ابن عباس.

وآخرجه ابن عبد البر في التمهید (١٣ / ٥٤)، والسلفي في (معجم السفر ص ١٨٠) والرافعي في (التدوین ٤ / ١١) من طريق أحمد بن زرعة عن الحسن بن رشيد، إلا أنه وقع في الرواية إدخال أبي مقاتل بين أبي حنيفة والحسن بن رشيد.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا أبو حنيفة، ولا عن أبي حنيفة

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

إلا الحسن بن رشيد، ولا عن الحسن بن رشيد إلا سعيد، تفرد به أبو الدرداء.
والحسن ذكره ابن حبان في الثقات (٨/١٧٠)، وقال أبو حاتم: (مجهول)
وقال ابنه: (حديثه يدل على الإنكار...) وقال العقيلي: (في حديثه وهم ويحدث
بمناكير)، وقال الذهبي: (فيه لين). انظر: (الجرح والتعديل ٣/١٤)، الميزان
(١/٤٩٠)، لسان الميزان (٢/٣٨٥).

وأما أبو مقاتل فهو حفص بن سلم السمرقندى، واه، كذبه وكيع. انظر:
ميزان الاعتدال (١/٥٥٧)، لسان الميزان (٢/٥٩٧).

وحديث جابر أخرجه الحاكم (٣/١٩١) من طريق رافع بن أشرس عن
حميد الصفار عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر. وقال: صحيح الإسناد ولم
يخر جاه.

ورافع بن أشرس ترجم له ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٣/٤٨٢) ولم
يذكره بجرح ولا تعديل.

والصفار قال الذهبي في تلخيص المستدرك: (لا يدرى من هو)، وقال في
السير (١/١٧٣): (سنده ضعيف).

تنبيه: وقع في السير (خليل الصفار)، والذي في المستدرك، وإتحاف المهرة
لابن حجر (١٠/٧٧٤ ح ٢٨٧١): حميد الصفار.

النقض على مجموع المظاهرات والاعتراضات

وأخرجه الخطيب في (تاریخ بغداد / ٥٣)، وفي (الموضع ١ / ٣٧١) من طریق أبي جعفر أحمد بن شجاع المرزوقي وفي التاریخ (٣٧٦ / ٦) من طریق عمار بن نصر، وفي الموضع من طریق محمد بن مخلد العطار، كلهم عن حکیم بن زید الأشعري عن إبراهیم الصائغ به.

وحكیم بن زید، قال فيه أبو حاتم: صالح شیخ. (الجرح والتعديل / ٢٠٥)، وقال الأزدي - كما في (المیزان / ٥٨٦ / ١): (فیه نظر).

وأخرجه الحاکم (١٩٦ / ٣) من طریق عبدالله بن محمد بن عقیل عن جابر. وقال: صحيح الإسناد ولم يخر جاه، وليس فيه موضع الشاهد.

وأخرجه العقيلي في (الضعفاء / ٣٢٦)، ومن طریقه ابن عساکر في (تاریخ دمشق / ٣٤ / ٢٤١) من طریق عمار بن إسحاق عن محمد بن إسحاق عن ابن المنکدر عن جابر بلفظ: أي الفضل أفضل؟ قال: (كلمة عند إمام جائز).

قال العقيلي في ترجمة عمار بن إسحاق: (ولایتافع على حدیثه، وليس مشهورا بالنقل) ثم ساق هذا الحديث. وانظر: (المیزان / ٣ / ١٦٤، ١٨٢) (اللسان / ٥ / ١١٧، ١٤٩).

وأخرجه أبو العرب القیروانی في (المحن ص ١٤١) من طریق أبي عشر عن جابر نحوه.

وأبو عشر هو نجیح بن عبد الرحمن السندي، قال الحافظ ابن حجر في

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

(التقريب ٧١٠٠): (ضعيف من السادسة، أسن واحتلط).

وأصح شيء في هذا حديث طارق بن شهاب أن رجلا سأله النبي ﷺ: أي الجهاد أفضل؟ قال: (كلمة حق عند سلطان جائز).

آخر جهأه أحمد (٣١/١٢٤ ح ١٨٨٢٨) و (٣١/١٢٦ ح ١٨٨٣٠)، والنسياني (٤/٤٣٥ ح ٧٧٨٦)، والبيهقي في (الشعب ٩٣/٦ ح ٧١٧٥)، والضياء في المختارة (٢٢٩/٣).

وسنده صحيح، إلا أنه اختلف في صحبة طارق، قال السخاوي في (المقاصد الحسنة ص ١٣٠) بعد البيهقي: مرسل جيد: (وطارق له رؤية فقط؛ فلذا كان حديثه مرسلا). وصححه النووي في (رياض الصالحين ص ١٥٠). وانظر: (الرواية المختلفة في صحبتهم للدكتور كمال قالمي ٢/٨١).

كما جاء من حديث أبي أمامة، وفيه أن رجلا قال: سأله رسول الله أي الجهاد أفضل؟ قال: (أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائز).

آخر جهأه أحمد (٣٦/٤٨٢ ح ٢٢١٥٨) و (٣٦/٥٤١ ح ٢٢٢٠٧)، وابن ماجه (٢/١٣٣٠ ح ٤٠١٢)، والطبراني في (الكبير ٨ / ٢٨٢ ح ٨٠٨١)، وفي الأوسط (٢/١٦٦ ح ١٥٩٦) و (٧/٥٢ ح ٦٨٢٤)، وفي الصغير (الروض الداني ١/١٥١ ح ٩١/١٠)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٣٣٢٦ ح ٤٨٠)، والشعب (٦/٩٣)، والبغوي في (الجعديات ١/١٧٤ ح ٣٣٢٦)، والقضاعي في (مسند

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

الشهاب ٢/٢٤٨ ح ١٢٨٨)، والفاكهـي في (أخبار مكة ٤/٢٦٤١ ح ٢٨٩)، وابن عدي في (الكامل ٦/٣٦٩)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٣/٥٣)، والبغوي في (تفسيره ١/٢٣٩) كلهم من طريق أبي غالب عن أبي أمامة به.

وأبو غالب مختلف فيه، ولخص الذهبي حاله في (الكافـش رقم ٦٧٧٦) بقوله: (صالح الحديث)، وقال في (الميزان ٤/٥٦٠): (فيه شيء). وقال ابن حجر في (الترقـب رقم ٨٢٩٨): (صـدوق يخـطـئ).

وذكر الزركشي في (التذكرة ص ١٧٨) أن إسناده لين.

وجاء من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز)

آخر جهـه أبو داود (٤/٤٢١٧ ح ٤٣٤٦)، والترمذـي (٤/٤٧١ ح ٢١٧٤ بـلـفـظ (إن من أـعـظـمـ الجـهـادـ)، وابـنـ مـاجـهـ (٢/٤٠١١ ح ١٣٢٩)، وعبدـ بنـ حـمـيدـ (الـمـتـخـبـ ١/٢٧٣ ح ٨٦٤) والـقـضـاعـيـ فيـ (مسـنـدـ الشـهـابـ ٢/٢٤٧ ح ١٢٨٧)، والـخـطـابـيـ فيـ (الـعـزـلـةـ ٢٢٥ـ)، والـخـطـيبـ فيـ (تـارـيخـ بـغـدـادـ ٧/٢٣٨ـ)، وـقـوـامـ السـنـةـ فيـ (الـتـرـغـيـبـ وـالـتـرـهـيـبـ ٣/١٠٨ـ ح ٢١٧٦ـ) كلـهـمـ منـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ جـحـادـةـ عنـ عـطـيـةـ الـعـوـفـيـ عنـ أـبـيـ سـعـيدـ.

قال الترمذـيـ: حـسـنـ غـرـيـبـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ.

وقـالـ اـبـنـ حـجـرـ فيـ (الأـمـالـيـ المـطلـقـةـ صـ ١٩٦ـ): (حـدـيـثـ حـسـنـ).

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

وآخر جه عبد الرزاق في جامع معمر (١١/٣٤٦ ح ٢٠٧٢٠)، وأحمد (١٨/١٣٣)، وأخر جه عبد الرزاق في جامع معمر (١١٥٨٧)، والحميدي (٢/٣٣١ ح ٧٥٢)، والقضاعي (٢/١٨١ ح ١١٤١)، كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي نصرة عن أبي سعيد، مطولا.

قال ابن حجر في (الأمالي المطلقة ص ١٧٠): (وعلي بن زيد وإن كان فيه ضعف لاختلاطه، لكن سياقه لهذا الحديث بطوله يدل على أنه ضبطه، وقد رواه غيره مفرقا).

وجاء من حديث واثلة بن الأسعق؛ وعبد الله بن عمير عن أبيه عن جده؛ وسمرة بن جندي؛ وأبي عبيدة، وكلها ضعاف.

الوجه الثاني: إذا تبين أن هذا اللفظ الذي استدللت به اللجنة المذكورة في الفتوى لا يصح، وأن أصح شيء بلفظ (عند إمام جائز) فإن لفظة (عند) هنا ظرف مكان، مقتضية للحضور الحسي؛ وإذا كان كذلك فليس فيه دلالة على ما ذكرته اللجنة من المظاهرات والإضرابات والاعتصامات، التي تجوب الطرقات والأحياء طولاً وعرضاً؛ لاقتضاء الحديث أن يكون هذا الأمر والنهي عند الإمام قريباً منه، وليس بعيداً عنه؛ لتحصل المزية المذكورة في الحديث. انظر ماكتبه ابن هشام عن كلمة (عند) في (معنى اللبيب ١/٢٠٦).

الوجه الثالث: أن اللفظ الذي استدللت به اللجنة - لو صح - ليس فيه دليل على مبتغاها؛ لأن قوله: (فأمره ونهاه) مسبب عن القيام ومرتبط به، فكان فيه بيان

النقد على مجموع المظاهرات والاعتراضات

للمراد من القيام - وهو الأمر والنهي - والجار والجرور في قوله: (إلى إمام جائز) متعلق بـ(قام)، والمسبب عن القيام هو الأمر والنهي، وهو هنا مع المواجهة وال مباشرة؛ فكان متفقاً مع اللفظ الآخر (عند).

وأمر السلطان بالمعروف ونفيه عن المنكر مشروع على جهة الإيجاب أو الاستحباب بحسب الأحوال، لكن على الطريقة المشروعة في نصيحة السلطان، وليس منها الخروج عليه، يتحقق هذا مارواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برأ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: (لا، ما أقاموا فيكم الصلاة).

فانظر - رحمك الله - إلى نبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الخروج عليهم حين قالوا له: (ألا نقاتلهم؟).

قال أبو العباس ابن تيمية (منهاج السنة / ١١٧) على هذا الحديث: (وهذا يبين أن الأئمة هم الأمراء ولاة الأمور، وأنه يكره وينكر ما يأتونه من معصية الله، ولا تنزع اليدي من طاعتهم، بل يطاعون في طاعة الله، وأن منهم خياراً وشراً، من يحب ويدعى له ويحب الناس ويدعى لهم، ومن يبغض ويدعى على الناس ويبغضونه ويدعونه عليه).

النقض على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في (أصوات البيان ٦/٤٥):
(اعلم أن من أعظم أمر بالمعروف كلمة حق عند سلطان جائر... واعلم
أن الحديث الصحيح قد بين أن أحوال الرعية مع ارتكاب السلطان ما لا ينبغي
ثلاث:

الأولى: أن يقدر على نصحه وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر من غير أن
يحصل منه ضر أكبر من الأول، فامرء في هذه الحالة مجاهد سالم من الإثم، ولو لم
ينفع نصحه، ويجب أن يكون نصحه له بالموعظة الحسنة مع اللطف؛ لأن ذلك هو
مظنة الفائدة.

الثانية: ألا يقدر على نصحه لبطشه بمن يأمره، وتأدية نصحه لمنكر أعظم، وفي
هذه الحالة يكون الإنكار عليه بالقلوب، وكراهة منكره والسخط عليه، وهذه
الحالة هي أضعف الإيمان.

الثالثة: أن يكون راضياً بالمنكر الذي يعمله السلطان متابعاً له عليه، فهذا
شريكه في الإثم، والحديث المذكور هو ما قدمنا في سورة البقرة عن أم المؤمنين، أم
سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (إنه يستعمل عليكم أمراء
فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برأ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي
وتبع)، قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: (لا ما أقاموا فيكم الصلاة) أخرجه
مسلم في صحيحه.

النقض على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

فقوله ﷺ: (فمن كره) يعني بقلبه، ولم يستطع إنكاراً بيد ولا لسان فقد برئ من الإثم، وأدى وظيفته. ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بها وتابع عليها، فهو عاصٍ لـكفالتها. ونظيره حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

وقال الشيخ علي القاري رحمه الله (مرقة المفاتيح ١١ / ٣٠٧) على حديث أم سلمة: (فمن أنكر: أي من قدر أن ينكر بلسانه عليهم قبائح أفعالهم، وسماحة أحوالهم، وأنكر؛ فقد برئ: أي من المداهنة والنفاق، ومن كره: أي ومن لم يقدر على ذلك، ولكن أنكر بقلبه، وكره ذلك؛ فقد سلم: أي من مشاركتهم في الوزر والوبيال، ولكن من رضي: أي بفعلهم بالقلب، وتتابع أي تابعهم في العمل؛ فهو الذي شاركهم في العصيان، واندرج معهم تحت اسم الطغيان. وحذف الخبر في قوله: من رضي؛ لدلالة الحال وسياق الكلام على أن حكم هذا القسم ضد ما أثبته لقسيمه. قالوا: أفلا نقاتلهم أي حيئند قال: لا، أي لا تقاتلواهم ما صلوا إلا ما صلوا تأكيداً، وإنما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عنوان الإسلام، والفارق بين الكفر والإيمان؛ حذرا من هيج الفتنة، واختلاف الكلمة، وغير ذلك، مما يكون أشد نكاية من احتمال نكرهم، والمصابرة على ما ينكرون منهم).

النقض على محوّي المظاهرات والاعتصامات

وقال الشوكاني رحمه الله: (السيل الجرار ١/٩٦٥): (ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن ينصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده وينخلو به، ويذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله، وقد قدمنا - في أول كتاب السير هذا - أنه لا يجوز الخروج على الأئمة، وإن بعوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة، ولم يظهر منهم الكفر البواح، والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة، ولكن على المؤموم أن يطيع الإمام في طاعة الله، ويعصيه في معصية الله؛ فإنه لا طاعة لخليق في معصية الخالق).

الوجه الرابع: الاعتصامات والمظاهرات والإضرابات ليست مجرد قول بل هي فعل (حركة، وتحمّل، ومشي في الطرق، وتعطيل المصالح...)، وهو المقصود بها، وليس مجرد القول. وبه يعلم عدم صحة قول اللجنة: إن المظاهرات تغيير للمنكر باللسان.

مناقشة الدليل السادس: أنها نوع من التعاون على البر والتقوى؛ فالظاهر هو التعاون، وقد أمرنا الله تعالى بذلك، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى إِلَاثَىٰ وَالْعُدُونَ﴾ [المائدة:٢] ولم يحدد الله سبحانه لهذا التعاون طرقاً معينة لا يجوز غيرها.

هذا الدليل تقدم الجواب على مثله في الأدلة: الأولى، والرابع، والخامس.

وقول اللجنة: (فالظاهر هو التعاون) صحيح في المعنى؛ لكن المظاهرات

النقط على محوّي المظاهرات والاعتصامات

والتظاهرات الحالية لا يراد بها هذا المعنى فقط، ولكن يراد بها ما يشمل شيئين: التعاون الجماعي، والإعلان الجماعي؛ وهذا المعنى لها هو الذي ذهب إليه مجمع اللغة، كما رمز إلى ذلك أصحاب المعجم الوسيط (٥٧٨/٢) الذي جاء فيه (تظاهروا: أي تعاونوا وتجتمعوا يعلنوا رضاهم أو سخطهم عن أمر يهمهم) وكذا (المظاهرة: إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة جماعية).

ثم هو خطأ في التنزيل؛ إذ مقصود اللجنة تعاون أفراد المجتمع على ولـي الأمر؛ لإرغامه، أو إسقاطه؛ فكان هذا الفعل أحق بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوْنُوا عَلَىٰ الْإِثْرِ وَالْعُدُونَ﴾ [المائدة: ٢]؛ لأن البر والتقوى في موافقة الشرع، والإثم في مخالفته، وقد دلت الأدلة على تحريم الخروج على الإمام؛ فكان هذا الفعل إنما لابرا.

مناقشة الدليل السابع: أنها من قبيل المطالبة بالحقوق العامة أو الدفاع عنها، وقد أمر الشارع بذلك، وعَدَ من يقتل دون ذلك شهيداً؛ ففي الحديث الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي، قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي، قَالَ: قَاتِلُهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي، قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَهُ، قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ». فهل يكون الدفاع عن حق فردي مشروعًا، ويكون الدفاع عن حق الأمة كلها محظوظاً؟ !!!

والجواب عنه من وجوه:

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

أحدها: أن هناك أحاديث دالة على وجوب الصبر على ظلم السلطان وجوره واستئثاره، فهذا تعلم بها لجنة الإفتاء؟ أليست ترد على ما ذكره هنا؟ . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (فتح الباري ١٢٤ / ٥) في شرحه لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً (من قتل دون ماله فهو شهيد): (قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالجمعين على استثناء السلطان للأثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره، وترك القيام عليه). وذكره العالمة الصنعاني رحمه الله: في (سبل السلام ٢٦٢ / ٣)، ولم يتعقبه.

وروى مسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أنه قال: قلت: يا رسول الله إنا كنا بشر؛ فجاء الله بخير فنحن فيه؛ فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر، قال: نعم، قلت كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوب الشياطين في جهنم إن، قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع.

وقد بوب عليه الحافظ أبو عوانة رحمه الله في مستخرجه (٤٢٠ / ٤) فقال: (بيان ذكر الخبر الموجب طاعة الإمام وإن لم يهتد بهدي النبي صلوات الله عليه وسلم، ولم يستن بسنته، وإن

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

ضرب ظهور رعيته).

الوجه الثاني: أن ما في هذا الحديث هو مال ثبتت ملكيته، واستقر في يد صاحبه، وجاءه من يعتدي عليه لأخذه، وأما ما عند السلطان فلم ثبت ملكيته له فكيف يقاتل عليه؟ أو يخرج للمطالبة به؟

الوجه الثالث: الدفاع عن الحق المشروع للفرد أو الجماعات داخل تحت قوله ﷺ: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)، وتحت الأحاديث العامة في الأمر بالمعروف والنهي عن المكر، وهذا لا إشكال فيه، ولكن الشأن في طريقة النصرة، وهي التي باينت فيها الخوارج والمعتزلة أهل السنة والجماعة؛ ذلك أن الأدلة الشرعية يجب فهمها مجتمعة؛ فإنها كالدليل الواحد؛ لأن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى؛ فوجب - حينئذ - تنزيل الأدلة على محاها، وإلا لزم التناقض فيها. والأدلة التي جاءت في الأماء لها اعتبارات خاصة؛ رعي فيها مقاصد الإمامة، ونواول المصالح العظمى، ودفع المفاسد الكبرى.

الوجه الرابع: لم تذكر الفتوى صفة من له حق المطالبة بالحقوق العامة ، وبأي صفة؟

مناقشة الدليل الثامن: أن كثيراً من الدساتير حتى في الدول الإسلامية تنص على أن المظاهرات السلمية من حق الشعب، وهذا يُعد عقداً بين الحاكم والشعب، والمظاهرات إنما هي تطبيق لهذا العقد بين الطرفين.

النقض على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

الكلام على هذا من وجوه:

الوجه الأول: هذا استدلال بالقانون الوضعي على الحكم الشرعي، وهذا يذكرني ببعضهم لما استدل على جواز المظاهرات بتعارف العالم عليها! فسبحان الله! أبهاذا تهجر أدلة الكتاب والسنة!! لا حول ولا قوة إلا بالله!

الله أكبر! متى كانت أهواء البشر المضمنة في الدساتير دليلاً يستند إليه، أو يعول عليه؛ وعلى هذه الطريقة في الاستدلال، فكل ما جوزته هذا الدساتير الظالمة، ساغ العمل به، وما أكثر ما فيها من المحاداة لله ولرسوله ﷺ، بل وضعها عين المحاداة!!.

وما في الدساتير الوضعية باطل لأنّه لم يكتسب شرعية من الكتاب والسنة، ولكن اكتسب دستورية من تشريع العباد!! سبحان الله وتعالى عما يصفون!! فهل يستدل بالدليل الوضعي على الحكم الشرعي؟!! قولوا لي بربكم من قال هذا؟!!

ونصوص الوعيد في هذا كثيرة، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَمْنَوْا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الْأَطْبَعَوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠] وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَضَيَّتَ وَيُسَلِّمُوا أَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

فَقَدْ ضَلَّ صَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ [الأحزاب].

هذا أولاً.

وثانياً: البيعة عند المسلمين جارية على الكتاب والسنة، وقد عقدت للخلفاء والأمراء والسلطين، في قرون متطاولة، ولم يف جملتهم بذلك على وجهه، وقد أوجب أهل العلم طاعتهم في غير معصية، وحرموا الخروج عليهم، قال العالمة الشيخ عبداللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله تعالى (الدرر السننية / ١٠ / ٣٧٨): (ولم يدر هؤلاء المفتونون أن أكثر ولاة أهل الإسلام من عهد يزيد بن معاوية - حاشا عمر بن عبد العزيز، ومن شاء الله من بني أمية - قد وقع منهم من الجراءة والحوادث العظام والخروج و الفساد في ولاية أهل الإسلام، ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام و السادة العظام معهم معروفة مشهورة، لا ينزعون يداً من طاعة فيها أمر الله به و رسوله ﷺ من شرائع الإسلام، لا يعلم أن أحداً من الأئمة نزع يداً من طاعة، ولا رأى الخروج عليهم).

فأيّها أبلغ أن تكون البيعة على الكتاب والسنة - وما فيها حق - أو على الدساتير الوضعية؟!

الوجه الثاني: قولهم: (يُعد عقداً بين الحاكم والشعب، والمظاهرات إنما هي تطبيق لهذا العقد بين الطرفين)، ليس له سابقة - فيها أعلم - عند أحد من علماء

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

الأمة! إلا المعتزلة والخوارج، ولعل منشأ هذا: الشبهة القائلة بأن الإمام الذي يسمع له ويطاع هو الذي يتولى على المسلمين جميعاً، دون حكام البلدان، ومعنى ذلك أن الأمة منذ عصورها الأولى ليس لهم أمراء يسمع لهم ويطاع؛ وهذا خلاف الإجماع العملي للأمة، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (الدرر السنية ٢/١٢): (الأئمة مجتمعون من كل مذهب، على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولو لا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طویل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام، لا يصح إلا بالإمام الأعظم).

الوجه الثالث: ما ذكرته اللجنة يتعارض مع ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر، فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا الدنيا فإن أعطاها منها وفي وإن لم يعطه منها لم يف». متفق عليه.

فما بين الراعي والرعية ليس عقد معاوضة كما تتصوره اللجنة، بل هو بيعة لازمة في الأعناق يجب الوفاء بها، ويحرم السعي في حلها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٣٥/١٦): (وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله

النقض على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر الله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال؛ فإن أعطوه أطاعهم؛ وإن منعوه عصاهم، فما له في الآخرة من خلاق).

وقال ابن بطال رحمه الله في شرح البخاري (٢٧٩/٨): (في هذا الحديث وعيد شديد في الخروج على الأئمة، ونكت بيعتهم لأمر الله بالوفاء بالعقود؛ إذ في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج، والأموال وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتت الألفة، وفيه فساد الأعمال إذا لم يرد بها وجه الله، وأريد بها عرض الدنيا، وهذا في معنى قوله صلوات الله عليه: «الأعمال بالنيات»).

مناقشة الدليل التاسع: أن فيها نصرة معنوية للمسلمين الذين احتلت بلادهم، ويغانون من القهر والظلم وييتظرون من المسلمين على -الأقل - موقفاً قوياً واضحاً معلناً، وتنشرح صدورهم عندما يرون جماهير المسلمين يقومون بمسيرات ضخمة لنصرتهم، وإلا فهو عدم الاهتمام بالأمهم وقضاياهم، والخذلان لهم، فالمظاهرات تطبق لقوله صلوات الله عليه في الحديث الصحيح «المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ».

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: هذا الدليل يتعلق بجهاد الكفار - إن سلم الاستدلال به على المظاهرات، وقد تقدم أن الجهاد له أحکامه.

النقض على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

الوجه الثاني: أن هذا استدلال بما يطلب الدليل له؛ لأنّه ليس الاختلاف في النصرة، ولكن الاختلاف في كيفية النصرة، وهل المظاهرات والمسيرات أمر مشروع أو منوع؟ وعندئذ لا يصح الاستدلال بهذا الدليل، بل ما ذكرته اللجنة يفتقر إلى الدليل، وليس هو الدليل.

الوجه الثالث: قول اللجنة: (وإلا فهو عدم الاهتمام بالآمهم وقضایاهم، والخذلان لهم) ليس بصواب؛ لأنّه ليس من لازم عدم المظاهرات عدم الاهتمام بشأن المسلمين وخذلانهم. وقد جعل الله للمؤمنين ما ينصرون به إخوانهم وهو أيسر من المظاهرات وأنجع،: دعاءه تعالى، والتضرع إليه.

الوجه الرابع: قول اللجنة: (فالمظاهرات تطبيق لقوله ﷺ في الحديث الصحيح «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ» غير مسلم؛ لأنّ اللجنة جعلت المظاهرات إحدى الوسائل التي يرفع بها الظلم عن المسلمين، ويتفى بفعلها إسلام المؤمن أخاه، وهذا الاستدلال غير مسلم عند المانعين؛ لأنّهم يرون هذه الوسيلة مخصوصة من الحديث، كما خص بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَنصِرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمُ الظُّرُورُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَنْكُمْ وَبِئْنَهُمْ مَيْتَنَقُ﴾ [الأنفال: ٧٢]. قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٤/٩٤) على هذه الآية: (يقول تعالى: وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني على عدو لهم فانصروهم؛ فإنه واجب عليكم نصرهم؛ لأنّهم إخوانكم في الدين، إلا أن يستنصروكم على قوم من

النقض على محوّي المظاهرات والاعتصامات

الكفار بينكم وبينهم ميثاق، أي مهادنة إلى مدة؛ فلا تخفروا ذمتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم. وهذا مروي عن ابن عباس (رضي الله عنه).

وقصة صلح الحديبية في هذا ظاهرة.

مناقشة الدليل العاشر: أنها نوع من الجهاد في سبيل الله، يغيط أعداء الإسلام، ويخيفهم ويلقي الرعب في قلوبهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنْأَوْهُ مِنْ عَذَقٍ نَّيْلًا إِلَّا كُنْبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيقُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

الكلام عليه من وجهين:

الوجه الأول: كالوجه الأول في الدليل التاسع.

الوجه الثاني: الاستدلال على المظاهرات بالأية غير صواب؛ لأنه ليس كل مانيل به العدو يكون مباحاً، ألم تر أن النبي صلوات الله عليه نهى عن قتل النساء والصبيان والشيوخ وأصحاب الصوامع، مع أنه قد يحصل بقتلهم إثخان بلigli في العدو؟! فإن قيل: هؤلاء نهى النبي صلوات الله عليه عن قتلهم، قيل والمظاهرات منع الدليل منها، فلا تدخل تحت الآية.

فكان الواجب على اللعنة - إذا أرادت الوصول إلى الحق - أن ترد أدلة التحرير بما يمنع الاستدلال بها على خروج المظاهرات من عموم الآية.

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

مناقشة الدليل الحادي عشر: أن المسلمين خرجوا رجالاً ونساءً وأطفالاً؛ لاستقبال النبي ﷺ لما وصل المدينة المنورة مهاجراً، فهي ظاهرة شعبية للتعبير عن حبهم لرسول الله ﷺ وللإسلام.

قلت: عقد البخاري رحمه الله بباب في كتاب الحج هو باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة، وأخر في كتاب الجهاد من صحيحه وهو باب: استقبال الغزاة. فلتضم اللجنة ما ذكره البخاري فيه إلى هذا الدليل المذكور - إن كان يصح الاستدلال به - ولا يصح.

ثم إن التعبير عن الفرح والحب في الشريعة الإسلامية له ضوابطه الشرعية، كما أن معاملة الحاكم لها ضوابطها الشرعية.

والتعبير عن المحبة بالخروج إلى من يحب ثابت في صحيح السنة سواء سميت مظاهرة أم لم تسم، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أن رجلا زار أخاه في قرية أخرى، فأرصد الله له على مدرجته ملكا، فلما أتى عليه قال: أين ترید؟ قال: أريد أخي لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تردها؟ قال: لا، غير أنني أحبيته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه».

وروى مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال أبو بكر - بعد وفاة رسول الله

النقض على محوّي المظاهرات والاعتصامات

لعمـر: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها، كما كان رسول الله ﷺ يزورها...
وعلى هذا نقول: إذا خرج الناس لاستقبال إمامهم وولي أمرهم، أو خرج
جماعة لزيارة من يحبون؛ فذلك جائز؛ لكن لا يصلح تسخير هذا الدليل لتجويف
المظاهرات التي يقصد بها الخروج على الحاكم والضغط عليه؛ لأن النصوص
جاءت بالنهي عنه.

مناقشة الدليل الثاني عشر: أن سبب استحباب الرمل في الطواف إظهار قوة
المسلمين، حينما شاع بين المشركين أن المسلمين أصابهم الوهن والمرض، فأمرهم
النبي ﷺ أن يهرووا في الأشواط الثلاثة الأولى؛ إظهاراً لقوتهم أمام المشركين.

والجواب عنه من وجوه:

الوجه الأول: أن ما في هذا الحديث إظهار للقوة أمام المشركين بأمر الإمام،
وليس فرض التغيير على الإمام بقوة المظاهرات، والفرق بينهما واضح.

الوجه الثاني: أن هذا الفعل مرتبط بشعرة، وليس على جهة الانفراد، وهذا
بقي الحكم - وهو مشروعية الرمل - مع زوال العلة، كما روى البخاري في
صحيحة عن عمر رض أنه قال: ما لنا وللرمل؟ إنما رأينا به المشركين وقد
أهلوكهم الله، ثم قال: شيء صنعه رسول الله ﷺ؛ فلا نحب أن نتركه ثم رمل.

الوجه الثالث: لا يسلم أن المظاهرات مظهر من مظاهر القوة مطلقاً، بل كثيراً

النقض على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

ما تكون من مظاهر الوهن، الحاليل بسبب التفرق، الناشيء عنها، وقد قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشُوا وَنَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأفال: ٤٦].

مناقشة الدليل الثالث عشر: أن المسلمين خرجوا للاقاوة جيش المسلمين العائد من غزوة مؤتة مستنكرين عليهم، يخوضون في وجوههم التراب، يقولون: يا فرار، ولم ينكر النبي صلى الله عليهم وسلم هذا الخروج الجماعي، بل صحيح لهم الشعار فقال: ولكنهم الْكُرَارُ إِن شاءَ اللَّهُ).

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: ما ذكرته اللجنة ضعيف، أرسله عروة بن الزبير، ولفظه: لما دنوا من حول المدينة تلقاهم رسول الله ﷺ والمسلمون، ولقيهم الصبيان يشتدون، ورسول الله ﷺ مقبل مع القوم على دابة، فقال: (خذوا الصبيان فاحملوني وأعطوني ابن جعفر) فأتي بعد الله ، فأخذه، فحمله بين يديه قال: وجعل الناس يخوضون على الجيش التراب، ويقولون: يا فرار! فررت في سبيل الله! قال: (فيقول رسول الله ﷺ: ليسوا بالفارار، ولكنهم الْكُرَارُ إِن شاءَ اللَّهُ تعالى).

آخرجه ابن إسحاق في السيرة كما في مختصره لابن هشام (٥/٣٣)، وتاريخ الطبرى (٢/١٥٢)، ودلائل النبوة للبيهقي (٤/٤٣٧).

وقد روى الواقدي في مغازي (٢/٧٦٤) حدثني خالد بن إلياس عن صالح

النقض على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

ابن أبي حسان عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد الخدري قال: أقبل خالد بن الوليد بالناس منهزمًا، فلما سمع أهل المدينة بجيش مؤتة قادمين تلقواهم بالجرف فجعل الناس يختون في وجوههم التراب ويقولون يا فرار أفررتم في سبيل الله؟ فيقول رسول الله ﷺ: «ليسو بفرار ولكنهم كرار إن شاء الله!».

وقال: حدثني خالد بن إلياس عن أبي بكر بن عبد الله بن عتبة يقول: ما لقي جيش بعثوا معنا ما لقي أصحاب مؤتة من أهل المدينة؟ لقيهم أهل المدينة بالشر حتى إن الرجل لينصرف إلى بيته وأهله فيدق عليهم الباب فيأبون أن يفتحوا له يقولون: ألا تقدمت مع أصحابك؟ فأما من كان كبيراً من أصحاب رسول الله ﷺ فجلس في بيته استحياء حتى جعل النبي ﷺ يرسل إليهم رجلاً رجلاً، يقول: «أنتم الكرار في سبيل الله!»

وهذان الإسنادان ضعيفان جداً؛ خالد بن إلياس شخص ابن حجر حاله في (التقريب ١٦١٧) فقال: (متروك الحديث).

الوجه الثاني: قال الحافظ ابن كثير في (البداية والنهاية ٤٣١/٦) بعد سياقه لمسلم عروة: (وهذا مرسل من هذا الوجه، وفيه غرابة. وعندى أن ابن إسحاق قد وهم في هذا السياق، فظن أن هذا لجمهور الجيش، وإنما كان للذين فروا حين التقى الجماعان، وأما بقيتهم فلم يفروا، بل نصروا، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ المسلمين وهو على المنبر، في قوله: ثم أخذ الرأبة سيف من سيف الله، ففتح الله على

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

يديه ". فما كان المسلمون ليسموهم فراراً بعد ذلك، وإنما تلقوا هم، إكراماً لهم وإعظاماً، وإنما كان التأنيب وحشى التراب للذين فروا وتركوا هنالك، وقد كان فيهم عبد الله بن عمر، رض. قال البيهقي رحمه الله: اختلف أهل المغازي في فرارهم وانحيازهم، فمنهم من ذهب إلى ذلك، ومنهم من زعم أن المسلمين ظهروا على المشركين، وأن المشركين هزموا قال: وحديث أنس بن مالك، عن النبي صلوات الله عليه: "ثم أخذها خالد، ففتح الله عليه ". يدل على ظهورهم عليهم والله أعلم).

وقال العلامة ابن القيم في (زاد المعاد / ٣٨٣): (وقد ذكر ابن سعد أن الهزيمة كانت على المسلمين، والذى فى صحيح البخارى أن الهزيمة كانت على الروم. وال الصحيح ما ذكره ابن إسحاق أن كل فتنة انحازت عن الأخرى).

وقال الحافظ ابن كثير بعد نقل عن موسى بن عقبة: (فهذا السياق فيه فوائد كثيرة ليست عند ابن إسحاق وفيه مخالفة لما ذكره ابن إسحاق من أن خالدا إنما حاش بالروم حتى تخلصوا من الروم وعرب النصارى فقط. وموسى بن عقبة والواقدي مصرحان بأئمهم هزموا جموع الروم والعرب الذين معهم، وهو ظاهر الحديث المتقدم عن أنس مرفوعاً، ثم أخذ الرأية سيف من سيف الله ففتح الله على يديه. ورواه البخاري وهذا هو الذي رجحه وما إلى ذلك الحافظ البيهقي بعد حكاية القولين لما ذكر من الحديث. قلت: ويمكن الجمع بين قول ابن إسحاق وبين قول الباقيين وهو أن خالدا لما أخذ الرأية حاش بالروم المسلمين حتى خلصهم من أيدي

النقض على محوّي المظاهرات والاعتصامات

الكافرين من الروم والمستعربة، فلما أصبح حول الجيش ميمنة وميسرة ومقدمة وساقية - كما ذكره الواقدي - توهם الروم أن ذلك عن مدد جاء إلى المسلمين، فلما حمل عليهم خالد هزمواهم بإذن الله. والله أعلم).

وأخرج الحاكم (٤٠/٣)، والبيهقي في الدلائل (٤/٣٧٤)، وابن منه في معرفة الصحابة (٤٩١)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥١٩/٥) من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أم سلمة رض أنها قالت لامرأة سلمة بن هشام بن المغيرة: ما لي لا أرى سلمة يحضر الصلاة مع رسول الله صل ومع المسلمين؟ قالت: والله ما يستطيع أن يخرج كلما خرج صاح به الناس يا فرار! أفررتهم في سبيل الله عز وجل؟ حتى قعد في بيته، فما يخرج، وكان في غزوة مؤتة مع خالد بن الوليد رض.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وهو في السيرة لابن هشام - من روايته عن البكائي عن ابن إسحاق - (٥/٣٣) قال ابن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي بكر عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن بعض آل الحارث بن هشام - وهم أخواه - عن أم سلمة زوج النبي صل قال: قالت أم سلمة لامرأة سلمة بن هشام بن العاص بن المغيرة، الحديث.

وأخرجه كذلك أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٤٣٢) من طريق إبراهيم بن

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

سعد عن ابن إسحاق به.

وأخرجه الطبرى في تاريخه (١٥٢/٢) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا سلمة قال: حدثني محمد بن إسحاق به.

وهذه الرواية هي الأصح عن ابن إسحاق، ولا سيما وأن أحد من رواها عن ابن إسحاق: البكائى، وهو من أثبت الناس في رواية المغازي عنه. انظر (تهذيب التهذيب) (٣٢٤/٣).

وفي هذه الرواية جهالة بعض آل الحارث.

وأخرجه الواقدي في المغازي (٧٦٤/٢) حدثني مصعب بن ثابت، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: كان في ذلك البعث سلمة بن هشام بن المغيرة، فدخلت امرأته على أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت أم سلمة، فذكره. وفي آخره: فقال رسول الله ﷺ: (بل هم الكرار في سبيل الله فليخرج فخرج).

ومصعب (لين لغطه) كما قاله الذهبي في (الكافش) (٥٤٦١).

الوجه الثالث: ورد في السنة ما يدل على أنهم حال رجوعهم إلى المدينة لم يشعر بهم أحد ، وأنهم دخلوها ولم يكن في استقبالهم أحد، وإنما أتى الفرار إلى النبي ﷺ في المدينة، فقد أخرج أبو داود (٣٤٩/٢)، والترمذى (٢١٥/٤)

النقض على مجموع المظاهرات والاعتصامات

وأحمد (٩/٢٨٢، ٤٢١، ٤٠، ١٣٥)، والحميدي (٢/٣٠٢)، والشافعي (١٠٠١)، وابن أبي شيبة (١٢/٥٣٦)، وسعيد بن منصور (٥/٢٠١)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٧٢)، وابن الجارود (١٠٥٠)، والبزار (١٥/١٠)، وأبو إسحاق الفزارى في السيرة (١٢٧)، وابن سعد في الطبقات (٤/١٤٥)، وأبو يعلى (٩/٤٤٦) و (١٠/١٥٨)، والطحاوى في شرح المشكل (٢/٣٥٧)، والبيهقي في الكبرى (٩/٧٦)، والبغوي في شرح السنة (١١/٦٨)، والخطابي في غريب الحديث (١/٣٣١)، وتمام في الفوائد (١/٣٢٩) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ قال: فحاص الناس حيصة، فكنت فيمن حاص، قال: فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبئنا بالغضب؟ فقلنا: ندخل المدينة فتثبت فيها ونذهب ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ؛ فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا. قال: فجلستنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه، فقلنا: نحن الفرارون، فأقبل إلينا فقال: (لا بل أنتم العكارون). قال فدنونا فقبلنا يده فقال: (أنا فئة المسلمين).

لكن هذا حديث تفرد به يزيد، وهو ضعيف، قال ابن حجر في التقريب: (يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان

النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات

شيعيا)، وقال الذهبي في الكاشف (شيعي عالم فهم صدوق ردى الحفظ لم يترك).

قال الترمذى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد.

وقال البزار: ولا نعلم روى ابن أبي ليل، عن ابن عمر غير هذا الحديث.

الوجه الرابع: ومع ضعف هذه الروايات؛ فهل كان الخروج لاستقبال الجيش أول للإنكار على الجيش؟ ظاهر استدلال اللجنة أنه للإنكار، مع أنه ليس في الحديث ما يدل عليه، بل السنة الثابتة عن النبي ﷺ هي استقبال الغزاة، وقد عقد البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد باب: استقبال الغزاة (٣٠٨٢) وأخرج عن ابن أبي مليكة قال ابن الزبير لابن جعفر ع: أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم، فحملنا وتركتك. وأخرج عن الزهرى قال: قال السائب بن يزيد ع: ذهبنا نتلقى رسول الله ﷺ مع الصبيان إلى ثنية الوداع.

وكذلك الإمام البيهقي عقد في السنن الكبرى مثله (٩/١٧٥)، وذكر فيه حديث السائب، وصرح أنه في غزوة تبوك.

قال العيني في (عمدة القاري ٢٢/١٩٥) على حديث ابن أبي مليكة: (وفيه من الفوائد: أن التلقي للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور أمر معروف، ووجه من وجوه البر).

وإذا تقرر هذا علم أن استدلال اللجنة به غير صواب.

النقض على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

الوجه الخامس: ويقوى عدم صحة الاستدلال: اعتذار النبي ﷺ لهم بقوله: (ولكنهم الكرار)، وهذا الاعتذار لا يناسب الاستنكار؛ فدل على أن الخروج للتلقي وليس للإنكار.

الوجه السادس: لو فرض أنه إنكار فهو مع الإمام بإذنه وليس خروجا ولا تظاهرا عليه؛ لأن عروة قال: (تلقاهم رسول الله ﷺ وال المسلمين).

الوجه السابع: أن غاية ما فيه أن يكون محتملا لجواز المظاهرات والاعتصامات، وهذا الاحتمال مقابل باحتمال أن يكون من باب الزجر، كما أمر الله بأن يشهد عذاب الزاني والزانية طائفة من المؤمنين؛ وعندئذ لا يجوز حمله على المظاهرات والاعتصامات إلا بدليل يعين هذا الاحتمال.

الوجه الثامن: لو أخذنا بهذا المبدأ الذي ذكرته الفتوى في الاستدلال للزم منه أن يكون النداء للصلوات، والنداء لصلاة الكسوف، والاجتماع للصلوات الخمس والجمعة والتراويح في المساجد، والخروج لصلاة العيد والاستسقاء، وتشييع الجنائز، والحيث على أن يصلي عليها أربعون أو ثلاثة صفوف، وتعيين رمضان لصوم المسلمين جميعا، وتعيين وقت صدقة الفطر للMuslimين جميعا، والخروج لترائي الهلال، وتعيين عيد الأضحى لنحر الأضحى، والدفع من مني إلى عرفة، ومنها إلى مزدلفة، ومن مزدلفة إلى منى، ووقف الحجاج بها في وقت واحد، والاجتماع في حلق العلم، والأمر بأن يشهد عذاب الزاني والزانية طائفة من المؤمنين، وهجر

النقض على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

المتخلفين عن غزوة تبوك، والدعوة للوليمة، وإظهار الفرح في الأعراس والعيد،
وغيرها مما يماثله مظاهرات في عرف اللجنة وطريقة استدلاها!

وهذا كله يخالف المقصود من إقامة المظاهرات والاعتصامات والإضرابات.

مناقشة الدليل الرابع عشر: أن السلف الصالح قد خرجو على الحكام الظلمة -
حتى بالسلاح - كما حدد في ثورة الحسين بن علي عليه السلام، وثورة عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما، وقد شارك فيها الآلاف من الصحابة والتابعين، وثورة ابن الأشعث التي
شارك فيها الجمّهور الساحق من العلماء، فكيف إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً؟.

أعضاء مجلس علماء جماعة الإخوان ذكرت الثورات، ولم يذكروا ملابساتها،
وتصنيفها، واختلاف روایاتها التاريخية، ثم إنهم صوبوها، ونسبوا الخروج بالسلاح
للسلف الصالح رضي الله عنهما، وكأنه الحق الذي لا يجوز غيره، وهذا فيه تدليس على الأمة،
وانتقامية لما يوافق الرأي، وكتم للحق الذي نهى الله عن كتمه، وأمر ببيانه!!

والكلام على هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: إن من المتفق عليه بين العلماء قاطبة الرد إلى الله وإلى رسوله
صلوات الله عليه وآله وسلامه عند التنازع، وأن كل قول خالفهما مردود على صاحبه كائناً من كان، لقوله
تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
[النساء: ٥٩] وقوله: ﴿وَمَا أَخْلَقْتُمُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

النقد على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

قال الصحابي الجليل أبو هريرة رض لرجل: (يا ابن أخي إذا حدثتك عن رسول الله حديثاً فلا تضره له الأمثال) (مقدمة سنن ابن ماجه ١٠/١).

وقال الإمام الأوزاعي رحمه الله (المدخل للبيهقي ١٧٤/١): (إذا بلغك عن رسول الله صل فإياك يا عامر أن تقول بغيره؛ فإن رسول الله صل كان مبلغاً عن الله تبارك وتعالى).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله (جامع بيان العلم ٣٢٩/٢): (فعليك يا أخي بحفظ الأصول والعناية بها، واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن، ونظر في أفاویل الفقهاء فجعله عوناً له على اجتهاده، ومفتاحاً لطرائق النظر، وتفسيراً لجمل السنن المحتملة للمعاني، ولم يقلد أحداً منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر، ولم يرخ نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها واقتدي بهم في البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه، وحمدتهم على صوابهم الذي هو أكثر أقواهم، ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرئوا أنفسهم منه، فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح وهو المصيب لحظه والمعايير لرشده، والمتابع لسنة نبيه صل وهدي صحابته رض).

وقال النووي في (شرح مسلم ٨/٥٦): (وإذا ثبتت السنة لا ترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها).

النقض على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

وقال أبوالعباس ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٣٥ / ١٣٥): (جماع الفرقان بين الحق والباطل، والهدى والضلal، والرشاد والغي، وطريق السعادة والنجاة، وطريق الشقاوة والهلاك: أن يجعل ما بعث الله به رسleه وأنزل به كتبه هو الحق الذي يجب اتباعه، وبه يحصل الفرقان والهدى والعلم والإيمان؛ فيصدق بأنه حق وصدق، وما سواه من كلام سائر الناس يعرض عليه؛ فإن وافقه فهو حق؛ وإن خالفه فهو باطل؛ وإن لم يعلم هل وافقه أو خالفه لكون ذلك الكلام مجملًا لا يعرف مراد صاحبه، أو قد عرف مراده ولكن لم يعرف هل جاء الرسول بتصديقته أو تكذيبه؛ فإنه يمسك فلا يتكلم إلا بعلم، والعلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول).

وقال - أيضا - في (درء تعارض العقل والنقل ٤ / ٢٠٤): (معارضة أقوال الأنبياء بآراء الرجال، وتقديم ذلك عليها هو فعل المكذبين للرسل، بل هو جماع كل كفر).

وغاية ما يقال في المسألة: إنه تنازع فيها السلف، فلم يكن ثمة إجماع كما يوهمه كلام اللجنة؛ فوجب الرد إلى الكتاب والسنة، ولاشك أن السنة المستفيضة على خلاف الخروج، ولكنني أجده الإخوة الكرام - وفقنا الله وإياهم لإصابة السنة - بمعزل عنها، بل يتحاشون ذكرها؛ لأنها الفارقة في المسألة، ومنها مارواه: الشیخان عن عبد الله بن مسعود رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون

النقد على محوّي المظاهرات والاعتصامات

بعدي أثرة وأمور تنكر ونها!» قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدركه ذلك؟ قال: (تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم). وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر؛ فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية» متفق عليه. وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننزع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله تعالى فيه برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم. متفق عليه.

وروى مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم. وشرار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قال: قلنا: يا رسول الله، أفلأ ننابذهم؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. لا، ما أقاموا فيكم الصلاة» رواه مسلم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيمة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنتسطك ومكرهك، وأثرة عليك» رواه مسلم. وعن وائل بن

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

حجر رضي الله عنه، قال: سأله سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اسمعوا وأطعوها، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم» رواه مسلم.

فهذه الأحاديث فيها بيان أن السلطان إذا استأثر بالشيء، ومنع الحقوق، وصدر منه ما يكرهه المسلم، وجب على المسلم الصبر، والطاعة في غير معصية، وأداء حقه، وحرم الخروج عليه، وخلعه، مالم يأت كفرا بواحا ليس فيه تأويل ولا شبهة ولا احتمال قال ابن بطال في (شرح البخاري ٩/١٠): (ألا ترى قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه) في حديث ابن عباس: (من خرج من السلطان شبراً مات ميتةً جاهليةً)، وفي حديث عبادة: (بایعننا رسول الله على السمع والطاعة) إلى قوله: (وألا ننزع الأمر أهلها، إلا أن تروا كفراً بواحًا) فدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة، وألا يشق عصا المسلمين، وألا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحريم، إلا أن يكفر الإمام، ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لخلقوق عليه).

وقال الحافظ البربهاري رحمه الله في (شرح السنة ص ٧٦): (وليس في السنة قتال السلطان؛ فإن فيه فساد الدين والدنيا).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية على حديث ابن عمر رضي الله عنه (منهاج السنة ١/١١١): (وهذا حديث به عبدالله بن عمر لعبد الله بن مطیع بن الأسود لما خلعوا

النقض على محوّي المظاهرات والاعتصامات

طاعة الأمير وقتهم يزيد، مع أنه كان فيه من الظلم ما كان، ثم إنّه اُقتل هو وهم، وفعل بأهل الحرة أموراً منكرة. فعلم أنّ هذا الحديث دلّ على مادل عليه سائر الأحاديث الآتية من أنه لا يخرج على ولادة أمور المسلمين بالسيف، وأنّ من لم يكن مطيناً لولادة الأمور مات ميتة جاهلية، وهذا ضد قول الرافضة؛ فإنّهم أعظم الناس خالفة لولادة الأمور، وأبعد الناس عن طاعتهم إلا كرها).

الوجه الثاني: أن الخروج كان مذهبًا لبعض السلف، أو تأويلاً في قضيائهما معينة - وهو الألائق بهم؛ لأنّه لا يطن بهم خالفة السنة الصحيحة - وعلى كل فقد استقر الإجماع على خلافه، كما حكاه النووي، وابن مجاهد. وهو الذي استقر عليه مذهب أهل السنة للأحاديث الصحيحة - كما سيأتي إن شاء الله - قال النووي في (شرحه على مسلم ٢٢٩/١٢): (وأما الخروج عليهم وقتلهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد ظهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته).

وقال - أيضاً - بعد كلام له: (شرح النووي على مسلم - ٢٢٩/١٢): (وقال جاهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك، قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة علىبني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

الأشعث، وتأول هذا القائل قوله: (أن لا ننازع الأمر أهله في أئمة العدل). وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع، وظاهر من الكفر. قال القاضي: وقيل إن هذا الخلاف كان أولاً، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم. والله أعلم).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله (التمهيد ٢٣ / ٢٧٩): (وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج. وأما أهل الحق - وهم أهل السنة - فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلاً عدلاً محسناً، فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة (٤ / ٣١٥): (ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابته عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم).

ولهذا قرر علماء السنة في عقائدهم المطولة والمختصرة حرمة الخروج على السلطان، قال الإمام أحمد رحمه الله في اعتقاده كما (في السنة للالكائي ١ / ١٦١): (ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدعٌ على غير السنة والطريق).

النقض على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

وقال الإمام علي بن المديني بِحَمْلِ اللَّهِ (السنة للالكائي ١٦٨/١): (ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد اجتمع عليه الناس، فأقرروا له بالخلافة بأي وجه كانت؛ برضاح أو بغلبة، فهو شاق هذا الخارج عليه العصا، وخالف الآثار عن رسول الله بِحَمْلِ اللَّهِ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة).

وقال الإمام أبوذرعة الرazi بِحَمْلِ اللَّهِ (السنة للالكائي ١٧٧/١): (ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عز وجل أمرنا، ولا نزع يدا من طاعة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة).

وقال الطحاوي: (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمرها بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة).

وقال الصابوني في (عقيدة السلف أصحاب الحديث ص ٩٣): (ولا يرون الخروج عليهم بالسيف، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحييف).

الوجه الثالث: بعد هذين الوجهين اللذين فيها الرد إجمالا على استدلال اللجنة بالثورات المشار إليها؛ إليك الجواب على كل واحدة منها.

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

أولاً: ماذكر من خروج الحسين بن علي عليه السلام وأرضاه.

قال ابن كثير في (البداية والنهاية ١١ / ٤٧٧، وما بعدها): (ولما أخذت البيعة ليزيد في حياة معاوية، كان الحسين من امتنع من مبايعته هو وابن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر وابن عمر وابن عباس، ثم مات ابن أبي بكر وهو مصمم على ذلك، فلما مات معاوية سنة ستين وبويع ليزيد، بايع ابن عمر وابن عباس، وصمم على المخالفة للحسين وابن الزبير، وخرجوا من المدينة فارين إلى مكة فأقاما بها) وقد كان عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعات أهل بيته من لم ينقض العهد، ولا بايع أحداً بعد بيعته ليزيد، كما قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن عليه، حدثني صخر بن جويرية، عن نافع قال: لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله، ثم تشهد، ثم قال: (أما بعد، فإننا بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإنني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيمة يقال: هذه غدرة فلان». وإن من أعظم الغدر - إلا أن يكون الإشراف بالله - أن يبايع رجل رجلاً على بيع الله ورسوله ثم ينكث بيعته، فلا يخلعن أحد منكم يزيد، ولا يشرفن أحد منكم في هذا الأمر، فيكون الفيصل بيني وبينه). وقد رواه مسلم والترمذى، من حديث صخر بن جويرية، وقال الترمذى: حسن صحيح. وقد رواه أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف المدائنى، عن صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره مثله) (البداية والنهاية ١١ / ٦٥٢).

النقد على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

ثم كثر ورود الكتب على الحسين عليه السلام من بلاد العراق يدعونه إلى إلهم، وذلك حين بلغهم موت معاوية وولايته يزيد، ومصير الحسين إلى مكة فرارا من بيعة يزيد، فلما قدم العراق وخذلوه (وبعث عبيد الله بن زياد لحربه عمر بن سعد، فقال: يا عمر! اختر مني إحدى ثلات، إما أن تتركني أرجع؛ أو فسirني إلى يزيد؛ فأضع يدي في يده؛ فإن أبيت فسirني إلى الترك؛ فأجاهد حتى أموت). (سير أعلام النبلاء (٣١١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (منهاج السنة ٤ / ٣٥٣): (فإنه عليه السلام لم يفرق الجماعة، ولم يقتل إلا وهو طالب للرجوع إلى: بلد़ه؛ أو إلى الثغر؛ أو إلى يزيد، داخلا في الجماعة، معرضا عن تفريق الأمة).
فتبيان من هذا أمران، أحدهما مخالفة ابن عباس وابن عمر وغيرهما للحسين عليه السلام، وأجمعين، والثاني: رجوع الحسين عليه السلام آخر الأمر.

ثانياً: ما ذكر من خروج عبدالله بن الزبير عليه السلام وأرضاه.

تقدّم أن ابن الزبير امتنع من بيعة يزيد بن معاوية هو والحسين عليه السلام، ولم يوافق على هذا، وبعد وفاة معاوية بن يزيد عن غير عهد بوييع لابن الزبير في غالب الأقطار، قال الذهبي رحمه الله في (السير ٣ / ٣٦٤): (وبويع بالخلافة عند موت يزيد سنة أربع وستين، وحكم على، الحجاز، واليمن، ومصر، والعراق، وخراسان، وبعض الشام، ولم يستتوسق له الأمر، ومن ثم لم يعده بعض العلماء في

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

أمراء المؤمنين، وعد دولته زمن فرقه؛ فإن مروان غلب على الشام ثم مصر، وقام عند مصر عهابنه عبد الملك بن مروان، وحارب ابن الزبير، وقتل ابن الزبير رحمه الله، فاستقل بالخلافة عبد الملك وآلها، واستوسق لهم الأمر).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في (البداية والنهاية / ١١ / ٦٦٦): (وعند ابن حزم وطائفة أنه أمير المؤمنين آنذاك).

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله (منهاج السنة / ٤ / ٣٠٨): (إإن يزيد بويع بعد موت أبيه معاوية، وصار متوليا على أهل الشام ومصر والعراق وخراسان، وغير ذلك من بلاد المسلمين، والحسين رضي الله عنه استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وهي أول سنة ملك يزيد، والحسين استشهد قبل أن يتولى على شيء من البلاد، ثم إن ابن الزبير لما جرى بينه وبين يزيد ما جرى من الفتنة، واتبعه من اتبعه من أهل مكة والجaz وغيرهما، وكان إظهاره طلب الأمر لنفسه بعد موت يزيد، فإنه حينئذ تسمى بأمير المؤمنين وبايده عامة أهل الأمصار إلا أهل الشام؛ وهذا إنما تعد ولاته من بعد موت يزيد، وأما في حياة يزيد فإنه امتنع عن مبايعته أولاً، ثم بذل المبايعة له، فلم يرض يزيد إلا بأن يأتيه أسيراً؛ فجرت بينهما فتنة، وأرسل إليه يزيد من حاصره بمكة، فمات يزيد وهو محصور، فلما مات يزيد، بايع ابن الزبير طائفة من أهل الشام والعراق وغيرهم.

وتولى بعد يزيد ابنه معاوية بن يزيد، ولم تطل أيامه، بل أقام أربعين يوماً أو

النقد على مجموع المظاهرات والاعتصامات

نحوها، وكان فيه صلاح وزهد ولم يستخلف أحدا؛ فتأمر بعده مروان بن الحكم على الشام ولم تطل أيامه.

ثم تأمر بعده ابنه عبد الملك، وسار إلى مصعب بن الزبير نائب أخيه على العراق فقتله، حتى ملك العراق، وأرسل الحجاج إلى ابن الزبير فحاصره وقاتلته؛ حتى قتل ابن الزبير، واستوثق الأمر لعبد الملك ثم لأولاده من بعده).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في (الفتح ١٣ / ١٩٤) على قول عبدالله بن دينار: شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان: (والمراد بالاجتماع: اجتماع الكلمة، وكانت قبل ذلك مفرقة، وكان في الأرض قبل ذلك اثنان كل منهما يدعى له بالخلافة، وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير، فأما بن الزبير فكان أقام بمكة، وعاد إلى بيته بعد موت معاوية، وامتنع من المبايعة ليزيد بن معاوية؛ فجهز إليه يزيد الجيوش مرة بعد أخرى، فمات يزيد وجيوشه محاصرون ابن الزبير، ولم يكن ابن الزبير ادعى الخلافة حتى مات يزيد في ربيع الأول سنة أربع وستين؛ فباعه الناس بالخلافة بالحجاز، وباع أهل الآفاق لمعاوية بن يزيد بن معاوية، فلم يعش إلا نحو أربعين يوماً ومات، فباع معظم الآفاق لعبد الله بن الزبير، وانتظم له ملك الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق، ولم يتخلَّف عن بيعته إلا جميع بنو أمية ومن يهوى هواهم، وكانوا بفلسطين؛ فاجتمعوا على مروان بن الحكم؛ فباعوه بالخلافة،

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

وخرج بمن أطاعه إلى جهة دمشق، والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير، فاقتتلوا بمرج راهط؛ فقتل الضحاك، وذلك في ذي الحجة منها، وغلب مروان على الشام، ثم لما انتظم له ملك الشام كله توجه إلى مصر؛ فحاصر بها عبد الرحمن بن جحدر عامل بن الزبير حتى غلب عليها في ربيع الآخر سنة خمس وستين، ثم مات في سنته، فكانت مدة ملكه ستة أشهر وعهد إلى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه، وكمل له ملك الشام ومصر والمغرب، ولابن الزبير ملك الحجاز والعراق والمشرق، إلا أن المختار بن أبي عبيد غالب على الكوفة، وكان يدعو إلى المهدى من أهل البيت، فأقام على ذلك نحو السنتين، ثم سار إليه مصعب بن الزبير أمير البصرة لأخيه فحاصره حتى قتل في شهر رمضان سنة سبع وستين، وانتظم أمر العراق كله لابن الزبير فدام ذلك إلى سنة إحدى وسبعين، فسار عبد الملك إلى مصعب فقاتلته حتى قتله في جمادى الآخرة منها، وملك العراق كله ولم يبق مع ابن الزبير إلا الحجاز واليمين فقط، فجهز إليه عبد الملك الحجاج فحاصره في سنة اثنتين وسبعين إلى أن قتل عبد الله بن الزبير في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين، وكان عبد الله بن عمر في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك، كما كان امتنع أن يبايع لعلي أو معاوية، ثم بايع معاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي، واجتمع عليه الناس، وبائع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه، ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير، وانتظم الملك كله

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

لعبد الملك فبائع له حينئذ).

وقال ابن قدامة رحمه الله في (المغني ٤٩/١٠): (ولو خرج رجل على الإمام فقهه، وغلب الناس بسيفه؛ حتى أقروا له، وأذعنوا بطاعته، وتابعوه، صار إماماً يحرم قتاله، والخروج عليه؛ فإن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله ، واستولى على البلاد وأهلها؛ حتى بايعوه طوعاً وكرهاً؛ فصار إماماً يحرم الخروج عليه).

فابن الزبير رضي الله عنه إما أن تكون الخلافة له والمنازع مروان ثم عبد الملك، وإما أن تكون هناك دولة لابن الزبير ودولة مروان، وإما أن تكون الخلافة لمروان ثم لعبد الملك، فعلى الأمرين الأولين لا دليل فيها للجنة، وعلى الثالث يقال: إن ابن الزبير رضي الله عنه لم يوافق على ذلك؛ فروى مسلم عن أبي نوفل قال: رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة، فجعلت قريش تمر عليه والناس؛ حتى مر عليه عبد الله بن عمر؛ فوقف عليه؛ فقال: (السلام عليك أبا خبيب! السلام عليك أبا خبيب! السلام عليك أبا خبيب! أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا! أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا!).

وأما قضيته مع يزيد بن معاوية فقد تقدم الجواب عنها في قضية الحسين بن علي رضي الله عنهم أجمعين.

ثالثاً: فتنة محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث.

النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات

خرج ابن الأشعث مع أهل البصرة من القراء والفقهاء والشيوخ والشباب سنة إحدى أواثنتين وثمانين على الحجاج الذي كان أميراً لعبدالملك بن مروان فخلعواه، ثم خلعوا عبدالملك، ثم بايع غالب أهل الكوفة ابن الأشعث، وطائفة منهم قاتلته، وكان أهل الشام مع عبدالملك، وقد طال القتال بينهم حتى تمكن الحجاج من القضاء على هذه الفتنة، التي قتل فيها خلق كثير. (البداية والنهاية ٣٠٧ / ٢ فما بعدها).

وهذا الخروج لا يصح الاستدلال به؛ لأن الذين خرجوا مع ابن الأشعث أهل البصرة وغالب أهل الكوفة، وكانت طائفة الشام مع عبدالملك بن مروان. وقد أخرج ابن سعد في الطبقات (١٤٢ / ٧) وأبونعيم في الحلية (٢٠٤ / ٢) عن قتادة قال: كان مطرف بن عبد الله إذا كانت الفتنة نهى عنها وهرب، وكان الحسن البصري ينهى عنها ولا يبرح.

ثم إن من خرج منهم قد ندم على خروجه لظهور غلطه، روى ابن سعد في الطبقات (١٨٧ / ٧) عن حماد بن زيد قال: ذكر لأبي السختياني القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث، فقال: لا أعلم أحداً منهم قتل إلا وقد رغب عن مصرعه، ولأنجا أحداً منهم إلا حمد الله الذي سلمه، وندم على ما كان منه.

وقال ابن عون: لما وقعت الفتنة زمن ابن الأشعث، خف مسلم فيها، وأبطأ الحسن، فارتفع الحسن، واتضع مسلم. (المصنف لابن أبي شيبة ٦ / ١٨٧) (سير

النقد على مجموع المظاهرات والاعتصامات

أعلام النبلاء (٤/٥١٣)

وقال أیوب عن أبي قلابة: قال لي مسلم بن يسار: إني أح مد الله إليك أني لم أرم بسهم، ولم أضر ب فيها بسيف، قلت له: فكيف بمن رأك بين الصفين فقال: هذا مسلم بن يسار لن يقاتل إلا على حق، فقاتل حتى قتل؟ فبكى، والله حتى وددت أن الأرض انشقت، فدخلت فيها. (التاريخ الكبير للبخاري ٢/٣٠٢) (سير

أعلام النبلاء (٤/٥١٣)

وفي (تاریخ الطبری ٣/٦٤٤) قال الشعبي - وهو من خرج مع ابن الأشعث للحجاج لما دخل عليه بعد الفتنة: (أيها الأمير، إن الناس قد أمروني أن اعتذر إليك بغير ما يعلم الله أنه الحق، وایم الله لا أقول في هذا المقام إلا الحق، قد والله تمردنا عليك، وحرضنا وجهدنا كل الجهد، فما آلوا، فما كنا بالآقواء الفجرة، ولا بالآتقیاء البررة، ولقد نصرك الله علينا، وأظفرك بنا، فإن سطوت فبدنوبنا، وما جرت إليك أيدينا، وإن عفوت عنا في حلمك، وبعد فالحجة لك علينا. فقال الحجاج: أنت والله يا شعبي أحب إلى من يدخل علينا يقطر سيفه من دمائنا، ثم يقول: ما فعلت ولا شهدت. قد أمنت البداية عندنا يا شعبي. قال: فانصرفت، فلما مشيت قليلا قال: هلم يا شعبي. قال: فوجل لذلك قلبي، ثم ذكرت قوله: قد أمنت يا شعبي، فاطمأنت نفسي. فقال: كيف وجدت الناس بعدها يا شعبي؟ قال: - وكان لي مكرما - فقلت: أصلح الله الأمير، قد اكتحلت بعده السهر،

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

واستوغرت السهولة، واستوخت الجناب، واستحلست الخوف، واستحليت
الهم، وفقدت صالح الإخوان، ولم أجد من الأمير خلفاً. قال: انصرف يا شعبي.
فانصرفت).

ثم إن هذه زلة لا يتبعون عليها، قال ابن كثير (البداية والنهاية / ١٢ / ٣٥٥) في
وصف فعل من خرج في فتنة ابن الأشعث: (ولهذا لما كانت زلة وفاته نشأ بسببها
شر كثير، هلك فيه خلق كثير).

قلت: ولقد كان بعض الصحابة لم يزل حيا وقتئذ، في البصرة والكوفة
والشام وغيرها، كأنس بن مالك، وسهيل بن سعد، وعبد الله بن أبي أوفى والمقداد
بن معديكرب وعمر بن أبي سلمة وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، ولم ينقل عن
أحد منهم المشاركة في الفتنة.

مع التذكير بأن طائفة من خرج على الحجاج نسب إليهم أنهم يرون كفره،
قال الحافظ ابن حجر (تهذيب التهذيب ٢ / ١٨٥): (وكفره جماعة منهم سعيد بن
جبير والنخعي ومجاهد وعااصم بن أبي النجود والشعبي وغيرهم)، وانظر المصنف
لابن أبي شيبة (٦ / ١٦٣).

فتبين من هذا كله أن قول اللجنة: (إن السلف الصالح خرجنوا على الحكم
الظلمة...) غير صحيح؛ فإن خروج بعضهم لا يعني نسبة ذلك إلى السلف قاطبة،

النقد على محوّي المظاهرات والاعتصامات

كما تشعر به العبارة، والذين امتنعوا عن الخروج أونهوا عنه يستندون إلى سنة النبي ﷺ، الذي نهى عن الخروج - كما تقدم ذكره في الأحاديث -

وفي هذا السياق كلام نفيس لأبي العباس ابن تيمية رحمه الله في (منهاج السنة) ٤/٣١٥ يحسن إيراده، قال: (وكان أفضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث، ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين، وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتبه بالقتال في الفتنة - وليس هذا موضع بسطه - .

ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب، واعتبر - أيضاً - اعتبار أولى الأ بصار علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور؛ وهذا لما أراد الحسين رضي الله عنه أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوا كتاباً كثيرة، أشار عليه أفضـل أهلـ العلمـ والـ دـينـ كـابـنـ عـمـ وـابـنـ عـبـاسـ وأـبـيـ بـكـرـ بنـ عـبدـ الرـحـمـنـ بنـ الـحـارـثـ بنـ هـشـامـ أـنـ لـاـ يـخـرـجـ، وـغـلـبـ عـلـيـ ظـنـهـمـ أـنـ يـقـتـلـ، حـتـىـ إـنـ بـعـضـهـمـ قـالـ: أـسـتوـدـعـكـ اللـهـ مـنـ قـتـيلـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: لـوـلاـ الشـنـاعـةـ لـأـمـسـكـتـكـ وـمـصـلـحـةـ

النقض على مسوّي المظاهرات والاعتصامات

المسلمين، والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة وينحيء أخرى؛ فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتى قتلوا مظلوماً شهيداً، وكان في خروجه وقتلته من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده؛ فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سبباً لشر عظيم، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتنة، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتنة، وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم، والخروج عليهم: هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد.

وقال - أيضاً - (٤/٣٢١): في كلام جامع له (وإذا قال القائل: إن علياً والحسين إنما تركا القتال في آخر الأمر للعجز؛ لأنه لم يكن لهم أنصار، فكان في المقاتلة قتل النفوس بلا حصول المصلحة المطلوبة)، قيل له: وهذا بعينه هو الحكمة التي راعاها الشارع ﷺ في النهي عن الخروج على الأمراء، وندب إلى ترك القتال في الفتنة، وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كالذين خرجوا بالحرقة وبدير الجحاج على يزيد والحجاج وغيرهما، لكن إذا لم يزد المنكر إلا بما هو أنكر منه صار إزالته على هذا الوجه منكراً، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف كان تحصيل ذلك

المعروف على هذا الوجه منكرا، وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحل السيف على أهل القبلة حتى قاتلت عليا وغيره من المسلمين، وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف في الجملة من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم، كالذين خرجوا مع محمد بن عبد الله بن حسن بن حسين وأخيه إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسين، وغير هؤلاء؛ فإن أهل الديانة من هؤلاء يقصدون تحصيل ما يرونـه دينا، لكن قد يخطئون من وجهـين أحدهما: أن يكون ما رأوه دينا ليس بدين، كرأـيـ الخوارج وغيرـهمـ منـ أـهـلـ الأـهـوـاءـ؛ـ فإـنـهـمـ يـعـتـقـدـونـ رـأـيـاـ هوـ خـطـأـ وـبـدـعـةـ ويـقـاتـلـونـ النـاسـ عـلـيـهـ،ـ بـلـ يـكـفـرـونـ مـنـ خـالـفـهـمـ؛ـ فـيـصـيرـونـ مـخـطـئـينـ فـيـ رـأـيـهـمـ وـفـيـ قـتـالـ منـ خـالـفـهـمـ أوـ تـكـفـيرـهـمـ وـلـعـنـهـمـ،ـ وـهـذـهـ حـالـ عـامـةـ أـهـلـ الأـهـوـاءـ...ـ الـوـجـهـ الثـانـيـ:ـ مـنـ يـقـاتـلـ عـلـىـ اـعـتـقـادـ رـأـيـ يـدـعـوـ إـلـيـهـ مـخـالـفـ لـلـسـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ كـأـهـلـ الـجـمـلـ وـصـفـيـنـ وـالـحـرـةـ وـالـجـمـاجـ وـغـيرـهـمـ،ـ لـكـنـ يـظـنـ أـنـهـ بـالـقـتـالـ تـحـصـلـ الـمـصـلـحـةـ الـمـطـلـوـبـةـ؛ـ فـلـاـ يـحـصـلـ بـالـقـتـالـ ذـلـكـ،ـ بـلـ تـعـظـمـ الـمـفـسـدـةـ أـكـثـرـ مـاـ كـانـ؛ـ فـيـتـبـينـ لـهـمـ فـيـ آـخـرـ الـأـمـرـ مـاـ كـانـ الشـارـعـ دـلـ عـلـيـهـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ،ـ وـفـيـهـمـ مـنـ لـمـ تـبـلـغـهـ نـصـوـصـ الشـارـعـ،ـ أـوـ لـمـ ثـبـتـ عـنـهـ،ـ وـفـيـهـمـ مـنـ يـظـنـهـاـ مـنـسـوـخـةـ كـابـنـ حـزـمـ،ـ وـفـيـهـمـ مـنـ يـتـأـوـلـهـاـ كـمـاـ يـجـرـيـ لـكـثـيرـ مـنـ الـمـجـتـهـدـينـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـنـصـوـصـ؛ـ فـإـنـ بـهـذـهـ الـوـجـهـ الـثـلـاثـةـ يـتـرـكـ مـنـ يـتـرـكـ مـنـ أـهـلـ الـاستـدـلـالـ الـعـمـلـ بـعـضـ الـنـصـوـصـ؛ـ إـمـاـ أـنـ لاـ يـعـتـقـدـ ثـبـوتـهـاـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ؛ـ إـمـاـ أـنـ يـعـتـقـدـهـاـ غـيرـ دـالـةـ عـلـىـ مـوـرـدـ الـاسـتـدـلـالـ؛ـ وـإـمـاـ أـنـ يـعـتـقـدـهـاـ مـنـسـوـخـةـ.

وـمـاـ يـبـغـيـ أـنـ يـعـلـمـ أـسـبـابـ هـذـهـ الـفـتـنـ تـكـوـنـ مـشـتـرـكـةـ؛ـ فـيـرـدـ عـلـىـ الـقـلـوبـ

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

من الواردات ما يمنع القلوب عن معرفة الحق وقصده؛ وهذا تكون بمنزلة الجاهلية، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق، ولا قصده. والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح، بمعرفة الحق وقصده، فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثار؛ فلا تصر النفوس على ظلمة، ولا يمكنها دفع ظلمة إلا بما هو أعظم فسادا منه، ولكن لأجل حبّة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله؛ وهذا قال النبي ﷺ: «إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض» وفي الصحيح من حديث أنس بن مالك وأبي بن حبيب رضي الله عنهما أن رجلا من الأنصار قال: يا رسول الله ألا تستعملني كما استعملت فلانا؟ قال: «ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض» وفي رواية للبخاري عن يحيى بن سعيد الأنصاري سمع أنس بن مالك حين خرج معه إلى الوليد قال: دعا النبي ﷺ الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين، فقالوا: لا، إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها، فقال: «أما لا، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض؛ فإنه ستصيبكم أثرة بعدي» وكذلك ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة في يسره وعسره ، ومنتشهه ومكرهه، وأثرة عليه»، وفي الصحيح عن النبي ﷺ عن عبادة قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا، ومنتشهنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله، وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم.

فقد أمر النبي ﷺ المسلمين بأن يصبروا على الاستئثار عليهم، وأن يطيعوا

النقض على محوّي المظاهرات والاعتصامات

ولاة أمورهم وإن استأثروا عليهم، وأن لا ينazuوهم الأمر. وكثير من خرج على ولادة الأمور أو أكثرهم إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه، ولم يصبروا على الاستئثار. ثم إنه يكون لولي الأمر ذنب آخر؛ فيبقى بغرضه لاستئثاره يعظم تلك السيئات ويفقى المقاتل له ظانا أنه يقاتله لئلا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، ومن أعظم ما حركه عليه طلب غرضه؛ إما ولاية؛ وإما مال، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْطُوا^{اللهم}
مِنْهَا رَضْوًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوهُ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبه: ٥٨] وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيمة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل، يقول الله له يوم القيمة: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك؛ ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا إن أعطاه منها رضي وإن منعه سخط؛ ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبا لقد أعطي بها أكثر مما أعطي». فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة، قامت الفتنة، والشارع أمر كل إنسان بما هو المصلحة له وللمسلمين؛ فأمر الولاة بالعدل والنصح لرعايتهم؛ حتى قال: «ما من راع يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعايته إلا حرث الله عليه رائحة الجنة»، وأمر الرعية بالطاعة والنصح كما ثبت في الحديث الصحيح «الدين النصيحة ثلاثة، قالوا: من يا رسول الله؟ قال: (الله ولكتابه ولرسوله ولآئمة المسلمين وعامتهم)»، وأمر بالصبر على استئثارهم ، ونهى عن مقاتلتهم ، ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم؛ لأن الفساد الناشئ من القتال في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولادة الأمر، فلا يزال أخف

النقض على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

الفسادين بأعظمهم، ومن تدبر الكتاب والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، واعتبر ذلك بما يجده في نفسه وفي الآفاق علم تحقيق قول الله تعالى: ﴿سَرِّيْهُمْ أَيْتَنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

الوجه الرابع: سؤال موجه لللجنة ماحد الظلم الذي يجوز معه الخروج على الإمام، فهو مطلق الظلم؟ ولا أنظهم يقولون بهذا؛ لأنهم لو قالوا به لكان عامة المسلمين والخلفاء الذي حكموا المسلمين يجوز أو يجب الخروج عليهم؛ لأنه لا يكاد يسلم أحد من الظلم، ولما انتظم للمسلمين جماعة، إذن فما هو الحد؟ وليس ثمة سبيل إليه إلا الاعتصام بهدي النبي ﷺ القائل: «إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله تعالى فيه برهان» «ما أقاموا فيكم الصلاة»، فوجب حينئذ على اللجنة الرد إلى الرسول ﷺ، وليس الرد عليه !!

الوجه الخامس: قول اللجنة: (فكيف إذا رأى المسلمون كفرا بواحا؟) إن كان المراد أن الخروج على الإمام لا يجوز إلا إذا كان منه كفر بواح فكلام موافق للحديث، وأسأل الله تعالى أن يهديننا جميعاً لسنة النبي ﷺ؛ وإن كان المراد - كما يفهم من السياق - جواز الخروج إذا كان ظالماً مسلماً، فهذا مردود على اللجنة بصريح السنة.



نقض رد اللجنة على أدلة المانعين

للعلماء المانعين للمظاهرات والاعتصامات والخروج على الحاكم المسلم
الظالم أدلة كثيرة، بيد أن اللجنة ذكرت ذلك بشكل مقتضب، ثم ذكرت ما يؤخذ
عليه، وقد ذكرت قبل شطط اللجنة في هذا.

وهذا ما ذكرته اللجنة مع نقضه، وبيان المغالطات فيه:

قالت اللجنة: (الرأي الثاني: أنها محرمة، وهو رأي بعض أتباع التيار السلفي فقط،
واستدلوا عليه بما يلي:

١. أنه لا دليل على جوازها، وأنها ليست من طريقة السلف الصالح.

ويؤخذ على ذلك:

أ- أن الأصل في الوسائل والأساليب الجواز، وليس التحريم.

ب- أن النبي ﷺ قد أقر ذلك كما سبق، وأن السلف الصالح قد قاموا بذلك وبما
هو أشد منه، كما سبق بيانه.

ت- أنه لا يشترط في مشروعية طرق التعبير عن الرأي أن تكون مما فعله السلف،
بل إن للأمة أن تبتكر من طرق التعبير ما تراه مناسباً ومؤثراً، ما لم يخالف حكماً
شرعياً واضحاً).

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

وهذا عليه مايلي:

أولاً: قوله: (إن الأصل في الوسائل والأساليب الجواز) تعميم ترده الأدلة.

ثانياً: قوله: (إن النبي ﷺ قد أقر ذلك...) قد سبق بيان الأدلة التي اعتمدوها، والجواب عن ذلك سنداً ومتنا.

ثالثاً: قوله: (إنه لا يشترط في مشروعية طرق التعبير عن الرأي أن تكون مما فعله السلف...) خارج عن محل النزاع؛ لوجود الأدلة المانعة من المظاهرات والاعتصامات، كما أنه يتناقض مع ما ذكره من كون السلف خرجوا على الحكم الظلمة.

ثم يقال لهم بعد ذلك إنما حرمتها أصحاب هذا القول لأمرتين:

أحدهما: وجود المقتضي لها في عهد النبي ﷺ، ولم يصح عنه في جوازها شيء.

الثاني: وجود الأدلة الدالة على المنع منها.

ثم ذكرت اللجنة الدليل الثاني والمؤخذات عليه فقالت:

٢. أنها خروج على ولي الأمر.

ويؤخذ على ذلك أن المظاهرات:

أ- ليست بالضرورة ضد ولي الأمر؛ فإنها قد تكون لتأييد موقف ولي الأمر، فهل يحرم ذلك؟.

النقض على محوّي المظاهرات والاعتصامات

- ب- وقد تكون ممارسة لحق اتفق عليه الحاكم مع الشعب من خلال الدستور.
- ت- وقد تكون لبيان الرأي العام لولي الأمر؛ فهو أشبه باستطلاعات الرأي، فهل يحرم ذلك؟.
- ث- وقد يكون ولي الأمر لا تنطبق عليه شروط ولي الأمر أصلاً، فهل يحرم الاحتجاج عليه؟ أو تكفي نصيحته سرآ؟.
- ج- وقد يكون ولي الأمر ظالماً لا بد من الاعتراض على ظلمه وانحرافاته، ولا يكفي في ذلك النصيحة الخاصة؛ فالنصيحة الخاصة إنما تكون في المخالفات غير العلنية، أما المخالفات الشرعية العلنية فلا بد فيها من قول الحق علنًا، وهكذا فعل الإمام أحمد بن حنبل حيث أعلن موقفه من مسألة خلق القرآن، مخالفًا بذلك الرأي الذي اعتمدته ولي الأمر، وكان الناس يتجمعون بالباب بالمئات وربما بالآلاف يتظرون قوله، ولم يكتف بنصيحة ولي الأمر، بل قاد المعارضة، وقد يقول قائل: لكنه لم يخرج في مظاهرة، والجواب: هل هناك فرق في إعلان الموقف الجماعي بين أن يكون الناس واقفين أو سائرين أو جالسين؟ وهذا ما قامت به الحركة الوهابية في الجزيرة العربية، بل ولقد تجاوزت ذلك بالخروج بالقوة المسلحة على ولي الأمر، فهل يجوز الخروج على ولي الأمر بالسلاح ولا يجوز التعبير بالمظاهرات السلمية؟.

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

والجواب عن ذلك:

أولاً: قولهم: (ليست بالضرورة ضدولي الأمر؛ فإنها قد تكون لتأييد موقفولي الأمر، فهل يحرم ذلك؟)، وقولهم: (وقد تكون لبيان الرأي العام لولي الأمر؛ فهو أشبه باستطلاعات الرأي، فهل يحرم ذلك؟) خلط عجيب بين تأييد الإمام وإعانته، والخروج عليه ومنازعته!

ثانياً: قولهم: (وقد تكون ممارسة لحق اتفق عليه الحاكم مع الشعب من خلال الدستور) رد للدستور، والواجب الرد إلى الله وإلى رسوله ﷺ، وقد تقدم الكلام عليه بما يعني عن إعادته.

ثالثاً: قولهم: (وقد يكونولي الأمر لا تنطبق عليه شروطولي الأمر أصلاً، فهل يحرم الاحتجاج عليه؟ أو تكفي نصيحته سراً) كلام مجمل يحتاج إلى بيان من الحاكم الذي لاتنطبق عليه الشروط، هل هو الكافر؟ أو من طرأ عليه ما يمنع قيامه بالولاية كالجنون أو موت الدماغ؟ ويبدو أن هذين غير مرادين للجنة؛ أولئكونه تولى بالقهر والغلبة فاستتب له الأمر؟ وكل واحد منها أو غيرها، يستدعي البيان لوبين اللجة.

وإني لا أعجب من كثير من يتعمون إلى جماعة الإخوان المسلمين، من يرون أن الولاية لاتنعقد إلا بالاختيار فقط (وليس اختيار أهل الحل والعقد بل من دب

النقض على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

ودرج)، المعبر عنه حالياً (بالانتخابات)، وأما الاستخلاف وولاية العهد، أو التغلب والقهر، فلا يرون سمعاً ولا طاعة للمتولين عن طريقهم، متغافلين بهذا عن طريقة أهل السنة والجماعة، وإجماع العلماء.

وبعد هذا كله ينجرون خلف الانتخابات القائمة على الدساتير الوضعية، ويجعلونها الحكم فيهم وفي غيرهم؛ حتى لو خالفت النص والإجماع؛ كتولية المرأة أو الكافر الولاية العظمى، مع مخالفة ذلك لكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، بل صرّح بعض كبار قيادات جماعة الإخوان أنه لامانع لديه من أن يتّخب نصرانياً لرئاسة مصر!! بل ذكر بعضهم أنهم يريدون حكومة مدنية لا دينية!!

﴿أَفَحُكْمُ الْجِهَنَّمِ يَبْعَدُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

رابعاً: قوله: (وقد يكون ولـي الأمر ظالماً...) إن كان المراد بالظاهرات والاعتصامات والإضربات الخروج عليه وإسقاطه وهو مسلم، فهذا تردد الأدلة الدالة على تحريم الخروج على الحاكم المسلم، وإن كان المراد النصيحة والأمر المعروف والنهي عن المنكر فقد تقدم الكلام على ذلك.

خامساً: أما ما ذكرته اللجنة عن الإمام أحمد رحمه الله، فليس بصواب، بل كان أحمد ينهي عن ذلك، قال الحلال في السنة (١٣٢ / ١): أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدّثه قال: سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد وهم قوم بالخروج، فقلت: يا أبا عبد الله: ما تقول في الخروج مع هؤلاء

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

ال القوم، فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: سبحان الله الدماء الدماء، لا أرى ذلك ولا أمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه - يعني أيام الفتنة - قلت: والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبدالله؟ قال: وإن كان؛ فإنما هي فتنة خاصة؛ فإذا وقع السيف عمّت الفتنة، وانقطعت السبل ، الصبر على هذا ويسلم لك دينك خير لك، ورأيته ينكر الخروج على الأئمة: وقال الدماء لا أرى ذلك ولا أمر به.

وأخبرني علي بن عيسى قال: سمعت حنبل يقول: في ولاية الواثق اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبدالله: أبو بكر بن عبيد؛ وإبراهيم بن علي المطحي؛ وفضل بن عاصم؛ فجاؤوا إلى أبي عبدالله؛ فاستأذنت لهم، فقالوا: يا أبا عبدالله هذا الأمر قد تفاقم وفشا! - يعنيون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك - فقال لهم أبو عبدالله: فيما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في آننا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبدالله ساعة، وقال لهم: عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر. ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه ومضوا، ودخلت أنا وأبي على أبي عبدالله بعد ما مضوا، فقال أبي لأبي عبدالله: نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد، وما أحب لأحد أن يفعل هذا.

النقض على محوّي المظاهرات والاعتصامات

وقال أبي: يا أبا عبدالله هذا عندك صواب؟ قال: لا؛ هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر. ثم ذكر أبو عبدالله قال: قال النبي: إن ضربك فاصبر، وإن، وإن؛ فاصبر. فأمر بالصبر. قال عبدالله بن مسعود وذكر كلاما لم أحفظه.

وسبق قول الإمام أحمد رض: (اضرب على هذا الحديث؛ فإنه خلاف الأحاديث عن النبي صل) يعني قوله: اسمعوا وأطعوها واصبروا.

سادسا: ما ذكرته اللجنة عن الإمام أحمد رض أنه قاد المظاهرات قول ساقط؛ ردته اللجنة على نفسها، حين قالت: (بل قاد المعارضة، وقد يقول قائل: لكنه لم يخرج في مظاهرة، والجواب: هل هناك فرق في إعلان الموقف الجماعي بين أن يكون الناس واقفين أو سائرين أو جالسين).

فكيف يقود المعارضة وهو لم يخرج مع أصحابها؟! وقول اللجنة: (هل هناك فرق..) تفريغ على نسبة قيادة المظاهرة لأحمد، وهو باطل، فبطل مابني عليه، ثم إن نفي الفرق بين السائرين والجالسين والواقفين نفي لفرق محسوس، وسأضرب لذلك فرقة يستبين به غلط اللجنة، وهو أن السائرين يمرون في طريقهم على قدر أكبر من الجالسين، والجلبة الصادرة عن المشي لها أثر أبلغ من الجلوس والوقوف، والوقوف أبلغ من الجلوس من جهة الرؤية... الخ من الفروق.

سابعا: قوله: (وهذا ما قامت به الحركة الوهابية في الجزيرة العربية...) عليه

مؤخذات كثيرة:

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

أحدها: أن كلاً يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ - كما تقدم -، مع التذكير في هذا المقام بقول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (فأنا - والله الحمد - لم آت الذي أتيت بجهالة، وأشهد الله وملائكته إن أتاني منه - يعني عبدالله بن عيسى وهو من رد الإمام عليهم افتراءهم عليه - أو من دونه في هذا الأمر كلمة من الحق لأقبلتها على الرأس والعين، وأترك قول كل إمام اقتديت به، حاشا رسول الله ﷺ ؛ فإنه لا يفارق الحق) (الدرر السننية ٢/٥٧).

ولانرتاب أن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله إمام من أئمة التوحيد والسنّة، كما تشهد به مؤلفاته وتقريراته وواقعه العملي، لكن لأندعي له العصمة، ولا يدعها هو لنفسه؛ فكيف تتحجّج به اللجنّة؟ وهذا على تقدير صحة الدعوى - وهي غير صحيحة كما يأتي إن شاء الله - أهي شهوة في الاختيار؟ أم فساد في الاستدلال؟! أم تصور خاطئ؟! أم ماذا؟!

الثاني: أن أصول أهل السنّة التي قررها الإمام محمد رحمه الله ونص عليها تأبى ما ذكرته اللجنّة، فقال رحمه الله لما سأله أهل القصيم عن عقيدته: (بسم الله الرحمن الرحيم، أُشهد الله ومن حضرني من الملائكة، وأشهدكم: أنّي أعتقد ما اعتقده الفرقة الناجية، أهل السنّة والجماعّة، من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله... وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمّة المسلمين برهم وفاجرهم، ما لم يأمروا بمعصية الله، ومن ولي الخلافة، واجتمع عليه الناس، ورضوا به، وغلبهم بسيفه

النقض على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

حتى صار خليفة وجبت طاعته؛ وحرم الخروج عليه). (الددر السنّية في الأجوة النجدية ١/١٨).

وقال في الأصول الستة: (الأصل الثالث: أن من قام الاجتماع، السمع والطاعة لمن تأمر علينا، ولو كان عبداً حبشياً؛ وبين الله هذا بياناً شافياً كافياً، بوجوه من أنواع البيان شرعاً وقدراً، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعى العلم، فكيف العمل به).

وقال في المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ الجاهلية: (الثالثة: أن مخالفة ولی الأمر وعدم الانقياد له فضيلة والسمع والطاعة ذل ومهانة؛ فخالفهم رسول الله صلی الله علیه وسلم، وأمر بالصبر على جور الولاة، وأمر بالسمع والطاعة لهم والنصيحة، وغلوظ في ذلك وأبدا فيه وأعاد).

وفي كتاب الكبائر عقد بابا ترجمه بقوله: (باب طاعة الأمراء)، ثم آخر ترجمه بقوله: (باب الخروج عن الجماعة) وذكر فيهما الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب طاعة ولی الأمر، وتحريم الخروج عليه.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حمّاد بعد كلام سابق: (إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، وكلام العلماء المحققين، في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته والخروج عليه، وأن المصالح

النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات

الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلا بالإمامنة والجماعۃ، تبين أن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتیات عليه، بغزو أو غيره، معصية ومشاقة للله ورسوله، وخالفه لما عليه أهل السنة والجماعۃ. وأما ما قد يقع من ولادة الأمور، من المعاصي والمخالفات، التي لا توجب الكفر، والخروج من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، وابتاع ما كان عليه السلف الصالح، من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر، الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترب عليه، من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين) (الدرر السننية / ١٢٠).

ولقد كان لعلماء الدعوة جهود في تقرير السمع والطاعة للحاكم المسلم في غير معصية، وتحريم الخروج عليه، كما كان لهم جهود في بيان فساد مذهب الخوارج والرد عليهم، ويكتفي اللجنة أن تطالع كتاب (الدرر السننية)؛ لتعرف هذا إن لم تكن تعرفه! بل لما حاول أقوام الخروج على الملك عبد العزيز بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بادر علماء الدعوة بالإنكار عليهم، وتحريم فعلهم، وأصدروا في ذلك الفتوى الفردية والجماعية، وكذلك الأمر في نزعات خارجية تصدى لها العلماء بعد، ولم يزدوا كذلك.

أفيصح للجنة ومن ضارعوا أن يقولوا بعد هذا: إن علماء الدعوة السلفية في نجد يجوزون الخروج على الحاكم المسلم؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

النقض على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

الثالث: أما ما أشارت إليه اللجنة الدعوى المرددة من كون الإمام محمد بن عبد الله خرج على الدولة العثمانية غير مسلم، قال فضيلة الشيخ الدكتور صالح العبود (عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية ١ / ٢٥): (ولم تشهد نجد على العموم نفوذاً للدولة العثمانية، فما امتد إليها سلطانها، ولا أتى إليها ولاة عثمانيون، ولا جابت خلال ديارهم حامية تركية في الزمان الذي سبق ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وما يدل على هذه الحقيقة التاريخية استقراء تقسيمات الدولة العثمانية الإدارية فمن خلال رسالة تركية عنوانها (قوانين آل عثمان در مضامين دفتر ديوان) يعني (قوانين آل عثمان فيما يتضمنه دفتر الديوان) ألفها يمين علي أفندي، الذي كان أميناً للدفتر الخاقاني سنة ١٠١٨ هـ الموافق لسنة ١٦٠٩ م ونشرها ساطع الحصري ملحقاً من ملاحق كتابه (البلاد العربية والدول العثمانية). ومن خلال هذه الرسالة يتبيّن أنه منذ أوائل القرن الحادى عشر الهجري كانت دولة آل عثمان تنقسم إلى (٣٢) إيالة منها (١٤) إيالة عربية وبلاط نجد ليست منها ما عدا الإحساء - إن اعتبرناه من نجد - ثم إن نفوذ العثمانيين ما لبث أن ضعف في جزيرة العرب نتيجة لمشاكلهم الداخلية والخارجية، فاضطروا في نهاية الأمر إلى ترك اليمن بسبب ثورة أئمة صنعاء ضدهم، واضطروا إلى مغادرة الإحساء - أيضاً - أمام ثورة زعيم بنى خالد براك بن غرير وأتباعه سنة ١٠٨٠ هـ).

فعليه لم يكن الإمام محمد خارجاً على الدولة العثمانية؛ لأن نجداً لم تكن تحت سلطتها.

النقض على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

ثم إن تفسير هذا الصنيع مباشرة على أنه خروج مع وجود أصول تدفعه تسرع في الحكم، وعلى أقل تقدير يقال: هذا الفعل مشتبه فيه إلى المحكم من تقريرات الإمام، أو قضية عين لها تأويل، وفيها احتمال؛ فلا يصح الجزم، مع اعتقاد عدم مخالفته الإمام لما قرر، لما علم من حاله في اتباع السنة وتقديمه.

وهذه القضية - أعني قضية الخروج - لم يزل يدنن حولها طوائف من ضلت عن منهج أهل السنة، وارتكتست في حماة الهوى أو الجهل، وليس الأمر على مرادهم بحمد الله، وهذا يدركه أهل العلم والصدق.

وقفة: من المعلوم قطعا من سيرة الإمام محمد بن عبد الوهاب وعلماء الدعوة السنوية السلفية في نجد اقتداء أثر النبي ﷺ في الدعوة إلى الله؛ امثلا لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَيِّلَى أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسَبِّحْنَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقد كان النبي ﷺ وإخوانه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كان أعظم ما يدعون إليه توحيد الله وعبادته، وينهون عن الشرك ووسائله، لم يفتروا عن ذلك ساعة من ليل أو نهار.

فياليت الإخوة في اللجنة - وقد استشهدوا - خطأ أو جهلا - بخروج الحركة الوهابية! - أن يقتدوا بهم في الدعوة إلى التوحيد والنهي عن الشرك ووسائله، الذي ضرب أطنابه في بقاع الأرض، بل في كثير من بلاد المسلمين، من دعاء

النقض على محوّي المظاهرات والاعتصامات

الأموات، والاستغاثة بهم، والنذر لهم والذبح، والاعتقاد في الأولياء، والتنجيم، والكهانة، والسحر، والحلف بغير الله، والبناء على القبور، واتخاذها مساجد، في صور كثيرة تعج بها الأنصار، فياليتهم التفتوا إلى شرك القبور وقدموه على ما يسمى شرك القصور!

ثم لتعلم اللجنة وغيرهم أنه لا يصح إطلاق لفظ الوهابية على هذه الدعوة السلفية السنية لأمور:

أحدها: أن إمام الدعوة وعلماءها إنما دعوا إلى دين الإسلام وسنة المصطفى ﷺ، ولم يرضوا بأن ينسب إليهم غيرهم بهذا اللفظ؛ لأنه إحداث في الدين، ودعوى جاهلية؛ حذر منها الإمام وعقد من أجل ذلك بابا في رسالته فضل الإسلام فقال: باب ما جاء في الخروج عن دعوى الإسلام... قوله تعالى: **هُوَ سَمَّنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَتْلٍ وَفِي هَذَا** [الحج: ٧٨] عن الحارث الأشعري رحمه الله عن رسول الله ﷺ قال: «أمركم بخمس، الله أمرني بهن: السمع، والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية فإنه من جثي جهنم» فقال رجل: يا رسول الله وإن صلى وصام قال: «وإن صلى وصام، فادعوا الله الذي سماكم المسلمين والمؤمنين عباد الله» رواه أحمد والترمذى وقال: حسن صحيح. وفي

النقض على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

الصحيح: (من فارق الجماعة شبرا فميته جاهلية) وفيه: (أبدعواي الجاهلية وأنا بين أظهركم) قال أبو العباس: (كل ما يخرج عن دعوى الإسلام والقرآن من نسب أو بلد، أو جنس أو مذهب أو طريقة، فهو من عزاء الجاهلية، بل لما اختص مهاجري وأنصاري قال المهاجري: يا للمهاجرين! وقال الأنصاري: يا للأنصار! قال ﷺ «أبدعواي الجاهلية وأنا بين أظهركم؟» وغضب لذلك غضباً شديداً).

الثاني: أن هذا احتزال لمنهج السلف في شخص الإمام وعلماء الدعوة، وهذا غلط بين، لا يجوزه علماء الدعوة، كما أنه لا يجوز شرعا.

الثالث: أن هذا اللقب أريد به التنفير عن المنهج الحق منهج السلف الصالح، الذي جاءت هذه الدعوة التجددية، بعد مدة زمنية هجر فيها، وأقيمت الطرائق والفرق المبتدةعة مقامه، فالطعن فيها جاءت به الدعوة من الحق والهدى ليس إلا طعناً في منهج السلف.

وعلى هذا فلفظ الوهابية لفظ اخترعه أعداء الدعوة السلفية من أجل الترويج لافتراءاتهم عليها، بعد عجزهم عن المواجهة العلمية، وصيرورتهم إلى الإفلات، فأطلقوا هذه العبارة من أجل التنفير، فلم تنفع إلا مع جاهل، أو إمعة، أو صاحب هوى، وأما المنصفون طلاب الحق فقد نظروا في حقيقة الدعوة ومطابقتها لما عليه السلف الصالح ﷺ، فلم تجد هذه الفرية إليهم سبيلاً، بل

عظموا الدعوة وأثروا على علمائها.

١ - قال علامة العراق الشيخ محمود شكري الألوسي رحمه الله في (غاية الأمانى) (٦٠ / ١) : (فنسبة أهل نجد ومن يتبع السنن النبوية إلى الشيخ - يعني محمد بن عبدالوهاب - وعدهم فرقة من فرق المسلمين غير فرقة أهل السنة ظلم وعدوان وزور وبهتان).

٢ - وسئل الشيخ العلامة محمد بن خليل هراس رحمه الله (فتاوى الهراس ص ٦٣) هل هناك طائفة دينية تسمى الوهابية؟ فأجاب: (ليس هناك طائفة بهذا الاسم، وإنما هو لقب يشتمل على أنصار الحق والتوحيد بنسبتهم إلى الشيخ محمد بن عبدالوهاب يرحمه الله، وهو إمام كبير من أئمة الإصلاح الديني، ظهر في بلاد نجد فدعا إلى تحرير التوحيد، وإحياء مذهب السلف، وناصره آل سعود في دعوته حتى قضى على جميع البدع الشركية كدعاء المقربين والغلو في تعظيم المخلوقين، وأعاد ربع نجد كلها إلى حظيرة التوحيد الخاص، رحمه الله وأجزل مثوبته).

٣ - وقال الأستاذ فؤاد حمزة في كتابه قلب جزيرة العرب: (وقد أطلق على أهل نجد في القرن الماضي اسم الوهابيين، ونسب إليهم أنهم أهل مذهب جديد في الإسلام، إلا أن الحقيقة الآن أصبحت معروفة للناس، فأهل نجد سلفيون يقلدون في المسائل الاجتهادية الإمام أحمد بن حنبل، وقد كانت دعوة الشيخ محمد بن

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

عبدالوهاب دعوة إصلاحية خالصة لوجه الله، سداها وحتمتها الرجوع إلى الإسلام الصحيح، وترك البدع، وهدم معالم الشرك والخرافات والأوهام، وأما نسبة المذهب الجديد إليهم فقد حدث بسبب اختلاط الدعاية التي بثت ضدهم بعناصر سياسية، بقصد تنفير الناس عنهم، وعدهم خارجين على الإسلام، إلا أنهم مسلمون سنيون موحدون سلفيو العقيدة خالصو الإيمان).

فالإمام محمد لم يأت بقول لم يسبقه إليه إمام بل أئمة معتبرون، ومن افترى على الشيخ فقال: إنه أتى بذلك فعليه إثباته، ولن يستطيع. وأما القول بأنه جاء بمذهب خامس؛ فقول من صادر قوله بقوله، وفضح نفسه، وأبان عن كذبه، أورجه بالغيب، وكلاهما مذمومان شرعاً وعقلاً.

وليس هذا موضع رد هذه الفريدة، ولكن الحال اقتضى ذلك، فمررت عليه باختصار.

ثم ذكرت اللجنة الدليل الثالث للرأي المخالف لها:

٣. أنها تقليل للغرب وتشبه بغير المسلمين.

ويؤخذ على هذا أن النبي ﷺ قد شرع لنا في مواقف متعددة الأخذ عن غير المسلمين، وبخاصة في الوسائل التي لا تتعارض مع الإسلام؛ فقد صح عن النبي ﷺ أنه أخذ برأي سلمان الفارسي رضي الله عنه في حفر الخندق وهي طريقة فارسية،

النقض على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

وأخذ صلوات الله عليه خاتماً لما أخبر أن ملوك العجم لا يقبلون كتاباً إلا مختوماً، بل وأخذ صلوات الله عليه في صوم عاشوراء بفعل اليهود، وقال: (نحن أولى بموسى منهم)، ولا شك صلوات الله عليه أننا اليوم نأخذ بكثير من الوسائل التي سبقنا إليها الغرب دون نكير.

والجواب في الآتي:

أولاً: إني لأعجب من اللجنة حين جعلت صيام يوم عاشوراء من الوسائل، وهو عبادة مشروعة!! فلعله خطأ في التعبير.

ثم إن صيامه له صلوات الله عليه في الجاهلية قبل أن يقدم المدينة؛ فلم يكن أخذ شرعية من اليهود، فقد روى الشیخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلوات الله عليه يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه).

وأما موافقته لليهود فجاء تعليله بموافقة موسى، فقد روى الشیخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلوات الله عليه المدينة؛ فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: (ما هذا؟) قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم؛ فصامه موسى، قال: (فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه). قال السندي في (حاشيته على البخاري ١/٢٦٢): (فأنا أحق بموسى منكم؛ لقوله تعالى:

النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات

(فبهداهم اقتده). وعلم بهذا أن المطلوب منه الموافقة لموسى لا الموافقة لليهود).

وذكر القاضي عياض أنه لم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج إلى الكلام عليه، وإنما هي صفة حال، وجواب سؤال. قال: (فقوله: صامه، ليس فيه أنه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم، ولو كان هذا لحملناه على أنه أخبر به من أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره). (*شرح النووي على مسلم* ٨/١١).

وذكر المازري الاعتراض على أن خبر اليهود غير مقبول ، وأجاب عنه بقوله: (فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أوحى إليه بصدقهم فيما قالوه، أو تواتر عنده النقل بذلك؛ حتى حصل له العلم به)، واختاره النووي، وقال: (وختصر ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما تصومه قريش في مكه، ثم قدم المدينة، فوجد اليهود يصومونه، فصامه - أيضاً - بواحي أو تواتر أو اجتهاد، لا بمجرد أخبار آحادهم) (*شرح النووي على مسلم* ٨/١١).

ثانياً: اللجنة لم تفرق بين مافعل في عهده ﷺ فأقره، وما فعل بعد عهده، وبينهما فرق؛ فال الأول تشريع، وأصل قائم، والثاني: يعرض على الأدلة الشرعية؛ فيقبل أويرد. قال ابن السمعاني (*فتح الباري* ٤/٣٦٦): (متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول، ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر؛ لأنَّه إن وافقه فذاك؛ وأنَّ خالفه فلا يجوز رد أحدهما؛ لأنَّه رد للخبر بالقياس، وهو مردود باتفاق؛ فإنَّ السنة

النقض على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

مقدمة على القياس بلا خلاف).

ثالثاً: ذكرت اللجنة (أن النبي ﷺ قد شرع لنا في مواقف متعددة الأخذ عن غير المسلمين، وبخاصة في الوسائل...)، وهذا كلام خطير، وخلط عجيب، وركاكة في التعبير، وخروج عما قرره أهل العلم؛ ذلك أن لفظ غير المسلمين عام في جميع الكفار؛ فيدخل فيه من كانت لهم شريعة منزلة ومن لم تكن لهم شريعة منزلة، ثم إن ظاهره يدل على أنه تؤخذ منهم الوسائل وغيرها مالم تتعارض مع الإسلام! وهذا كلام متداخل غير مرتب، والأخذ بشرعية من قبلنا له أقسامه وضوابطه، والوسائل لها أحكامها، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

رابعاً: ما ذكرته اللجنة قياس فاسد الاعتبار لمخالفته للنصوص الآمرة بالصبر، المحرمة للخروج على الحاكم؛ فلم يتحقق شرط العمل بالوسائل الذي أقرت به اللجنة، وهو أن لا تتعارض مع الإسلام.

قال الإمام أحمد: (إنما القياس أن تقيس على أصل، فأما أن تجيء إلى الأصل فتهادمه ثم تقيس، فعلى أي شيء تقيس؟!) (إعلام الموقعين ٢ / ٣٣٠).

خامساً: جاء تعليل التحرير بالتشبيه؛ لكون هذه الأشياء مأخوذة من تشريع وضععي، وذلك أن القانون الفرنسي بعد الثورة جعل التعبير بالوسائل السلمية حقاً من حقوق الإنسان؛ فهو تشبه بهم في شريعة وضععية، وليس في وسيلة غير

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

مستندة إلى تشريع، لاسيما وقد جاء في شرعتنا ما ينهى عنها.

وذكرت الفتوى - أيضاً - أن من أدلة المانعين:

٤. أن فيها فوضى وتخريباً للممتلكات واحتلاطاً.

ويؤخذ على ذلك:

أ- أن كثيراً من المظاهرات ليس فيها شيء من ذلك، وأن ذلك يراعى في الضوابط.

ب- أن هذا حكم لا على المظاهرات بل على بعض ما يمكن أن يرافقها، ونحن إنما نبحث في حكم المظاهرات نفسها، وبأنه يمكن أن يوضع لها من الضوابط الشرعية ما يبعدها عن كل مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ت- أننا نجد شيئاً من الاختلاط بهذا المعنى في الأسواق بل وفي الحرمين، وفي الحج من طواف وسعي ورمي.

الكلام عليه في الآتي:

أولاً: اقتصرت اللجنة على بعض ما يصاحب المظاهرات، ولم تذكره كله، كالتضييق على المارين، وانتهاء حرمة الطرق المذكورة في حديث «إياكم والجلوس في الطرق»، وتعطيل الأعمال، وإصدار الأصوات المزعجة، والأخذ بجريبة الغير، والإيذاء المحرم، واندساس المفسدين، وترويع الآمنين، ونشر البهتان، والسخرية وللمز والغيبة، وإساءة الظن، ومن أهمه أنها تسبب الفرقة

النقض على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

والتحزب، وتوغر الصدور، وتوقد الفتنة، وتذهب هيبة السلطان، وتجريء السفهاء عليه! وقد تقدم النقل عن القرافي رحمه الله في هذا الخصوص.

بل المظاهرات والاعتصامات من أعظم أسباب الخروج على السلطان، وحل بيته، قال ابن أبي جمرة على قوله رحمه الله: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميته جاهلية»: (المراد بالفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنت عنها بمقدار الشّبر؛ لأنَّ الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حقٍّ) (فتح الباري .).

ثانياً: قول اللجنة: (يمكن أن يوضع لها من الضوابط...) كلام ناقض لفتواهم من أصلها؛ لأنه لو ضاعت الضوابط الشرعية - كما ذكرنا بعضها عند رد الاستدلال بحديث (فمن جاهدهم بيده) - لم تكن هناك مظاهرات.

ثالثاً: القائلون بالترحيم لم يجعلوا هذا علة التحرير وحده بل مع غيره، وأصلها منع الشرع كما تقدم.

رابعاً: قول اللجنة: (أن كثيراً من المظاهرات ليس فيها شيء من ذلك) غير مسلم، بل كثير من المظاهرات يقع فيها من الضرر والإضرار بالناس ما هو معلوم ومشاهد، وهذا أمر لا يستطيع أحد أن ينكره، وكتب التواريخ والواقع الحالية

النقض على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

شواهد على ذلك.

وذكرت اللجنة من أدلة الرأي المخالف لها:

٥. أن فيها إصابات واعتقالات.

ويؤخذ على ذلك:

أ- أنها ما دامت مشروعة فهذه تضحيات في سبيل الله تعالى، وإنما ينبغي تجنب التضحيات إن لم تكن الأهداف تستحق ذلك؛ فكم في الجهاد في سبيل الله تعالى من جراح وإصابات وتضحيات، وقد ضرب لنا كثير من الصحابة رض جيعاً أروع الأمثلة في تقديم التضحيات في سبيل الله تعالى، وبعضها لم يكن في المعارك وليس لها ضرورة، فهذا أبو ذر بعدما أسلم يقول للنبي ﷺ - كما في صحيح البخاري - «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحُقْقَ لَا صُرُخَنْ بِهَا يَبْيَنَ أَظْهَرُهُمْ فَجَاءَ إِلَى الْمُسِّيدِ وَقُرِيْشُ فِيهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ قُرِيْشٍ إِنِّي أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَقَالُوا قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِيْعِ فَقَامُوا فَصُرِبْتُ لِأَمْوَاتَ فَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ» ثم فعل ذلك في اليوم الثاني ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ ذلك.

ب- أن في الظلم كثيراً من الانتهاك للأنفس والأموال والأعراض، فكم في ظل الأنظمة الفاسدة الظالمه من اعتقالات لآلاف وتعذيب لهم، وقتل للمئات وربما لآلاف، بل وربما لعشرات الآلاف، وهي في كثير من الأحيان أكثر بكثير

النقض على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

من الإصابات في المظاهرات، ولمثل ذلك أمر الله تعالى بقتال البغاء، قال تعالى:

﴿وَلِنَ طَلَيْفَنَا نِمَّا مُؤْمِنِينَ أَفَتَأْتُلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا أَلَّا تَبْغِي حَقًّا تَفْسِي إِلَيْهِ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

والكلام على هذا في الآتي:

أولاً: لم يكن التحرير من أجل الإصابات والاعتقالات فحسب، ولكن لما فيها من الإلقاء في التهمة بغير دليل يستند إليه، وقياس المظاهرات على الجهاد باطل؛ لأن الأصل عصمة الدم والمال بالنصوص القطعية، وإذها بها لا يحل إلا بدليل صحيح، والجهاد ثبت فيه الدليل، والمظاهرات والخروج على الحاكم المسلم لم يثبت الدليل فيه، بل الدليل ضده؛ وبه يعلم بطلاق قول اللجنة: (أنها مادامت مشروعة فهذه تضحيات في سبيل الله).

ثانياً: وأما الاستدلال بقصة أبي ذر رض فإن الحديث ثابت في الصحيحين، بيد أن في رواية البخاري قول أبي ذر: قلت له: اعرض على الإسلام، فعرضه، فأسلمت مكانه، فقال لي: (يا أبا ذر اكتم هذا الأمر، وارجع إلى بلدك، فإذا بلغك ظهورنا فأقبل) فقلت: والذي بعثك بالحق لأصرخن بها بين أظهرهم..

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في (الفتح ٧/١٧٥): (قوله: لأصرخن بها. أي بكلمة التوحيد، المراد أنه يرفع صوته جهاراً بين المشركيين، وكأنه فهم أن أمر

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

النبي ﷺ له بالكتمان ليس على الإيجاب، بل على سبيل الشفقة عليه، فأعلمته أن به قوة على ذلك، وهذا أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ويؤخذ منه جواز قول الحق عند من يخشى منه الأذية لمن قاله وإن كان السكوت جائزا، والتحقيق أن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والمقاصد، وبحسب ذلك يترتب وجود الأجر وعدمه).

ثم إن هذا ليس خروجا على إمام مسلم، وأبوذر اعتمد على سكوت النبي ﷺ، ففهم منه الإقرار، وهذا الوقت لم تستقر فيه الأحكام الشرعية بعد.

كما أن هذا لا يتحقق فيه أي من معاني المظاهرات او الاعتصامات أو الإضرابات ونحوها مما ذكرته اللجنة؛ لأن هذا الفعل لا يتفق مع حقيقتها؛ فكيف يستدل به عليها؟!.

ثالثا: قول اللجنة: (أن في الظلم كثيراً من الانتهاك للأنفس...) عليه مؤاخذات:

الأولى: أن الظلم لا يُسوغ الخروج عما حده الشرع، ولا يدفع إلا بما أجازه، والخروج على الأئمة حظرته الأدلة، وأمرت بالصبر على أذاهم - كما تقدم -.

الثانية: أنه لم يزل الظلم واقعا من الحكماء منذ العصور الأولى للإسلام، والعلماء متوافرون، وينهون عن الخروج، ويأمرون بالصبر، ومن خرج منه أنكر

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

عليه، أو ندم، أو كان متاؤلاً مخطتاً.

الثالثة: الاستدلال بالأية على اللجنة لاتهم؛ لأنه إذا خرجت طائفة على الإمام وجب على الرعية إعانته والقتال معه وليس ضده، قال ابن قدامة في (المغني ٤٦/١٠) - لما ذكر أصناف الخارجين عن قبضة الإمام -: (الصنف الرابع: قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهو لاء البغاء الذين ذكر في هذا الباب حكمهم، وواجب على الناس معاونة إمامهم في قتال البغاء؛ لما ذكرنا في أول الباب؛ ولأنهم لو تركوا معونته لقهره أهل البغى، وظهر الفساد في الأرض). وقوله: (لما ذكرناه في أول الباب): يعني آية الحجرات، وذكر من فوائدتها: وجوب قتال الفئة الباغية، كما ذكر حديث عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعطى إماماً صفة يده، وثمرة فؤاده، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينazuه فاضربوا عنق الآخر» رواه مسلم، وحديث عرفجة قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون هنات وهنات - ورفع صوته - ألا ومن خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان» ثم قال: «فكل من ثبتت إمامته وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه وقتاله» ؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وروى عبادة بن الصامت قال: بایعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننزع الأمر أهله. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة؛ فميته جاهلية» رواه ابن

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

عبد البر من حديث أبي هريرة وأبي ذر وابن عباس، كلها بمعنى واحد، وأجمعوا
الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وعليها رضي الله عنه
قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهر وان.

الرابعة: أن ماذكرته اللجنة فتنة خاصة، والمظاهرات والخروج على الأئمة
فتنة عامة، فلاتدفع الفتنة الخاصة بالفتنة العامة، وقد تقدمت قصة الإمام أحمد
رحمه الله في الفتنة، وقيل له: والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبدالله؟ قال: وإن
كان فإنما هي فتنة خاصة فإذا وقع السيف عممت الفتنة وانقطعت السبل.

وذكرت اللجنة أن من أدلة المخالفين لهم

٦. أنها لم ترجع حقاً فهي بلا طائل.

ويؤخذ على ذلك أنه كلام غير صحيح، وأن النبي صلوات الله عليه وسلم قد أمر بإنكار المنكر
باللسان، بل وبالقلب، والمظاهرات تغيير للمنكر باللسان، كما أن الواقع يدل على
أنه كثيراً ما أخذت الشعوب حقوقها أو بعضاً منها من خلال المظاهرات إن
أحسنت تنظيمها، وفي العصر الحديث بدأت النهضة الأوروبية قبل قرنين
بالمظاهرات، كما أنه قد تم تغيير عدد من أنظمة الحكم حتى في العالم العربي
والإسلامي بالمظاهرات، فهكذا تم إسقاط نظام عبود ثم نظام النميري في
السودان، وهكذا تم إسقاط نظام الشاه في إيران، وهكذا تم إسقاط نظام زين

النقض على محوّي المظاهرات والاعتصامات

العابدين بن علي في تونس، ونظام مبارك في مصر، وهذا هو نظام القذافي يتهاوى بسبب المظاهرات.. إلخ.

وهذا عليه مؤاخذات:

الأولى: قولهم: (قد أمر بإنكار المنكر باللسان، بل وبالقلب) قلت: وباليد - أيضا - كما في حديث أبي سعيد الخدري وغيره، ولكن بحسب أصوله، كما سبق بيانه.

الثانية: قولهم (المظاهرات تغيير للمنكر باللسان) غير صواب؛ فإن فيها فعلا، وهو التجمع والمسيرات، وحمل الرأيات، ونحوها، مما لا يخفى على ذي عينين.

الثالثة: اللجنة أجازت الخروج على الحاكم المسلم الجائز، بل وصرحت بقتاله، كما في (ب) من رقم (٥) المتقدم قريبا، واستدلوا بأية الحجرات، وهذا يتنافر مع قولهم: (المظاهرات تغيير للمنكر باللسان)، وهذا نتيجة طبيعية لما سبق التنبيه عليه من عدم تفريق اللجنة بين المظاهرات والخروج والإضرابات ونحوها، في الحقيقة والباعث والأثر. وهذا يؤكّد ما سبق أن المظاهرات يقصد بها الخروج على الحكام، فياليتهم سموا الأشياء بأسمائها الصريحة!

الرابعة: قولهم: (كما أن الواقع يدل على أنه كثيراً ما أخذت الشعوب حقوقها أو بعضاً منها من خلال المظاهرات...) استدلال باطل؛ فإن المعتبر حكم الله، وليس الواقع وأفعال الناس، بل مرد أفعال الناس إلى الكتاب، فما وافقه قبل،

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

وما خالفه فمردود على صاحبه كائناً من كان، وإن رأى أو رأى غيره فيه مصلحة.

ثم إنني سائل اللجنة بأي مقاييس وزنتم نجاح الثورات وحصول الشعوب على حقوقها، فهل نجاحها غمس الشعوب في القبوريات والشركيات والبدع ورعايتها، أو سن القوانين الجاهلية (الديمقراطية، الدساتير الوضعية)، أو فتح المراقص والخمارات ودور السينما التي يعرض فيها الفجور، وتنحية شريعة الله، وتعطيل الحدود، وتضييع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الذي هو أماراة خيرية هذه الأمة - وغيرها من المنكرات والمحدثات؟

وهل نجاحها في وصول طائفة إلى السلطة، واعتلاء العروش، وتحقيق المآرب الشخصية، ومخالفة الشريعة في طلب السلطة؟!

إن كان هذا هو نجاحها - كما هي الحال - فإلى الله المستكفي! وإن كان شيئا آخر فما هو؟.

ومتى كان الكفار قدوة لأمة محمد ﷺ؛ حتى تستشهد اللجنة بقيام النهضة الأولبية في العصر الحديث على المظاهرات؟ وقد قال تعالى في شأن الكفار:

﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴾ [الروم: ٧] وقال تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَمْنَعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْقَمُ وَالنَّارُ مَثْوَيٌ لَّهُمْ ﴾ [محمد: ١٢].

وقد أرشد رب العالمين عباده بقوله: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَيْنَاكَ اللَّهُ أَلَّدَارَ الْآخِرَةَ ﴾

النقد على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

وَلَا تَنْسِ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴿٧٧﴾ [القصص: ٧٧] وذم قوماً ومدح آخرين فقال ﴿فَيَمْرِ﴾
أَنْكَارِينَ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقْتِي ﴿٢٠١﴾
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَاعَدَابَ
النَّارِ ﴿٢٠٢﴾ أَوْلَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٣﴾ [البقرة: ٢٠٢-٢٠٣].

ومتى كان أعداء الصحابة الرافضة قدوة لنا حتى يستشهد بإسقاط الثورة
المجوسية ال Rafidah الخمينية لنظام الشاه؟ فهو لا انتقلوا من ضلال إلى ضلال!!
وأما القرآن والسنة فينقلان من الضلال إلى الهدى ، ومن الباطل إلى الحق، ومن
الغى إلى الرشد!

وأما الاستدلال بالثورة على ابن علي أو مبارك أو القذافي فالحامل عليها -
حسب الشعارات المرفوعة - مقاصد جاهلية، وليس شرعية؛ لأنهم يطلبون بهذه
الثورات حكم الطاغوت (الدستور، الديمقراطية، العلمانية) كما صرحوا بذلك،
وأكدوا ذلك - صراحة - بأنهم لا يريدون دولة تحكم بشرع الله، بل في مصر جرى
الاستفتاء بعد الثورة على مادتين في النظام، الأولى: هل تبقى المادة التي تنص على
أن الدين الرسمي للدولة هو الإسلام، والأخرى التي تنص على أن الشريعة
الإسلامية هي المصدر الأول للقانون!! وصرح بعض أعضاء جماعة الإخوان أن
القانون هو المناسب لحكم مصر لا الشريعة!! فلا حول ولا قوة إلا بالله! ما هذه
المصيبة؟! ﴿كَبَرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذَبًا﴾ [الكهف: ٥]

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

وقد روى البخاري عن ابن عباس رض أن النبي صل قال: (أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم؛ ومبغ في الإسلام سنة جاهلية؛ ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه). قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله (اقتضاء الصراط ١/٧٦): (فكل من أراد في الإسلام أن يعمل بشيء من سنن الجاهلية دخل في هذا الحديث. والسنة الجاهلية كل عادة كانوا عليها).

وما ذكروه من أن المظاهرات أسقطت أنظمة؛ فهل المعتبر في نجاح الثورات سقوط نظام وقيام آخر؟! أو ذهاب رئيس ومجيء آخر؟! بقطع النظر عما يكون في العهد اللاحق! وإذا كان هذا معيار اللجنة فعليها أن تنهي الأمة الإسلامية بالأئمة العلمانية التي ترث تحت وطأتها دولة تركيا حتى الساعة!!

وتقييم الثورات في غابر الزمان وحاضرها ليست بحادثة ولا حادثتين ولا عشر؛ ذلك أن الثورات كثيرة، وملابساتها مثلها، وما ينتج عن ذلك من تصويب أو إبطال بحسب الأصول الشرعية، ليس بالأمر اليسير، ولا بجريان قلم من غير ترو ولام تفكير، كما صنعت اللجنة.

ولئن كانت اللجنة قالت هذا القول؛ فإنه معارض بما ذكره العالم البصير ذو الاطلاع الواسع والفهم الثاقب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (منهاج السنة ٤/٣١٣) بقوله: (وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير). وللقارئ الكريم أن يعتبر بتاريخ الثورات، ثم

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

يحكم بعد ذلك على قول اللجنة.

وعلى كل فليس الحديث هنا عن فشل ثورات، أو نجاح أخرى؛ فإن هذا يخرج بنا عن المقصود - وهو الحكم الشرعي - ذلك أن المعتبر الدليل من الكتاب والسنة كما أمرنا الله ﷺ فَاسْتَمِسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ [الزخرف: ٤٣] إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰٓئِقِينَ أَقْوَمَ [الإسراء: ٩] ، ولكن مررت على ذلك باختصار لاستدعاء كلام اللجنة له.



نصيحة

في الختام أُنصح جماعة الإخوان المسلمين وغيرهم بأن يتقووا الله تعالى، ولا يكون لمبتغاهم السياسي أو فقهه المرحلة أثر في المسائل الشرعية؛ فإن الفتى موقع عن الله، وتوظيف العلم الشرعي للفكر أو المصالح الحزبية أو السياسية أو الشخصية ذنب عظيم؛ مذكرا بقوله تعالى في شأن أقوام ذمهم: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرَثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدَنَى وَيَقُولُونَ سَيَغْفِرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ إِمْثُلُهُمْ يَأْخُذُوهُ أَتَرْبُخُهُمْ مِيقَاتُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ﴾ . [الأعراف: ١٦٩]

كما أقول لهم: اتقوا الله في أمة محمد ﷺ، ولا تجعلوهم مطية للعلمانيين الذين يتغبون على أسلائهم وسيكونون غدا ألد أعدائكم.

والواجب التسليم لحكم الله، ولو خالف ما في النفوس، والصبر على جور الأئمة وإن شق، كما في الحديث المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية». وروى الأجري في الشريعة (٣٧٣ / ١) أن الحسن البصري أيام يزيد بن المهلب قال - وأتاه رهط - فأمرهم أن يلزموا بيوتهم، ويغلقوا عليهم أبوابهم، ثم

النقد على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

قال: والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما ليثوا أن يرفع الله ذلك عنهم، وذلك أنهم يفزعون إلى السيف فيوكلون إليه، ووالله ما جاؤوا بيوم خير قط، ثم تلا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَيْنِ إِسْرَئِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٧٩): (الصبر على ظلم الأئمة وجورهم - كما هو من أصول أهل السنة والجماعة، وكما أمر به النبي ﷺ في الأحاديث المشهورة عنه لما قال: «إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض» وقال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه»، إلى أمثال ذلك، وقال: «أدوا إليهم الذي لهم واسألوا الله الذي لكم» ونهوا عن قتالهم ما صلوا؛ وذلك لأن معهم أصل الدين المقصود - وهو توحيد الله وعبادته - ومعهم حسنات وترك سيئات كثيرة. وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل ساعغ أو غير ساعغ؛ فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العداوة بما هو أعدى منه؛ فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم؛ فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي في مواضع كثيرة كقوله: ﴿وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧] وقوله: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥] وقوله: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ إِلَّا مُغْيَبٌ﴾ [الطور: ٤٨].

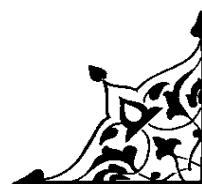
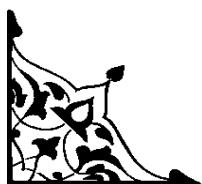
النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات

وما أحسن قول الإمام أحمد رحمه الله - وهو الذي ناله من السلطان مانا له من الأذى والعذاب فصبر على أمر في الدين وليس في الدنيا - : (وليس ينبغي أن تتبع سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الرخاء، وتترك في الشدة) (الأداب الشرعية ٢/٢٤).

هذا وأسائل الله لي ولللجنة ولعموم المسلمين الفقه في الدين، والإخلاص في القول والعمل، والصدق في المتابعة، كما أسأله أن يجعل حكام المسلمين رحمة لرعاياهم، وأن يجمع قلوب المسلمين على التقوى والإيمان، وأن يؤلف بينهم، ويدحر عدوهم، ويرد كيده في نحره، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا وقدوتنا محمد بن عبد الله آلها وصحابته أجمعين.



الفُرْسَنْ



النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
وجوب التسليم لله والاتباع للرسول ﷺ في الرخاء والشدة والظاهر والباطن ...	٥
إيجاب رد ما تنازع فيه الناس إلى الله والرسول ﷺ	٦
تنازع الناس في المظاهرات والاعتصامات والإضرابات	٦
سبب تأليف الكتاب هو الرد على فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن في تجويزهم المظاهرات والاعتصامات والخروج على الحاكم المسلم الظالم ، وجعله منهج السلف ، ورمي فتوى كبار علماء الأمة المانعين منها بتجاهل النصوص وتكريس الظلم وإعانة الظالمين	٨
الأثر السلبي للثورات العربية الحالية على فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين ...	٩
إساءة الظن بعلماء الأمة كابن باز والألباني وابن عثيمين مخالف للأدلة الشرعية ...	١٠
مخالفة لجنة الفتوى لمبدأ الجماعة في حرية التعبير واحترام الرأي الآخر	١١
نص فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين	٢٢:١٣
المناقشة الإجمالية لفتوى ، وبيان تناقضها واضطرابها ، وعدم استيفائها شروط الفتوى ، ومصادرة رأي كبار علماء السنّة في العصر الحاضر	٢٥ : ٢٣
تسوية الفتوى بين المظاهرات وغيرها في الحكم مع الاختلاف في الحقيقة والباعث والأثر	٢٣

النقد على مجموع المظاهرات والاعتصامات

الموضوع الصفحة

لم تفرق الفتوى بين الحاكم المسلم والحاكم الكافر ، كما أنها لم تفرق بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر	٢٤
الفتوى لم تكيف من الجهة الفقهية : الاعتصامات والمظاهرات والمسيرات والهرجانات والإضرابات وما شابها ، بل والخروج على الحاكم الظالم	٢٤
حكاية مالا دليل يوثقه	٢٤
الشطط في عرض الرأيين في حكم المظاهرات	٢٤
تنزيل الأدلة على غير مواضعها	٢٦
المناقشة التفصيلية	٢٧
١٠٣:	
مناقشة الدليل الأول : أنها وسائل وأساليب ، وهي تأخذ حكمها من حكم أهدافها	
الأمر بالشيء نهي عن ضده	٢٩: ٢٧
النهي عن الشيء قد يكون لما يصاحبه وإن لم ينفعه ، وذكر ما يصاحب المظاهرات من بعض المفاسد	٢٨
ما هو الهدف الم مشروع للمظاهرات ؟	٢٨
قصر اللجنة تحريم الوسائل والأساليب على مانعه عنه بذاته خطأ	٢٩
هل المظاهرات من البدع أو المصالح المرسلة ؟	٢٩

النقض على محوّي المظاهرات والاعتصامات

الموضوع

الصفحة

مناقشة الدليل الثاني : أن النبي ﷺ قد أذن لل المسلمين في مكة بذلك؛ فبعد أن أسلم حمزة ثم عمر رضي الله عنه قال عمر للنبي ﷺ: يا رسول الله! ألسنا على الحق، إن متنا أو حيننا؟ قال: بل، فقلت: فقيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لنخرجنَّ، فخرجنا في صَفَّينْ؛ حمزة في صفٍ؛ وأنا في صفٍ -له كديد (تراب ناعم من شدة المشي) ككديد الطحن- حتى دخلنا المسجد، فلما نظرتُ إلينا قريش أصابتهم كآبة لم تصبهم مثلها قط، فسمى رسول الله ﷺ "الفاروق" ٤٠: ٢٩

بيان ضعف الحديث المذكور لعلتي الضعف والمخالفة ، وغلط اللجنة في تعين	
أسامة بن زيد ٣٠	
ليس كل حديث تعدد طرقه يصح ٣١	
الفرق بين إبراد الحديث في السير والاحتجاج به في الأحكام ٣١	
تخريج الحديث المذكور والكلام على طرقه وشهادته ٣٦: ٣٢	
مخالفة الحديث لما في صحيح البخاري ٣٧_٣٦	
بيان أنه ليس في الحديث دلالة على المظاهرات أصلا ٣٧	
جواب سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز عن الحديث ، وقول العلامة الألباني ٣٨: ٣٧	
ما في الحديث المذكور - لو صح - خروجُ مع الإمام وليس عليه ٣٨	
معارضة الحديث المذكور لحديث خباب بن الأرت ٣٨	
ال الحديث المذكور معارض بقصة محاصرة النبي ﷺ ومن معه في شعب أبي طالب ٤٠: ٣٩	
مناقشة الدليل الثالث : أن النبي ﷺ أمرنا بجهاد الأمراء الظلمة؛ ففي الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (سيكون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون، وي فعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، لا إيمان بعده) ٤٩: ٤٠	

النقد على مجموع المظاهرات والاعتصامات

الموضوع	الصفحة
تخریج الحديث المذکور والنظر في إسناده ٤٠-٤١	
بيان أن لفظ مسلم مخالف للفظ الحديث المذکور ٤١-٤٣	
إنكار الإمام أحمد لهذا الحديث لمخالفته لحديث الصبر على السلطان ٤٣: ٤٤	
بيان أبي بكر الأثرم أن هذا الحديث مخالف للمتواتر عن النبي ﷺ والصحابة والأئمة ٤٥	
Hadith Mسلم لا إشكال فيه وتجيئه ٤٥-٤٦	
قصر الحافظ البيهقي الإنكار على السلطان باللسان ٤٦	
نفي النبي ﷺ عن مقاتلة السلطان منع للخروج عليه بالسيف ٤٧	
من جوّز الإنكار على السلطان باليد قيده بقيود تبعد معها المظاهرات والاعتصامات ٤٨	
منافاة المظاهرات لمقصود الإمامة ، كما بينه القرافي والشاطبي وابن تيمية ٤٨: ٤٩	
جهاد السلطان باليد محمول على الحال المكفرة ٤٩	
مناقشة الدليل الرابع : أنها طريقة من طرق التعبير والتأثير وإعلان الموقف، والتواصي بالحق والصبر، وهذا واجب شرعاً ٤٩: ٥١	
ليس كل طريقة من طرق التعبير أو التأثير أو إعلان الموقف تعد جائزة ٥٠	
من المعلوم - ضرورة شرعية - أنه ليس كل أسلوب أو طريقة يصح التواصي بها ... ٥٠: ٤٩	
التعبير عن الرأي وإعلان الموقف ليس من الواجبات المطلقة ٥٠	
مناقشة الدليل الخامس : أنها نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطرقها وأساليبها لا تتحصر، بل تتجدد بتجدد العصور، وأجر من يقوم به عظيم عند الله تعالى، للحديث الصحيح (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله) ٥١: ٦١	

النقض على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

الموضوع

الصفحة

كلام نفيس للشوکانی يجتمع به شمل أدلة السمع والطاعة وأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥١
تخریج الحديث المذکور ، وبيان ضعف اللفظ الذي استدلّت به اللجنة ، وذكر اللفظ الصحيح له ٥٢ : ٥٧
اللفظ الصحيح للحديث ليس فيه دليل على المظاهرات ٥٧
اللفظ الذي استدلّت به اللجنة - لو صح - لم يكن فيه دليل ، وشاهده من السنة ، مع نقل مهم عن ابن تيمية والشنقيطي والقاري والشوکانی ٦١: ٥٧
الاعتصامات والمظاهرات والإضرابات ليست مجرد قول بل هي فعل ٦١
مناقشة الدليل السادس : أنها نوع من التعاون على البر والتقوى؛ فالظاهر هو التعاون، وقد أمرنا الله تعالى بذلك، قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوَّاٰنِ) ولم يحدد الله سبحانه وتعالي هذا التعاون طرقاً معينة لا يجوز غيرها. ٦١ : ٦٢
اشتقاق المظاهرات ومعناها ٦٢: ٦١
الأية المذكورة حجة على محوّزي المظاهرات وليس لها ٦٢
مناقشة الدليل السابع : أنها من قبيل المطالبة بالحقوق العامة أو الدفاع عنها، وقد أمر الشارع بذلك، وَعَدَّ من يقتل دون ذلك شهيداً؛ ففي الحديث الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي، قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَنَيَ، قَالَ: قَاتِلُهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَنَيَ، قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ، قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ. فهل يكون الدفاع عن حق فردي مشروعًا، ويكون الدفاع عن حق الأمة كلها محظوظاً؟! ٦٢ : ٦٤

النقد على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

الصفحة

الموضوع

الأحاديث الدالة على وجوب الصبر على ظلم السلطان وجوره واستئثاره ترد على ما ذكرته اللجنة ٦٣
قول ابن المنذر: كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره ، وترك القيام عليه ، وإقرار الصناعي له ٦٣
تبويب مهم لأبي عوانة على حديث حذيفة ٦٣
بيان الفرق بين المال الذي ثبتت ملكيته وبين المال الذي لم ثبتت ملكيته ٦٤
ميابينة أهل السنة للمعتزلة والخوارج في طريقة النصرة ٦٤
مما صفت من له حق المطالبة بالحقوق العامة؟ ٦٤
مناقشة الدليل الثامن : أن كثيراً من الدساتير حتى في الدول الإسلامية تنص على أن المظاهرات السلمية من حق الشعب، وهذا يُعد عقداً بين الحاكم والشعب، وما يليها هي تطبيق لهذا العقد بين الطرفين. ٦٤: ٦٨
الاستدلال بالدساتير الوضعية ضلال مبين ٦٥
مخالفة الحاكم لما عقد عليه البيعة من الكتاب والسنة لا يسوع الخروج عليه ، وفيه نقل مهم عن العلامة عبداللطيف بن عبد الرحمن ٦٦
رد شبهة أن الإمام الذي يسمع له ويطاع هو الذي يتولى على جميع المسلمين بنقل عن الإمام محمد بن عبد الوهاب ٦٦: ٦٧
ما بين الراعي والرعاية ليس عقد معاوضة ، ودليل ذلك من السنة ، وفيه نقل عن ابن تيمية وابن بطال ٦٧: ٦٨

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

الموضوع	الصفحة
مناقشة الدليل التاسع : أن فيها نصرة معنوية لل المسلمين الذين احتلت بلادهم، ويعانون من القهر والظلم ويتظرون من المسلمين على -الأقل - موقفاً قوياً واضحاً معلناً، وتنشرح صدورهم عندما يرون جماهير المسلمين يقومون بمسيرات ضخمة لنصرتهم، وإلا فهو عدم الاهتمام بالآمهم وقضاياهم، والخذلان لهم، فالمظاهرات تطبيق لقوله ﷺ في الحديث الصحيح (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ). ٦٨	٦٨
هذا الحديث - إن سلم الاستدلال به - فبابه مسائل الجهاد ٦٩	٦٩
بيان أن هذا استدلال من اللجنة بما يطلب الدليل له ؛ لأنه ليس الاختلاف في النصرة ، ولكن الاختلاف في كيفية النصرة ٦٩	٦٩
ليس من لازم عدم المظاهرات : عدم الاهتمام بشأن المسلمين وخذلانهم ٦٩	٦٩
عدم التسليم بأن المظاهرات تطبيق لحديث (المسلم أخو المسلم ...) ٧٠	٧٠
مناقشة الدليل العاشر : أنها نوع من الجهاد في سبيل الله، يغيط أعداء الإسلام، ويخيفهم ويلقي الرعب في قلوبهم، قال تعالى : (وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَتَأْلُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيَّلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) .. ٧٠	٧٠
ليس كل ما نيل من العدو به يكون مباحاً ، وشواهد ذلك ٧١	٧١
مناقشة الدليل الحادي عشر : أن المسلمين خرجوا رجالاً ونساءً وأطفالاً؛ لاستقبال النبي ﷺ لما وصل المدينة المنورة مهاجرًا، فهي ظاهرة شعبية للتغيير عن حبهم لرسول الله ﷺ وللإسلام. ٧٢:٧١	٧٢:٧١
ذكر المؤلف لأحاديث فات اللجنة الاستدلال بها وهي ماثلة لما ذكروه - إن كان يصح الاستدلال بما ذكروا - ! ٧١	٧١
التعبير عن الفرح في الشريعة له ضوابطه ٧١	٧١
التعبير عن المحبة بالخروج إلى من يحب ثابت في السنة ٧٢:٧١	٧٢:٧١

النقد على مجموع المظاهرات والاعتراضات

الموضوع	الصفحة
فساد الاستدلال بالحديث على المظاهرات ٧٢	
مناقشة الدليل الثاني عشر : أن سبب استحباب الرمل في الطواف إظهار قوة المسلمين، حينما شاع بين المشركين أن المسلمين أصحاب الوهن والمرض، فأمرهم النبي ﷺ أن يهربوا في الأشواط الثلاثة الأولى؛ إظهاراً لقوتهم أمام المشركين ٧٣: ٧٢	٧٢
ال الحديث فيه إظهار للقوة أمام المشركين بأمر الإمام ، وليس فرض التغيير على الإمام بقوة المظاهرات ٧٢	٧٢
الرمل مرتبط بشعيرة وليس على جهة الانفراد ؛ ولهذا بقي حكمه مع زوال عنته .. المظاهرات ليس مظهاً من مظاهر القوة مطلقاً ٧٣: ٧٢	٧٢
مناقشة الدليل الثالث عشر : أن المسلمين خرجو لللقاء جيش المسلمين العائد من غزوة مؤتة مستنكرين عليهم، يكثرون في وجوههم التراب، يقولون: يا فُرار، ولم ينكر النبي ﷺ هذا الخروج الجماعي، بل صحيح لهم الشعار فقال: ولكنهم الكُرار إن شاء الله) ٨١: ٧٣	٧٣
تخریج الحديث الذي ذكرته اللجنة وبيان ضعفه ٧٤: ٧٣	٧٣
الحافظ ابن كثير يذكر أن في حديث عروة غرابة ، ويحيل الوهم على ابن إسحاق ... ٧٤	٧٤
تخریج روایات للحديث تخالف روایة عروة ٧٧: ٧٦	٧٦
تخریج حديث عبدالله بن عمر المخالف لرواية عروة ٧٧: ٧٩	٧٩
بيان أن خروجهم لم يكن للإنكار على الجيش - كما ذكرته اللجنة - مع نقل عن العيني حول تلقى المسافرين والقادمين من الجهاد والحج ٧٩	٧٩
الاعتذار لهم لا يناسب الإنكار عليهم ٨٠	٨٠
لو فرض أنه إنكار فهو مع الإمام بإذنه ٨٠	٨٠
لا يجوز تعين أحد المحتملات إلا بدليل أو قرينة ٨٠	٨٠

النقض على مجوّزي المظاهرات والاعتصامات

الموضوع

الصفحة

اللوازم التي تلزم اللجنة حيث استدلت بهذا الدليل ، وذكر مخالفته للمقصد من المظاهرات والاعتصامات ٨١	مناقشة الدليل الرابع عشر : أن السلف الصالح قد خرجن على الحكام الظلمة - حتى بالسلاح - كما حدث في ثورة الحسين بن علي <small>رض</small> ، وثورة عبد الله بن الزبير <small>رض</small> ، وقد شارك فيهاآلاف من الصحابة والتابعين، وثورة ابن الأشعث التي شارك فيها الجمئور الساحق من العلماء، فكيف إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً؟ . ١٠٤: ٨١
أعضاء مجلس علماء جماعة الإخوان ذكرت الثورات ، ولم يذكروا ملابساتها ، وتصنيفها ، واختلاف روایاتها التاريخية ٨١	من المتفق عليه بين العلماء قاطبة الرد إلى الله وإلى رسوله ﷺ عند التنازع ٨١-٨٣
ذكر طرف من أدلة السنة على تحريم الخروج على السلطان ، وذكر إحكامها ، مع نقل عن جماعة من أهل العلم في تحريم الخروج على السلطان ٨٣: ٨٦	انعقاد الإجماع على تحريم الخروج على أئمة الجور ، مع ذكر شواهد ذلك من كلام العلماء ، وتقرير ذلك في عقائد أهل السنة ٨٦: ٨٨
الجواب عن الاستدلال بخروج الحسين <small>رض</small> ٨٩: ٩٠	الجواب عن الاستدلال بخروج ابن الزبير <small>رض</small> ٩٠: ٩٤
الجواب عن الاستدلال بخروج ابن الأشعث ٩٤: ٩٧	كلام نفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية حول الفتنة التي حصلت في الصدر الأول ٩٨: ١٠٣
حدّ الظلم الذي يجوز معه الخروج على الحاكم ١٠٣	الخروج على الحاكم المسلم مردود بصربيح السنة ١٠٣
نقض رد اللجنة على أدلة المانعين ١٠٤	قول اللجنة : (إن الأصل في الوسائل والأساليب الجواز) تعميم ترده الأدلة ١٠٥

النقض على مجموع المظاهرات والاعتصامات

الموضوع

الصفحة

قولهم : (إنه لا يشترط في مشروعية طرق التعبير عن الرأي أن تكون مما فعله السلف ...) خارج عن محل النزاع	١٠٥
تحريم المظاهرات بطريقين	١٠٥
الخلط العجيب بين تأييد الإمام وإعانته ، والخروج عليه ومنازعته !	١٠٧
التناقض العجيب بردّ المجمع عليه إذا خالف الحركة السياسية ، ومثاله فيها تعتقد به الإمامة وبمن تعتقد به	١٠٧
انتخاب المرأة والنصراني للولاية العظمى.....	١٠٨
الرد على اللجنة في زعمهم أن الإمام أحمد قاد المعارضة ضد الخليفة	١١٠: ١٠٨
نفي الفارق بين السائرين والجالسين والواقفين نفي للمحسوس	١١٠
ردّ دعوى فرية اللجنة على الحركة الوهابية (كما سموها) بالخروج على السلطان ..	١١٥: ١١٠
مطالبة اللجنة بالاقتداء بالشيخ محمد بن عبد الوهاب والدعوة إلى التوحيد والنهي عن الشرك	١١٥: ١١٦
ردّ إطلاق لفظ (الوهابية) على الدعوة السلفية في نجد	١١٩: ١١٦
صيام يوم عاشوراء ليس من الوسائل كما زعمت اللجنة	١٢٠
صيام يوم عاشوراء مشروع قبل الهجرة إلى المدينة	١٢٠
النبي ﷺ وافق موسى في صيام عاشوراء لا اليهود	١٢٠
اللجنة لم تفرق بين مافعل في عهده ﷺ فأقره ، وما فعل بعد عهده	١٢١
كلام خطير ، وخلط عجيب ، وركاكة في التعبير ، حول الأخذ عن غير المسلمين ..	١٢٢
قياس المظاهرات على حفر الخندق ونحوه من الوسائل فاسد الاعتبار	١٢٢
وجه كون المظاهرات من التشبيه المحرم	١٢٢
جملة من المفاسد التي تصاحب المظاهرات	١٢٣

النقض على مسوّي المظاهرات والاعتصامات

الموضوع	الصفحة
المظاهرات والاعتصامات من أعندهم أسباب الخروج على السلطان ، وحل بيته ، مع نقلٍ عن ابن أبي حمزة كلام للجنة ينقض عليهم أصل الفتوى بجواز المظاهرات علة التحرير ليس لما يصاحبها فقط ، بل لكونها منها عنها إمعان اللجنة في نفي أضرار المظاهرات المشاهدة والمؤرخة لتبرير تحويلها قياس المظاهرات على الجهاد باطل بيان بطلان الاستدلال بقول أبي ذر بعدما أسلم للنبي ﷺ : (والذي بعثك بالحق لآخر خن بها) الظلم لا يُسوغ الخروج عما حده الشرع ، ولا يدفع إلا بما أجازه لم يزل الظلم واقعاً من الحكم منذ العصور الأولى ، والعلماء متواافقون ، وينهون عن الخروج ، ويأمرون بالصبر استدلال اللجنة بآية الحجرات عليهم وليس لهم الفتنة الخاصة لا تدفع بالفتنة العامة المظاهرات ليست تغييراً للمنكر باللسان فحسب تصريح اللجنة بجواز الخروج على الحاكم المسلم الجائر المعتبر حكم الله وليس الواقع وأفعال الناس مطالبة اللجنة ببيان مقاييس نجاح الثورات الكافر ليسوا قدوة للمسلمين الرافضة المجووس ليسوا قدوة لأهل السنة الشعارات المرفوعة في الثورات العربية شعارات جاهلية	١٢٤ ١٢٤ ١٢٤ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦: ١٢٧ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣٠ ١٣٠ ١٣١ ١٣١ ١٣٢ ١٣٢

النقد على محوّزي المظاهرات والاعتصامات

الصفحة

الموضوع

تقسيم الثورات في غابر الزمان وحاضرها ، وما يتبع عن ذلك من تصويب أو إبطال بحسب الأصول الشرعية، ليس بالأمر اليسير ، ولا بجريان قلم من غير تروّ و لا تفكير ١٣٤:	١٣٣
نصيحة ١٣٥	١٣٧: ١٣٥
تقديم المصالح الحزبية أو السياسية على الأحكام الشرعية ذنب عظيم ١٣٥	١٣٥
الصبر على حور الولاة ولو خالف ما في النقوس من التسليم لله ١٣٥	١٣٥
الصبر على ظلم الأئمة وجوهرهم من أصول أهل السنة والجماعة ١٣٦	١٣٦
ليس ينبغي أن تتبع السنة في الرخاء وتترك في الشدة ١٣٧	١٣٧

